

منظمة أوكسفام - كيبك



مركز المرأة العربية
للتدريب والبحوث

التشريعات الوطنية والآليات المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة في تونس

تشخيص الحالة ورسم الآليات وتحديد القضايا ذات الأولوية والتدخلات

أفريل 2012

الفهرس

6	1. الملخص
15	2. مقدمة
20	3. السياق العام لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين
20	1.3.1.3 الإطار القانوني العام المتعلق بالحقوق الانسانية للمرأة
20	1.1.3 على مستوى الدستور
21	2.1.3 على مستوى قانون الاحوال الشخصية
23	3.1.3 على مستوى القوانين الاخرى
23	1.3.1.3 في مجال قانون الجنسية
24	2.3.1.3 على مستوى حماية اهلية المرأة
25	3.3.1.3 على مستوى حماية الطفولة
25	4.3.1.3 على مستوى قانون الحالة المدنية
25	5.3.1.3 على مستوى السياسة التعليمية
26	6.3.1.3 على مستوى القوانين الجزائية
27	7.3.1.3 على مستوى حماية حق المرأة في الملكية
28	2.3 السياق الوطني فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والاستراتيجيات
28	1.2.3 كيف تطورت السياسات والبرامج والاستراتيجيات بالنسبة لمسألة النهوض بالمرأة ؟
30	2.2.3 السياق الاقتصادي
32	3.3 آليات ومؤسسات وطنية تعمل للنهوض بالمرأة
32	1.3.3 وزارة شؤون المرأة
36	2.3.3 آليات مدعمة للوزارة
36	1.2.3.3 آليات من الداخل
36	2.2.3.3 المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين
37	3.2.3.3 مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة "كريديف"
38	4.2.3.3 لامركزية المؤسسات والهيكل
38	5.2.3.3 اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية
39	6.2.3.3 آليات دعم المرأة الريفية
40	7.2.3.3 آلية دعم المشاريع النسائية الصغرى
41	8.2.3.3 البرنامج الوطني لنشر ثقافة حقوق المرأة والأسرة
41	4.3 اتساق الواقع الوطني مع الالتزامات الدولية
41	1.4.3 التصديق والالتزام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
42	2.4.3 الوضع القانوني للمعاهدات الدولية:
44	3.4.3 التحفظات والاعلانات
46	4.4.3 التشريعات : ضرورة لكنها غير كافية لحماية حقوق المرأة
48	5.3 الفرص المتاحة والعراقيل في مجال تحقيق المشاركة على قدم المساواة
48	1.5.3 الفرص المتاحة
49	2.5.3 العراقيل التي تحول دون تحقيق المشاركة على قدم المساواة

52	4. الحقوق الاقتصادية وتمكين المرأة
52	1.4 التمكين الاقتصادي : غموض المصطلح
53	2.4 الاطار القانوني العام
54	1.2.4 حق المرأة في العمل
54	1.1.2.4 الحق في العمل:
55	2.1.2.4 المرأة العاملة والامومة
55	3.1.2.4 المرأة والمساواة في الاجر
56	4.1.2.4 المرأة وظروف العمل
56	5.1.2.4 التغطية الاجتماعية
57	2.2.4 المرأة والمشاريع الاقتصادية: الموارد والآليات
59	3.2.4 مسألة الارث
61	4.2.4 النظام الجبائي
62	5.2.4 على الصعيد السياسي وعلى مستوى مواقع اتخاذ القرار
63	3.4 السياق الوطني المتعلق بالسياسات والبرامج والاستراتيجيات
65	4.4 الآليات والمؤسسات الوطنية
65	1.4.4 الهياكل الاقضية المساندة والمكملة لعمل وزارة المرأة من اجل النهوض بالمرأة
65	1.1.4.4 وزارة التشغيل والتكوين المهني
66	2.1.4.4 وزارة الشؤون الاجتماعية والبرنامج الوطني لتعليم الكبار
67	3.1.4.4 الصندوق الوطني للتشغيل (21-21)
67	4.1.4.4 وزارة التربية
67	5.1.4.4 البنك التونسي للتضامن
68	6.1.4.4 الجمعيات التنموية
69	7.1.4.4 منظمة أندا العالم العربي لدعم أصحاب المشاريع الصغرى
69	8.1.4.4 مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث-كوثر -
70	5.4 البرامج والآليات من منظور المنتفعات
70	1.5.4 أداء الآليات المؤسساتية
71	2.5.4 النفاذ إلى المعلومة
72	3.5.4 التمويل
73	4.5.4 ديمومة المشاريع
74	6.4 الاتساق مع الالتزامات الدولية
75	7.4 الفرص المتاحة والعراقيل لإقرار المساواة في المشاركة وعدم التمييز
76	1.7.4 التنمية المحلية : دعم انفتاح المرأة على العالم الخارجي
77	2.7.4 القيادات النسائية : تواصل العراقيل
78	3.7.4 المشاركة ما بعد 14 جانفي
79	4.7.4 نفاذ المرأة إلى مواقع القرار
80	5. تشخيص الوضع
80	1.5 حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين: تحقيق المساواة/التحسن
82	1.1.5 الأمية
83	2.1.5 التربية والتعليم : دور أساسي في مسار الفرد
86	3.1.5 التكوين المهني : تطوير للمهارات والمطالبة بالمزيد منه

88	4.1.5 الصحة
89	2.5 حقوق المرأة الاقتصادية والتمكين: الانجاز/التحسن
93	3.5 حقوق المرأة بين الاطار القانوني والتطبيق
96	4.5 تشخيص الوضع عبر الدراسة الميدانية
96	1.4.5 مجموعة الفئات النسائية والرجالية
96	1.1.4.5 تطور أوضاع المرأة في تونس : صيرورة تاريخية
97	2.1.4.5 القدرات الذاتية: مورد أساسي في مسار التمكين الاقتصادي
98	3.1.4.5 العائلة : التغيير والاستمرارية
99	4.1.4.5 النشاط الاقتصادي : القدرات النسائية والتحديات
105	5.1.4.5 الحياة الأسرية والحياة الاقتصادية : مقاومة التغيير وصعوبات التوفيق
107	2.4.5 مجموعة المتدخلين في ميدان التمكين الاقتصادي
107	1.2.4.5 التشريعات وحقوق المرأة
108	2.2.4.5 مقاربات التدخل
109	3.2.4.5 الشراكة
110	4.2.4.5 متابعة تطور أوضاع المرأة والعلاقات بين الجنسين
111	5.2.4.5 التعاون الدولي

6. الاستنتاج 113

113	1.6 الحالة المتعلقة بوضع المرأة والتمكين الاقتصادي والتحقيق في مجال حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين
114	1.1.6 في مجال التربية والتعليم
114	2.1.6 في مجال الصحة
114	3.1.6 في المجال الاقتصادي
117	2.6 الامتثال لمبادئ المساواة بين الجنسين والانصاف وتمكين المرأة والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات والتشريعات
119	3.6 الى اي مدى القوانين والقواعد والاجراءات مكنت من تحقيق التمكين الاقتصادي والوصول الى الموارد والسيطرة عليها
122	4.6 الاولويات والتوصيات والتدخلات الاستراتيجية للشروع في الاصلاحات
122	1.4.6 تطبيق القوانين ومواصلة الاصلاحات القانونية
124	2.4.6 مقاومة الصور النمطية
124	3.4.6 القدرات المؤسساتية والمالية للمساواة وفق النوع الاجتماعي
125	4.4.6 الاستقلالية الذاتية الاقتصادية للمرأة
126	5.4.6 انشاء "شبكة الهياكل والمؤسسات من اجل النوع"
126	6.4.6 مكافحة العنف الاقتصادي ضد المرأة
126	7.4.6 تشجيع الأعمال الحرة النسائية
127	8.4.6 تعزيز قدرات المرأة ومشاركتها في الحياة العامة
127	9.4.6 تدخل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية
128	5.6 توصيات الدراسة الميدانية
130	6.6 توصيات اجتماع التحكيم ومناقشة النتائج الأولية للدراسة

الجدول والرسوم

16	رسم 1: مؤشر عدم المساواة بين الجنسين
18	رسم 2: توزيع المستجوبين حسب الجهة
18	رسم 3: توزيع المستجوبين حسب الفئة العمرية
18	رسم 4: توزيع المستجوبين حسب الحالة العملية
19	رسم 5: توزيع المقابلات مع المتدخلين حسب القطاع
32	رسم 6: عمل المرأة والرجل بين العمل المنزلي والعمل غير المنزلي
82	رسم 7: تطور نسبة الامية (عشر سنوات فما فوق)
83	رسم 8: تطور الفجوة الجندرية في ميدان الامية
83	رسم 9: نسبة الامية حسب الوسط والجنس (2011)
84	رسم 10: نسبة الفتيات حسب سنة الدراسة (2010)
84	رسم 11: نسبة الفتيات في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي حسب الاختصاص
90	رسم 12: تطور نسبة النشاط الاقتصادي لدى النساء ولدى الرجال
91	رسم 13: نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة، مقارنة دولية
113	رسم 14: مؤشر الفجوة بين الجنسين
115	رسم 15: توزيع نسبة النساء من مجموع العاملين حسب القطاعات (2010)
115	رسم 16: توزيع العمالة حسب القطاعات والنوع الاجتماعي (2010)
116	رسم 17: تطور نسبة البطالة لدى النساء والرجال
116	رسم 18: نسبة النساء في الخطط الوظيفية في الوظيفة العمومية (2007)
121	رسم 19: تطور البطالة لدى النساء (العدد والمعدل)

1. الملخص

تمسح تونس 164000 كم² وتعد 10.7 مليون نسمة نصفهم نساء واستكملت تونس تحولها الديموغرافي حيث وصلت إلى المرحلة ما بعد الانتقالية من الناحية الديمغرافية التي تتميز بتراجع المؤشرات الديموغرافية الرئيسية¹. وعرفت تونس محطات تاريخية متعاقبة بداية من تأسيس قرطاج سنة 814 قبل الميلاد ومرورا بفترة التوسع الإسلامي الذي بدأ في القرن السابع بعد الميلاد ووصولاً إلى استقلال البلاد من الاستعمار الفرنسي سنة 1956 وأعلن النظام الجمهوري في تونس سنة 1957. وفي غرة جوان 1959 صدر الدستور التونسي الذي يكفل المساواة بين المرأة والرجل والحقوق الأساسية والحريات العامة كما يضبط تنظيم السلطات العامة.

وتصنف تونس ضمن البلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى حيث بلغ الناتج الداخلي الخام لسنة 2010 قرابة 44.3 مليار دولار أي ما يقابل حوالي 4200 دولار للفرد الواحد. منذ 2010 يصنف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تونس ضمن مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث بلغ مؤشر التنمية البشرية 0.741 ومعدل دخل الفرد الواحد 7512 دولار أمريكي.

وخلال السنوات الأخيرة، تزايد الوعي لدى التونسيين، بمظاهر ضعف الحقل السياسي في البلد والتي تجلت خاصة في تزايد التفاوت الجهوي، وتهميش دور أحزاب المعارضة والجمعيات المستقلة، والرقابة المسلطة على وسائل الإعلام، وانتشار الفساد والرشوة، وانتهاك حقوق الإنسان، وقلة فضاءات الحوار المستقلة وهو ما دفع يوم 14 جانفي 2011 إلى الإطاحة بنظام سياسي فقد شرعيته ومنح الشعوب في المنطقة العربية الأمل في التخلص من الديكتاتوريات.

وأنجزت هذه الدراسة المتعلقة بتحليل الإطار القانوني والسياسات الوطنية والآليات المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة في تونس في ظرفية خصوصية تتميز على المستوى الإقليمي بما يسمى بالربيع العربي ودخول بعض بلدان عربية من ضمنها تونس في مسار الانتقال الديمقراطي الذي عرف عدد من الأحداث السياسية وبروز بعض الظواهر التي قد تنذر بتهديدات تتعلق بأوضاع النساء وبحقوق الإنسان. فيكتسي هذا التقرير أهمية خاصة في هذا الظرف حيث يعتبر أول تقرير يعد حول المرأة بعد الثورة التونسية ويكتسب بذلك بعداً رمزياً هاماً، ويصدر عادة أول انتخابات ديمقراطية أفرزت قوى حزبية عرفت بمواقف تحفظية تجاه مسألة تحرير المرأة.

¹ انخفاض معدل الولادات : 17.7 لكل 1000 نسمة، انخفاض معدل الوفيات : 5.8 لكل 1000 نسمة، انخفاض نسبة النمو الديمغرافي : 1.1 بالمائة

ويتميز الوضع الراهن على المستوى السياسي بدخول تونس في فترة تحول ديمقراطي غداة ثورة 14 جانفي 2011 وانتخاب مجلس وطني تأسيسي مكلف بإعداد دستوراً جديداً كما أن تونس تبقى على أبواب استحقاقات انتخابية جديدة : تشريعية ورئاسية وجهوية ومحلية. وتعيش البلاد حالة غير مسبوقة بين دستور ملغى ودستور مرتقب تشوبها تساؤلات وانتظارات وكذلك تخوفات لهيمنة حزب النهضة المعروف بمرجعياته الدينية على السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية خلال هذه الفترة الدقيقة من تاريخ البلاد. أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فعرفت تونس خلال السنة الأخيرة ركوداً وتراجعا في الأداء الاقتصادي في العديد من القطاعات وسجلت نسبة نمو سلبية بـ 2.2 بالمائة سنة 2011 انجر عنها تأزم في الأوضاع الاجتماعية حيث تفاقمت البطالة التي بلغت نسبة 20٪ واحتد الفقر. وطرح مسألة حقوق المرأة خلال هذه المرحلة التأسيسية التي تعيشها تونس يكتسى أهمية بالغة من حيث الدفاع على الحقوق المكتسبة والعمل على تحقيق مكاسب جديدة.

ويشهد تاريخ تونس، على امتداد ثلاثة ألافيات، على أن المرأة كانت دوماً تحتل مكانة متميزة. وتعود جذور حركة النهوض بأوضاع المرأة إلى بدايات القرن العشرين من خلال مبادرات التيار الإصلاحية التي تواصلت بعد الاستقلال عن طريق الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. كما ان التزام تونس بقضايا المرأة يعكسها انضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بقضايا المساواة ومختلف المؤتمرات الدولية التي ميزت العقد الأخير من القرن العشرين. وقد ادت هذه الخيارات إلى وضع تونس ضمن مراتب محترمة في ميدان النهوض بالمرأة.

ويمثل النهوض بأوضاع المرأة في تاريخ تونس المعاصر بعداً ثابتاً، وهو ما جعل التونسيات يتمتعن بمكانة متميزة مقارنة بنظيرتهن في المنطقة. واستفاد تطور مكانة المرأة في تونس إلى حد بعيد من الإرادة السياسية التي عملت على إضعاف القوى المحافظة في تبرير رفضها تحرير المرأة بتعلات دينية، ودعم تمكين الفئات النسائية. وقد عرف البناء الاجتماعي والثقافي الذي يحكم العلاقات بين الجنسين في تونس، خلال العقود الأخيرة، عدة تحولات ساهمت في تراجع الهيمنة الذكورية نسبياً. إلا أن فجوات مختلفة بين الجنسين تظل قائمة في ميادين عدة، مما يعطل مسارات التمكين لدى الفئات النسائية، خاصة الاقتصادي منه، وذلك نتيجة عوامل متعددة مثل قلة استقلالية الفئات النسائية، وضعف الاعتماد على خطط متعددة القطاعات تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي في التدخل، ومحدودية إشراك النساء في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها، وقلة الأخذ بعين الاعتبار تنوع الفئات النسائية، والنقص في المعطيات والمؤشرات الدقيقة ذات العلاقة بالتمكين الاقتصادي المصنفة حسب الجنس.

ويتميز التشريع التونسي بدستور غير تمييزي وبقوانين منصفة، مع وجود بعض الاستثناءات، والتي تطورت على مر السنين على نحو عرفت معه حقوق المرأة تقدماً في الميادين الاجتماعية والاقتصادية

والسياسية والثقافية مع تفاوت واختلاف من ميدان إلى آخر. فتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة لا يكون متيسرا في غياب اطار تشريعي ينظم الحقوق الانسانية للمرأة ويحميها داخل الاسرة وخارجها.

وعلى صعيد القوانين ذات العلاقة بالحياة الخاصة، عرفت تونس حركة تشريعية حثيثة منذ اصدار مجلة الاحوال الشخصية بتكريس حقوق المرأة الانسانية من خلال تدعيم موقعها داخل الاسرة وتوفير اطار تشريعي للزواج وتنظيم الطلاق وقرار الطلاق القضائي ومنحها دورا هاما يحميه القانون لرعاية وحضانة الابناء فتم الغاء واجب الطاعة وتعويضه وبواجب التعاون بين الزوجين كما عرفت مختلف القوانين الاخرى مسايرة للمنهج المتبع في مجلة الاحوال الشخصية فأقرت مجلة الجنسية حق المرأة المتزوجة لأجنبي ان تمنح جنسيتها لابنها ومكنتها مجلة الالتزامات والعقود من حقها في التصرف في اموالها دون ولاية من زوجها والحق في اختيار نظام الاشتراك في الملكية بين الازواج فضلا على الحقوق الاساسية الاخرى التي يضمنها الدستور الملغى كحرية التنقل والحق في التعليم.

أما على صعيد القوانين ذات العلاقة بعمل المرأة، يركز النظام القانوني للشغل في تونس على مبدأ المساواة في العمل بين المرأة والرجل وعلى ذلك الاساس لا تفرق مجلة الشغل في مختلف بنودها بين حقوق المرأة المستمدة من عقد الشغل وبين حقوق الرجل ما عدى في بعض لمواضع التي تتعلق بأوضاع خاصة للمرأة مثل الراحة الخالصة الاجر اثناء الامومة او اعفائها من العمل في بعض المهن او الاوقات حماية لها فيما عدى ذلك يتسم التشريع بملاءمته للخيارات التي انتهجتها تونس فيما يتعلق بحقوق المرأة. ويضمن الاطار التشريعي مبدئيا المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمنافع في اطار عقد الشغل انطلاقا من الحق في اجر مساو لما يتقاضاه الرجل عن نفس العمل وب نفس المستوى والإمكانيات والكفاءة الى الحق في الحصول على الغرامات والتعويضات المستحقة في صورة انتهاء العلاقة المهنية.

وعلى الرغم من ذلك فانه يلاحظ فوارق بين وضع المرأة العاملة في القطاع الخاص والمرأة العاملة في القطاع العام. فتختلف بعض الضمانات مثل مدة عطلة الامومة وبعض التطبيقات للقوانين مثل احترام سلم الترقيات والاجور حيث تعاني المرأة في بعض الانشطة في القطاع الخاص مثل القطاع الفلاحي من عدم المساواة في الاجر على الرغم من التصييص القانوني على المساواة في الاجر الا انه على مستوى الواقع تتحصل المرأة على اجر ادنى مما يتحصل عليه الرجل. وعلى صعيد اخر تعرف مسيرة المرأة في مهنتها تعطيلات وتعثرات كبيرة ناشئة اساسا عن قيامها بدورها كامرأة وأم. ففي غالب الاحيان تكون المرأة ضحية دورها كأم فلا تنتفع بالترقيات المخولة لها في السلم الوظيفي الذي تنتمي له بسبب العطل المتعددة للأمومة التي تحصلت عليها. وهو امر من شأنه ان يعوق ارتقائها وتبوءها مواقع القرار.

فعلى المستوى التربوي للمرأة الحق في التعليم ولا يحق لوليها ان يحرمها من ذلك او يمنعها من مزاوله تعليمها مالم يكن ذلك بمحض ارادتها والا يقع تحت طائلة عقاب جزائي. كما ان التحرش الجنسي

معاقب عليه جزائيا فضلا على الاعتداء بالعنف الشديد الواقع من القرين على القرين بصورة عليه بصورة مشددة ولا يعتبر اعتداء بالعنف العادي بين الاشخاص العاديين.

صادقت تونس على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان فتعزز بالتالي تمتع المرأة بحقوقها وبالحرية الاساسية في جميع جوانب الحياة. وسعت تونس الى ملاءمة تشريعاتها مع ما تقتضيه التزاماتها الدولية. وفي 2011 قطعت تونس مرحلة جديدة باتخاذ قرار سحب التحفظات حول اتفاقية الغاء كل اشكال التمييز المرأة ولكنها ابقت على التحفظ العام الذي مفاده ان تونس لن تتخذ اي قرار تنظيمي او تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه ان يخالف الفصل الاول من الدستور التونسي. وفي غضون ذلك تعيش تونس فترة انتقالية منذ ثورة 14 جانفي 2011 في انتظار اعتماد دستور جديد يرتقي الى مستوى التطلعات في تحقيق المساواة وضمان المكتسبات وحمايتها خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

وان المتأمل في المنظومة القانونية في تونس يلاحظ حركة تشريعية حثيثة خاصة منذ التسعينات عندما انخرطت تونس في منظمة التجارة العالمية وابرمت اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي فبادرت بالانخراط في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الانسان فعرفت مجلة الاحوال الشخصية العديد من التعديلات الهامة التي دعمت مكانة المرأة ومكتسباتها كما ادخلت تعديلات على مجلة الشغل ومجلة الالتزامات والعقود والقوانين الجبائية.

ويجدر التساؤل إلى أي مدى تأخذ القوانين والقواعد والإجراءات بعين الاعتبار النوع الاجتماعي وتساهم في تحقيق حقوق الإنسان للمرأة وتحقيق تمكينهن الاقتصادي من خلال الوصول إلى الموارد والسيطرة عليه بما في ذلك صنع القرار. فإذا يعتبر الاطار القانوني والتشريعي بصورة عامة هاما وثرها من حيث النصوص التي كرست المساواة بين المرأة في مختلف المجالات سواء داخل الاسرة او خارجها غير انه وعلى الرغم مما تتمتع به المرأة التونسية من حقوق وضمانات تشريعية على غرار نظيراتها من بلدان عربية وافريقية اخرى فانه من الناحية الواقعية يوجد تفاوت كبير بين مستوى النصوص القانونية بما تضمنته من احكام فيها تكريس لمبادئ الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الانسان وبين وما هو ممارس على ارض الواقع.

فعلى الصعيد الواقعي يختلف المشهد كليا لوجود تباين بين ما تكرسه النصوص التشريعية والالتزامات الدولية وبين الممارسة الفعلية لان المرأة لئن كانت تلعب فيه دورا هاما الا انه دور ثانوي يركز بالأساس على العناية بشؤون الاسرة وتربية الابناء والسهر على راحة الزوج فيكون ذلك عائقا هاما يحول دون ممارستها لحقها في تحقيق ذاتيتها ويتجسم ذلك خاصة عدم السيطرة على الموارد او الوصول اليها في بعض الاحيان وغيابها عن مواقع القرار الهامة:

وفيما يتعلق بالوصول الى الموارد والسيطرة عليها، فالمرأة التي يحق لها العمل مبدئيا في جميع الاوقات وفي مختلف المهن وتتلقى مستويات عالية من التعليم وتتمتع بحرية التنقل وبحق التقاضي لا تتجح في تحويل تلك الحقوق إلى مكاسب اقتصادية واجتماعية وبقيت مساهمتها في هذا الميدان لا تتناسب مع الكم الهام من المكتسبات التشريعية التي تمكنها من تحقيق ذاتيتها على المستوى الاقتصادي. فتعيش المرأة في تونس واقع اجتماعي واقتصادي لا يعكس التطور التشريعي حيث يبقى ثلاث أرباع النساء خارج الدورة الاقتصادية مما يؤكد تلك القدرة المنخفضة لتحويل المكاسب التشريعية والاجتماعية للمرأة لمشاركة أكبر في الميدان الاقتصادي والسياسي. وينجر عن ذلك انخفاض في مردودية الاستثمارات في رأس المال البشري وخسارة الربع رفاهية العيش وخسارة اقتصادية تقدر بنقطة مئوية واحدة من النمو وعبء التبعية الاقتصادية بزيادة في ثلث المعالين.

وتبقى مسألة الارث والمساواة بين المرأة والرجل من المسائل الهامة التي تؤثر في الوضع الاقتصادي للمرأة لان منعها من العمل في بعض الاوساط او التحجير عليها العمل في مهن معينة بالإضافة الى حرمانها من التوصل بحقوقها في الميراث على قدم المساواة يؤثر لا محالة سلبا على وضعها ويبقيها في مرتبة ثانية بالنسبة للرجل الذي يمسك بين يديه جميع الموارد المتأتية من العمل او من الارث.

وفي هذا الاطار أضحي من الضروري التركيز على تغيير النظرة من خلال البرامج والمناهج التعليمية وبإدخال مفاهيم تأخذ بعين الاعتبار المساواة بين المرأة والرجل كمعطى مسلم به وتربية الابناء على ان للمرأة كامل الحقوق التي يتمتع بها الرجل وتغيير النظرة التي تسيطر على الازهان بانها كائن ضعيف معرض للاعتداء عليها بالعنف بمختلف انواعه داخل الاسرة او خارجها وتتعرض الى المضايقات والتحرش الجنسي اثناء عملها. فالقوانين المتطورة لا تكفي لوحدها لضمان تمكين المرأة لان الامر يتعلق بتطبيق قوانين متطورة على عقليات لم تواكب بعد مستوى التطور الموجود بالنصوص المراد تطبيقها. فحرمان المرأة من حقوقها الاقتصادية لن يفيد المجتمع بقدر ما سيؤدي الى تكوين نسبة هامة منه غير قادرة على تحقيق ذاتها الامر الذي من شأنه ان يؤثر على النسق الطبيعي للتطور الاجتماعي والاقتصادي.

وقد تفسر كذلك المفارقة المتعلقة بعدم ترجمة المكاسب التشريعية والاجتماعية على مكاسب اقتصادية بقلّة أو انعدام السياسات والبرامج والاستراتيجيات ذات التأثير المباشر على التمكين الاقتصادي للمرأة حيث لم تبادر الحكومات بتخصيص خطط وبرامج تساهم عمليا وفعليا من تقليص الفجوات بين المرأة والرجل وبين نساء الريف ونساء المدينة.

فأمام البطء المسجل على مستوى بلوغ المساواة الفعلية بين المرأة والرجل احدثت آليات ترمي إلى تحقيق المساواة المنصوص عليها في التشريع. وقد أسفرت جهود الآليات عن نتائج متباينة. حيث سجلت إنجازات ذات أبعاد قانونية واجتماعية وسياسية وفي ذات الوقت لوحظ أن هناك نواقص يجب

تجاوزها ومقاومة وتحديات يجب رفعها وإزالتها. ويتعلق ذلك بالأساس على كل من وزارة شؤون المرأة والأسرة والمجلس الوطني للمرأة والأسرة و مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة .

- وزارة المرأة والأسرة : شهدت وزارة المرأة، منذ احداثها سنة 1992 تطورا في مهامها. فقد تطورت من جهاز وزاري خاص بالمرأة والاسرة الى جهاز يعتني ايضا بالطفولة والمسنين. الا ان تصميمها كجهاز أفقي وتنسيقي وليس تنفيذي، لم يمكنها من الحصول على الموارد البشرية والمالية اللازمة. كما ان التوسيع في مهام الوزارة منحها مزيدا من الابعاء مما أضعف قضية المرأة لفائدة فئات أخرى تعتبر أكثر هشاشة. ولم تنجز الوزارة الا بعض البرامج والمشاريع ذات الصبغة الاقتصادية التي لها تأثير على النساء. هذه البرامج التي نفذت في اطار برامج التعاون، انتهت مع انتهاء اتفاقيات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف الموقعة مع شركاء الوزارة.
- المجلس الوطني للمرأة والأسرة : تم إحداث اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص في العمل سنة 1997 صلب المجلس الوطني للمرأة والأسرة. في تقريرها الصادر سنة 1998، قدمت اللجنة جملة من التدابير والتوصيات لتعزيز تكافؤ الفرص في العمل. وكان من بين هذه التوصيات اصدار قانون بشأن التحرش الجنسي. وقد تم ذلك في عام 2004. ومع ذلك، بقيت توصيات أخرى، على الرغم من أهميتها في مجال تمكين المرأة اقتصاديا، مثل إنشاء خطة "أمين مظالم" أو إقرار الإجازة الوالدية التي لم يقع ادخالها حيز التنفيذ.
- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة: تأسس المركز سنة 1990 ويعتبر الهيئة العلمية للوزارة يهتم بتشجيع الدراسات والبحوث حول دور المرأة و وضعها في المجتمع التونسي وجمع البيانات والوثائق ذات الصلة بحالة المرأة وضمان نشرها وتقديم التقارير حول تطور أوضاع المرأة في المجتمع التونسي. وأصدر المركز مجموعة متنوعة من البحوث والمنشورات من ضمنها ما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة.

أما السياسات وبرامج التمكين الاقتصادي فقد اقتصر على بعض المبادرات يذكر منها:

- الجزء الخاص بالمرأة في الخط الخماسية للتنمية: كان الهدف من دمج بعد النوع الاجتماعي في التخطيط الوطني تمكين الوزارات القطاعية من اتخاذ التدابير الملائمة لإضفاء مزيد من النجاح على مشاركة المرأة في عملية التنمية. وكان الهدف من إحداث اللجنة توفير الظروف السانحة بتحقيق الاهداف المرسومة من خلال تخصيص الأموال اللازمة وقياس وتيرة التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى القطاعي و تصحيح الوضع كلما وجدت عقبات . وبفضل هذا النهج، فإنه من المرجح ان تتم مأسسة التحليل حسب النوع الاجتماعي في جميع القطاعات على أن تتم إتاحة الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك. لكن التقييم الخاص بالخطط السابقة قد افرز نقصا في حشد الموارد لتحقيق الأهداف ؛ كما أفرز أنه تم اعادة صياغة نفس الأهداف بالنسبة الى المخططين العاشر والحادي عشر فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية (العامة) أو باعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج وآليات الإحصاء.
- الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية: نظرا لخصوصية قضية المرأة الريفية، أحدثت عديد البرامج بهدف تقليص الفجوة بين حالة المرأة في المناطق الحضرية وتلك التي في المناطق

الريفية. وفي هذا السياق، تم اقرار "الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية" سنة 1997؛ ومن أهم محاورها: تحسين الاطار المعيشي والخدمات الاجتماعية للمرأة الريفية، والتدريب وبناء القدرات ، وتنفيذ برامج محددة. ويبرز التقييم المستمر والدوري لتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية والخطط الجهوية الذي يتم بمناسبة احتفال تونس باليوم العالمي للمرأة الريفية، يوم 15 أكتوبر من كل عام بطنًا في تحقيق أهداف هذه الخطة بسبب أفقية هذه القضية التي تستدعي تدخل عدة وزارات و منظمات غير حكومية في نفس الوقت. كما يعزى ذلك الى عدم وجود الموازنات المخصصة للمرأة الريفية ، والى عدم توفر بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي، والى قلة عدد الموظفين الموضوعين على ذمة تنفيذ الخطة على المستوى الوطني والاقليمي.

- برامج الدعم الفني والمالي: استفادت تونس من الدعم التقني والمالي الذي تقدمه الجهات المانحة لإدماج النوع الاجتماعي من خلال تنفيذ مشاريع تعاون انائي ومتعدد الأطراف، وذلك بتحقيق المساواة. وتجدر الاشارة الى مشروع نفذته وزارة المرأة والاسرة بالتعاون مع صندوق المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للمرأة والذي يهدف الى اعتماد نهج الموازنة حسب النوع الاجتماعي ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن أهدافه ايضا المساعدة على تقييم تأثير السياسات الحكومية على الرجال والنساء والفتيات والفتيات، وقياس المساهمة الحقيقية لكلا الجنسين في اقتصاد البلاد. وكان من المتوقع ان يسهم اعتماد النوع الاجتماعي في عملية الموازنة خلال المخطط الحادي عشر في تحسين أثر البرامج ومخصصات الميزانية للمشاريع والبرامج الأفقية والمشاركة على التمكين الاقتصادي للمرأة. غير ان تعرض المشروع الى المقاومة من قبل بعض القطاعات الشريكة حال دون ذلك ، مما افشل المشروع.

وعلاوة على التحاليل المكتبية للمراجع القانونية والدراسات المختلفة تعلق جانب آخر من هذه الدراسة بعمل ميداني من خلال محاورات ومقابلات جماعية شبه موجهة مع الفئات النسائية والرجالية تمثل شرائح ومجموعات مختلفة وكذلك اجراء مقابلات فردية وجماعية شبه موجهة مع أهم المتدخلين في ميدان التمكين الاقتصادي للمرأة في تونس. ويمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة الميدانية في النقاط التالية:

- وبرز من خلال هذه الدراسة الميدانية قلة معرفة المستجوبين من الجنسين بمصطلح التمكين الاقتصادي، فيظل هذا المصطلح مجردا غالبا لديهم ولا يحيلهم إلى واقعهم المعيش. ويتم ربط التمكين الاقتصادي في الكثير من الأحيان بوضعية خصوصية مثل الاستقلالية، والمسؤولية، والتعويل على الذات أو بحاجيات على علاقة بمشاريعهم في الحياة مثل النفاذ إلى المعلومات، والحصول على موارد، وتجاوز وضعيات الهشاشة الاقتصادية، دون القدرة على الإلمام بهذا المصطلح في أبعاده المختلفة والمتعددة.
- أشار عدد من المستجوبات إلى الدور الهام الذي لعبته القوانين في تحرير التونسيات. وقد عبرت العديد من المستجوبات عن تخوفهن تجاه التشكيك في مكاسب المرأة التونسية وعن

رفضهن التخلي عن حقوقهن، في ظل التحولات السياسية التي تعرفها البلاد منذ 14 جانفي 2011. وقد ثمنت أغلبية المتدخلين المستجوبين دور القوانين في تونس في حماية حقوق المرأة، ومنها الاقتصادية، حتى وإن كانت التشريعات متقدمة أحيانا على الممارسات والتصورات في المجتمع.

- أكد عدد من المستجوبات على أهمية القدرات الفردية وضرورة استغلالها من قبل الفرد، بقطع النظر عن الخصوصيات التي تميز كل مسار. وثمنت أغلبية المستجوبات المؤسسة التربوية وأكدت على الدور الهام الذي تضطلع به في حياة الفرد والمجتمع، رغم الأمية وتواضع مستوى بعضهن التعليمي.

- عبرت المستجوبات الممارسات لأنشطة صغرى عن فخرهن لاكتسابهن مهارات جديدة في إطار تدخل المؤسسات التنموية الداعمة لهن. ومثل التكوين في مسارات بعض المستجوبات فرصة للانفتاح على العالم الخارجي، خاصة في صفوف اللاتي قضين مدة في البيت، دون ممارسة نشاط خارج الإطار الأسري. أما العاطلات عن العمل صاحبات الشهادات العليا أو المتخرجات من التكوين المهني اللاتي مارسن نشاطا مهنيا سابقا، فقد عبرن في العديد من المرات عن قلة رضاهن عن التكوين المتحصل عليه نتيجة قلة التلاؤم بين مضمون التكوين ومتطلبات سوق الشغل.

- يمثل العمل عاملا رئيسيا في تحقيق استقلالية الفرد وعنصرا هاما في إثبات الذات. وينظر للعمل من قبل المستجوبات اللاتي يعشن الخصاصة غير المتمتعات بكفاءة مهنية عالية على أنه بالأساس وسيلة لتلبية حاجيات الأسرة، يمكن الاستغناء عنه أحيانا في حالة توفر الموارد المالية الكافية. وأرجع بعض المستجوبين من الجنسين الصعوبات المواجهة من قبل النساء في الاندماج الاقتصادي إلى عوامل اجتماعية وثقافية بالأساس مثل رفض العائلة تنقل المرأة للعمل بجهة أخرى. واعتبر عدد من المستجوبات أن طرق الانتداب تعاني من وجوه خلل عدة نتيجة تواصل استخدام العلاقات الاجتماعية في الحصول على عمل، وقلة احترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الاندماج الاقتصادي، ومطالبة العاطلين عن العمل بتجربة مهنية سابقة دون منحهم فرصة اختبار الحياة المهنية.

- رغم التطور المسجل في أوضاع المرأة خلال العقود الأخيرة، تواصل النساء التعرض إلى أشكال مختلفة من التمييز في الحياة النشيطة من شأنها تعطيل مسار التمكين الاقتصادي لديها وتكريس التفاوت بين الجنسين. فعبرت بعض المستجوبات عن الصعوبات التي تعترض المرأة في الاندماج في قطاعات تعد تقليديا رجالية مثل الهندسة نتيجة رفض الأعراف حضورها في الحظائر والعمل بالليل والتنقل. وبرز من خلال تصريحات بعض المستجوبات، خاصة الناشطات في القطاع الفلاحي، تواصل التمييز في الأجور بين المرأة والرجل.

- أكدت المستجوبات العاطلات عن العمل واللاتي اشتغلن سابقا على التجاوزات التي يتعرض إليها العاملون في القطاع الخاص فيما يتعلق بالظروف المهنية، وساعات العمل، والأجر... وهو ما جعل عددا من المستجوبات يطالبن بالصرامة في مراقبة المؤجرين/أرباب العمل قصد حماية حقوق العمال، خاصة في بداية تجربتهم المهنية.
- ذكرت أغلب المستجوبات المتزوجات بالصعوبات التي تعترضهن في التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة نتيجة رفض أزواجهن المشاركة في القيام بالأعمال المنزلية التي تعتبر تقليديا نسائية.
- تؤكد العديد من الشهادات على أهمية الحياة الجمعياتية في إكساب المنخرطين فيها، نساء ورجالا، مهارات متنوعة وفي تمكينهم من الدفاع على مصالحهم، خاصة في ظل الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه البلاد التونسية منذ 14 جانفي 2011. وبالرغم من هذا الحراك السياسي والاجتماعي الذي تعرفه تونس، ما تزال الجهات الداخلية تعاني من قلة توفر العوامل المساعدة في بروز قيادات نسائية قادرة على المطالبة بحقوقها. وأشارت بعض المستجوبات إلى الصعوبات الاجتماعية والثقافية المواجهة في اقتحام الفضاء العام وفي الاختلاط بين الجنسين.
- بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات التنموية، أشار عدد من المتدخلين المستجوبين إلى العراقيل التي تعترضهم في تقديم مرافقة ملائمة لفائدة الفئات المستهدفة وفي توفير خدمات ذات جودة عالية لها. كما أكد بعض المتدخلين المستجوبين على أهمية إشراك الفئات المعنية في مختلف مراحل تخطيط البرامج والمشاريع وتصميمها وتنفيذها وتقييمها، وهو ما يمكن أن يضيف عليها النجاح ويضمن ديمومتها.
- أشار عدد من الفاعلين المستجوبين إلى قلة توفر المعطيات الإحصائية في تونس ذات العلاقة بتمكين المرأة المصنفة حسب الولايات والمعتمديات والفئات الاجتماعية والاقتصادية والمرتبطة ببعض المسائل مثل تطبيق القوانين والحصول على الموارد. كما تم الإشارة إلى أن الإحصاءات لا تزال عاجزة عن الإلمام بجزء هام من الأنشطة النسائية، خاصة في القطاع غير الرسمي، وهو ما يمكن أن يتولد عنه إقصاء العديد من الفئات من مجال التدخل، من جهة، وتواصل عدم الاعتراف الاجتماعي بمساهمة بعض الفئات الاجتماعية، من جهة أخرى.

2. مقدمة


توجد تونس في شمال القارة الإفريقية وتبلغ مساحتها 163610 كلم مربع وتمتد سواحلها بشمال البلاد وشرقها بطول 1300 كلم على البحر الأبيض المتوسط. ويقارب عدد سكانها 10.7 نصفهم نساء. وعرفت تونس محطات تاريخية متعاقبة بداية من تأسيس قرطاج سنة 814 قبل الميلاد ومرورا بفترة التوسع الإسلامي الذي بدأ في القرن السابع بعد الميلاد ووصولاً إلى استقلال البلاد من الاستعمار الفرنسي سنة 1956. وعرفت تونس المستقلة فترتان من الحكم الفردي امتدت الأولى من 1956 إلى 7 نوفمبر 1987 حيث تمت اقالة الرئيس الحبيب بورقيبة على يد الجنرال زين العابدين بن علي الذي تولى الحكم لمدة 23 سنة. وعلى اثر الثورة الشعبية التي اندلعت في أواخر 2010 تم عزل بن علي عن الحكم يوم 14 جانفي 2011، ومنذ ذلك التاريخ تعيش البلاد انتقالاً ديمقراطياً سيكون له حتما الأثر على اوضاع المرأة التي شهدت تطوراً على مر العصور. كما توسعت رقعة الربيع العربي الذي بادرت تونس برسم معالمه ليشمل عدة بلدان عربية أخرى.

وتصنف تونس ضمن البلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى حيث بلغ الناتج الداخلي الخام لسنة 2010 قرابة 44.3 مليار دولار أي ما يقابل حوالي 4200 دولار للفرد الواحد. ومنذ 2010 يصنف برنامج الامم المتحدة الإنمائي تونس ضمن مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث بلغ مؤشر التنمية البشرية 0.741 ومعدل دخل الفرد الواحد 7512 دولار أمريكي لسنة 2005 بحساب تكافؤ القدرة الشرائية. وتتمثل أهم المؤشرات المتعلقة بالفجوات بين الجنسين كما يحصيها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومعدلة حسب المصادر الوطنية كما يلي:

عدد السكان ذو	•
0.842	مستوى التعليم الثانوي على الاقل،(نسبة الإناث/الذكور)
معدل النشاط من	•
0.364	القوة العاملة (نسبة النساء / الرجال)
مؤشر عدم	•
0.293	المساواة بين الجنسين

- عدد من المقاعد في البرلمان، (نسبة النساء / الرجال) 0.365
- معدل وفيات الأمهات (عدد وفيات الأمهات لكل 100000 ولادة حية) 44,8

رسم 1: مؤشر عدم المساواة بين الجنسين



المصدر: حسب معطيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2012

وتدل المؤشرات اجمالا بأن تونس تحتل موقع وسط من حيث تقليص الفجوات بين الجنسين. فيبين مثلا مؤشر عدم المساواة بين الجنسين² أن تونس تقترب أكثر من معدلات مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا (0.293 مقارنة بـ 0.236) منها من مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة (0.429) كما يبين ذلك الرسم التالي:

وعرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين في تونس، خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص. وشهدت الهيمنة الذكورية تراجعاً واتجه المجتمع التونسي أكثر فأكثر نحو ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين. ويمكن تفسير هذه التحولات بنظائر عدة عوامل مثل إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل وإقرار التعليم المجاني والمختلط والإجباري للجنسين وخروج النساء للعمل واعتماد سياسات التنظيم العائلي والصحة الإنجابية واقتحام التونسيات الحياة العامة وتزايد التحضر... إلا أن فجوات مختلفة بين الجنسين تظل قائمة في ميادين عدة، مما من شأنه تعطيل مسارات التمكين لدى الفئات النسائية، كما هو الحال في كل بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتندرج هذه الدراسة التي إنجازها مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" في إطار مشروع اقليمي عربي حول التمكين الاقتصادي للمرأة بالتعاون مع منظمة أوكسفام كيبك. وتهدف الى تحليل التشريعات الوطنية والآليات المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة في عدة أقطار عربية. وتهتم هذه الدراسة بالحالة التونسية من خلال دراسة التشريعات الوطنية وتشخيص الحالة ورسم الآليات وتحديد القضايا ذات الأولوية والتدخلات. ويتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في تحديد آثار التشريعات

² مؤشر مركب يعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لقياس العجز في إحراز تقدم في ثلاثة أبعاد للتنمية البشرية: الصحة الإنجابية، وتمكين المرأة وسوق العمل، والنتائج عن عدم المساواة بين الجنسين

والمؤسسات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج على التمكين الاقتصادي للمرأة وتحليل ابعادها الايجابية والسلبية.

وتجدر الاشارة بأن تونس صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1985 واتفاقية حقوق الطفل في 1992 كما انضمت إلى منهاج عمل بكين سنة 1995، وهي ملتزمة بتعزيز مكانة المرأة من خلال اعتماد برنامج عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين في كافة المجالات بما فيها المجال الاقتصادي موضوع الدراسة. ولتقييم مردود تلك الاجراءات التشريعية والمؤسسية والسياسية فان الدراسة تتضمن جزءا خاصا بالآليات المؤسسية والسياسات والبرامج والاجراءات ومدى انعكاسها على تمكين المرأة اقتصاديا.

فماذا نعني بالتمكين؟ التمكين هو النظر الى التنمية من حيث الفاعلين والنظم والشبكات، وهو ما يفرز تحديات لممارسة السلطة والمشاركة في صنع القرار تتعدى مجرد الفروق الجنسية؛ وبالتالي فان التمكين يستند الى رؤية ديناميكية للعلاقات بين الجنسين تبنى اجتماعيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمكين هو مسار متطور يعتمد في تحليله على المستويات التالية (جاكيه، 1995) : أ) الرفاه بمعنى تحقيق الاحتياجات العملية للنساء، ب) الوصول الى الموارد والخدمات، ج) الوعي بإمكانية تغيير أدوار الجنسين، د) المشاركة، وتعني إشراك المرأة في عملية صنع القرار، هـ) التحكم في الموارد والسيطرة عليها على قدم المساواة مع الرجل وهو ما يسمح للمرأة من تحقيق احتياجاتها الاستراتيجية و بالتالي من تمكينها بالكامل.

فالتمكين الاقتصادي للمرأة يكون نتيجة عملية فردية وجماعية في نفس الوقت، اذ انها تستدعي من المرأة وعيا بأوضاعها (الدونية) واقتناعا بضرورة تغيير دورها ومكانتها كي تتساوى مع الرجل وثقة في النفس؛ فيما يتمثل تدخل المجموعة في ضرورة اتخاذ الاجراءات التشريعية والمؤسسية وسن السياسات الهادفة الى المساواة التي تأخذ في الاعتبار التمييز المسجل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...وتعمل على تقليص الفجوات القائمة.

واعتمد اعداد هذا التقرير على منهجية عمل شارك فيها فريق متعدد الاختصاصات وشملت الدراسات والتحليل المكتبية للمراجع القانونية والدراسات المختلفة المتعلقة بالموضوع كما تعلق جانب آخر بعمل ميداني من خلال محاورات ومقابلات جماعية شبه موجهة مع الفئات النسائية والرجالية تمثل شرائح ومجموعات مختلفة وكذلك اجراء مقابلات فردية وجماعية شبه موجهة مع أهم المتدخلين في ميدان التمكين الاقتصادي للمرأة في تونس.


ويجدر التنصيص على منهجية الدراسة الميدانية التي تهدف إلى : أ) تحليل معارف الفئات النسائية ومواقفها فيما يتعلق بالسياسات والقوانين والآليات الرامية إلى تمكين المرأة الاقتصادي وتصوراتها حول مدى أثرها على أوضاعها، و ب) تحليل آراء المتدخلين ومواقفهم في مجال تمكين المرأة الاقتصادي من أجل تحديد اهتماماتهم وممارساتهم والكشف عن تصورهم لأثر نشاطهم على أوضاع المرأة وطنيا

ومحليا. وتم إنجاز العمل الميداني لهذه الدراسة، خلال الثلاثي الرابع من سنة 2011 والثلاثي الأول من سنة 2012، بالاعتماد على تقنية المقابلة شبه الموجهة الفردية³ والجماعية⁴، بجهات مختلفة في البلاد التونسية.

أ) المقابلة شبه الموجهة الجماعية مع الفئات النسائية والرجالية

في إطار هذا العمل، قمنا بإنجاز 10 مقابلات جماعية مكنتنا من الالتقاء بـ67 امرأة و6 رجال للتداول معهم حول تجاربهم ومواقفهم في علاقة بموضوع التمكين الاقتصادي للمرأة.

رسم 2: توزيع المستجوبين حسب الجهة



وتم تنظيم هذه المقابلات الجماعية في جهات مختلفة من البلاد التونسية مع مراعاة التباينات والفجوات بين المناطق الداخلية والساحلية والمناطق البلدية (حضرية) وغير البلدية (الريفية). وحرصنا على تنويع الفئة المستجوبة قصد الحصول على عينة ذات دلالة تعكس تباين الفئات الاجتماعية في علاقتها بالتمكين الاقتصادي.


وتراوحت أعمار المستجوبين بين 20 و59 سنة، علما وأن الفئة العمرية الأكثر استجوابا تنتمي إلى الفئة العمرية 20-29 سنة (38.4%). أما فيما يخص النشاط الاقتصادي، فقد تمت محاوره مشتغلين وعاطلين في مجالات مختلفة. وقد اعتبر الناشط المشتغل من عمل خلال الأسبوع السابق ليوم الاستجواب، ولو كان ذلك لمدة ساعة واحدة فقط، ومهما كان نشاطه الاقتصادي ومهنته ومرتبته في المهنة (أجير، مستقل، "عرف"، شريك...). أما العاطل عن العمل فهو الناشط الذي لا يباشر عملا وهو بصدد البحث عن عمل ومتاحا له سواء سبق له أن عمل أو لم يسبق له العمل.

رسم 4: توزيع المستجوبين حسب الحالة العملية

رسم 3: توزيع المستجوبين حسب الفئة العمرية


³ المقابلة هي وضعية وجه لوجه، تستوجب من الباحث التمتع بقدرات استماع وعدم الحكم على المبحوثين قصد جمع معلومات حول الموضوع المدروس. وتفسح هذه التقنية المجال للمبحوث للتعبير عن أفكاره وذلك بتوجيه المحادثة نحو مسائل ذات أولوية في الدراسة المنجزة، مع الحرص على ترك مساحة للتعبير الحر.

⁴ تمكن المقابلة شبه الموجهة الجماعية من الحصول على خطاب جماعي منتج في وضعية تفاعلية لعدد من الأفراد، إذ تمكن ديناميكية الجماعة من تبادل الآراء والأفكار حول مسألة معينة.



ب) المقابلة شبه الموجهة الفردية والجماعية مع المتدخلين

رسم 5: توزيع المقابلات مع المتدخلين حسب القطاع



في إطار هذه الدراسة، تم التحاور مع عدد من ممثلي الهياكل الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في تونس. وبلغ عدد الأطراف التي وقع التحاور معها 22 منها 16 ينتمون إلى القطاع الحكومي (وزارت التشغيل والتكوين المهني والفلاحة وشؤون المرأة ومركز بحوث) و 6 ينتمون إلى القطاع غير الحكومي (جمعيات).

وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث قام بتنظيم ورشة عمل لتقديم النتائج الأولية للتقرير الوطني حول التشريعات والآليات وأثرها على التمكين الاقتصادي للمرأة، يوم 29 نوفمبر 2011، وذلك بحضور حوالي 18 ممثلا عن هياكل حكومية وغير حكومية وجمعيات ومراكز دراسات. وقد تم الاستفادة من أشغال هذه الورشة في تدقيق نتائج هذه الدراسة الكيفية وفي جمع بعض المعلومات ذات العلاقة بتمكين المرأة الاقتصادي المقدمة من قبل ممثلي الهياكل المشاركة.

وأخيرا يجب التنويه بأن هذا التقرير المخصص لدراسة التشريعات الوطنية والآليات المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة في تونس يكتسي أهمية خاصة في هذا الظرف وذلك بالنظر إلى عنصرين اثنين: أ) يعتبر هذا التقرير أول تقرير يعد حول المرأة بعد الثورة التونسية ويكتسب بذلك بعدا رمزيا هاما، ب) يصدر هذا التقرير غداة الانتخابات التأسيسية التي أفرزت قوى حزبية عرفت بمواقف تحفظية تجاه مسألة تحرير المرأة.

3. السياق العام لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

ان الأهمية التي أوكلت في تونس إلى مسألة ضمان حقوق المرأة وتحقيق مساواة فعالة مع الرجل تنعكس من مختلف التشريعات الوطنية باعتبارها الاطار الوطني لحماية تلك الحقوق والتي تدعمها مختلف الاتفاقية الدولية التي انخرطت فيها تونس.

1.3 الإطار القانوني العام المتعلق بالحقوق الانسانية للمرأة

يتميز النظام القانوني التونسي باحتوائه على عدة مجالات تلتزم بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ويضمن مختلف حقوقها على قدم المساواة وذلك على مستويات عدة بدءا بالدستور ومجلة الاحوال الشخصية الى غيرها من القوانين الاخرى.

1.1.3 على مستوى الدستور

منذ وضع الدستور التونسي بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في غرة جوان 1959 المتعلق بختم دستور الجمهورية واصداره تم التصييص صراحة صلب الفصل على مبدأ هام وهو ان كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وقد انعكس الاقرار الصريح بالمساواة على مختلف القوانين التي تنظم شتى الميادين الاخرى سواء الخاصة او العامة التي حافظت مجملها على تكريس ذلك المبدأ غير الصعوبة التي طرحت ليست اهمية المبدأ المنصوص عليه واعتماده في بقية القوانين الوطنية بقدر ما تتسم مباشرة الواقع التطبيقي لتلك الحماية والمساواة لان الامر في نهاية الامر يتجاوز مجرد اعتماد مبدأ المساواة كمنهاج عمل ثم الحياد عنه على الصعيد الواقعي.

تأتي هذه الدراسة في ضوء التحولات الجدية التي تعيشها تونس منذ ثورة 14 جانفي 2011 حيث تدخل المجلس الدستوري لإقرار حصول شغور نهائي في منصب رئيس الجمهورية وعلان رئيس مجلس النواب رئيسا للدولة بصفة مؤقتة بتاريخ 15 جانفي 2011. وقرر رئيس الجمهورية المؤقت تعيين حكومة مؤقتة لإدارة البلاد كما تقرر تعليق العمل بالدستور وحل المؤسسات الدستورية الاساسية والتمثلة خاصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين وذلك بمقتضى المرسوم عد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وتم انتخاب مجلس وطني تأسيسي يوم 2011/10/23 وتولى اعضاؤه انتخاب رئيس الجمهورية الذي عين رئيسا للحكومة وكلفه

بتشكيل حكومة تركبت من الاحزاب التي تحصلت على الاغلبية و ذلك في انتظار صياغة الدستور الجديد للدولة التونسية و تنظيم انتخابات من شأنها ان تفضى الى تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبالتالي تتميز هذه الفترة التي يتم خلالها اعداد الدراسة الحالية بوجود فراغ دستوري تغلب عليه الضبابية في تحديد موقف المجلس التأسيسي المكلف بإعداد الدستور من جميع المسائل المتعلقة بحقوق المرأة ومكتسباتها. غير ان ذلك لا يحول دون الرجوع الى اهم المبادئ التي كرسها ونص على حمايتها من ذلك حماية الحريات العامة بما فيها من حرية التعبير والتنقل والحق في الملكية وكذلك مبدأ المساواة بين الجنسين كما جاء ذلك بالفصول 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 14

2.1.3 على مستوى قانون الاحوال الشخصية

تميزت سياسة تحرير المرأة في تونس بتحقيق العديد من الانجازات لعل اهمها ومنطلقها مجلة الاحوال الشخصية⁵ التي تميزت بصورها في تاريخ سابق لصدور الدستور والتي شكلت الاطار العام المنظم لدور المرأة داخل الاسرة وتفعيل مكانتها داخل الاسرة وخارجها من خلال مختلف التنقيحات المتعددة التي ادخلت عليها في سبيل جعلها مواكبة لمختلف التطورات التشريعية على المستوى الوطني او الدولي وتماشيا مع الالتزامات والتعهدات الدولية لتونس في مجال حقوق المرأة. فأقرت الزواج الرسمي المدني باعتباره الطريقة القانونية الوحيدة المعترف بها بالنسبة للنظام القانوني للزواج والطلاق القضائي واقامة نظام اسري جديد على اساس مساواة الزوجين امام القانون.

و ضمان لحقوق المرأة وتلافي مخاطر زواج الاطفال والطلاق العشوائي أو التخلي عن الزوجة تعسفا حرص التشريع التونسي على أن يكون عقد الزواج عقدا شكليا لا يثبت إلا بحجة رسمية ينظمها قانون الحالة المدنية المؤرخ في أول أوت 1957 ويحررها إما عدل إلهاد أو ضابط الحالة المدنية الذي يمثل السلطة العمومية (الفصل 4 من مجلة الأحوال الشخصية). وبالنسبة لإنهاء العلاقة الزوجية فقد احاط القانون تلك المرحلة بعديد الضمانات من أهمها الصيغة القضائية لإجراءات الطلاق حيث لا يمكن فسم رابطة الزواج خارج أسوار المحكمة حتى في صورة التراضي وذلك حفاظا على حقوق كلا الطرفين والأبناء إن وجدوا.

⁵ صدرت المجلة سنة 1956 بمقتضى الامر العلي المؤرخ في 13 اوت 1956 ونشرت بالرائد الرسمي للبلاد التونسية عدد 66 بتاريخ 17 اوت 1956.

كما مكن المرأة من ممارسة حقها في طلب الطلاق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز فضلا على حق المرأة في طلب الطلاق بإنشاء وهو الحق الذي كان من قبل حكرا على الرجل يمارسه متى شاء.

أما في ما يتعلق بالولاية على الأبناء، فإنها ولئن كانت مسندة مبدئيا إلى الأب، فإن ذلك لا يعفيه من التشاور مع الأم في شأن الابن المحضون كما تنتقل الولاية آليا إلى الأم في ما يتعلق بسفر الابن المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية، وذلك في صورة إسناد الحضانة إليها كما يمكن أن تنتقل إليها جميع صلاحيات الولاية بقرار قضائي حفاظا على مصالح الأبناء من تعسف الولي الأصلي.

ومن جهة أخرى ولضمان حق المرأة المتروجة وأبنائها في مستوى عيش معقول يتماشى مع الوضع المادي للعائلة ومداخل الزوج، فقد أوجب الفصل 23 السالف ذكره على الزوج الإنفاق على العائلة على قدر حاله وحال الوقت والاسعار وما تعودوه من مستوى العيش، وخول القانون للزوجة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يلزم زوجها بالإنفاق عليها وجعل من عدم دفع النفقة بعد الإعلام بالحكم المذكور جنحة موجبة لعقاب جزائي، وهو ضمان فعال إزاء تَلَد بعض الأزواج في الإنفاق على عائلاتهم

من ذلك التعديل الهام لأحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993 وذلك بحذف واجب الطاعة، الذي كان محمولا على الزوجة وإحلال الالتزام المشترك بين الزوجين محلّه، وهو الالتزام بالتعاون بينهما والذي يقتضي إحلال منطق الشراكة والتكامل والتكافؤ محلّ منطق الأمر والنهي والطاعة.

وتتكامل هذه الأحكام الجديدة مع مضمون الفصل 24 من ذات المجلة الذي ينصّ على أن "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها". والفصل 60 الجديد من ذات المجلة الذي مكنّ الأم من النظر في شؤون المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم.

وعلى الرغم من ان مجلة الأحوال الشخصية اكتست طابعا حدثيا منذ صدورها الا انها بقيت محافظة على العديد من الجوانب التي تركز التمييز بين المرأة والرجل. فالفصول 3 و 12 و 13 من المجلة تتعلق بالمهر كشرط صحة للزواج والحال ان في ذلك اقرارا ضمنيا بوجود مقابل للرابطة الزوجية وهي وضعية تعتبر مهينة لمكانة المرأة لان الروابط الزوجية تنبرم برضا الطرفين وليس بدفع مقابل تتفق عليه العائلتين..

وعلى الرغم كذلك من إقرار واجب التعاون بين الزوجين على قدم المساواة والغاء واجب الطاعة في سبيل الحصول على علاقات أسرية أكثر توازنا في الحقوق والواجبات فان المحافظة على مؤسسة رئيس العائلة هي تكريس للتمييز على اساس الجنس. فرئاسة العائلة مفهوم مرتبط بواجب الانفاق المحمول على الرجل المرتبطة اساسا بالرجل من خلال ما ورد بالفصل 23 وما سيترتب عنها من تمييز على الصعيد الجبائي بين المرأة والرجل كيفما سيتم التعرض اليه لاحقا.

فضلا على ذلك فان الجزء الاخير من المجلة يكرس تمييزا واضحا متعلقا بالمساواة في التركة فالمرأة بصفتها تلك لا ترث مبدئيا الا جزءا اقل مما يرثه الرجل وهو ما يشكل عائقا امام حصول المرأة على الموارد التي تمكنها من تحقيق استقلالها المالي.

3.1.3 على مستوى القوانين الاخرى

بالإضافة الى الاحكام التي جاء بها الدستور وكذلك مجلة الاحوال الشخصية تضمن التشريع احكاما متعددة تمس بشكل مباشر حياة المرأة الخاصة والعامة وتوفر لها اطارا قانونيا من شأنه ان يضمن لها الحماية اللازمة:

1.3.1.3 في مجال قانون الجنسية

تكرّس مجلة الجنسية⁶ في صيغتها السابقة لسنة 1993 التمييز بين الأبوين في نقل جنسيتها إلى أبنائها إذ تعطي الأولوية في ذلك إلى الأب في حين أنّ الأم لا تعطي جنسيتها لأبنائها إلا إذا ولدوا بتونس في حين أنّ الأب ليس وحده الذي يزرع في أبنائه الشعور بالوطنية والانتماء بل إنّ الأم تلعب دورا واضحا في تنمية هذا الشعور لدى الأبناء ولهذا السبب فقد تولّى المشرّع في مرحلة اولى تنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية حيث أصبح ينصّ على إمكانية تمتّع الابن بجنسية أمه التونسية حتى ولو كان مولودا خارج البلاد التونسية بشرط أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق لبلوغ سنّ الرشد. وإذا كان سنّه دون التسعة عشر عاما، فإنه يمكنه الحصول على الجنسية التونسية بمجرد تصريح مشترك يصدر عن أبويه معا واشتراط المشرّع تصريحا مشتركا حال في بعض الصور دون اكتساب الابن الجنسية التونسية خاصة عند وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانونا ولتفادي مثل هذه الوضعيات تدخل المشرّع بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 لينقّح الفصل 12 بالكيفية التي تسمح بالاكتفاء بتصريح الأم وحدها في صورة وفاة الأب

⁶ صدرت هذه المجلة بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ 28 فيفيري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية والذي تمت

المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 1963 المؤرخ في 22 فيريل 1963

أو فقدانه أهليته أو انعدامها وهي صور يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك. لكن امام الصعوبات التطبيقية التي اثيرت بمناسبة تطبيق الفصل 12 في بعض الصور الأخرى التي قد يحرم فيها الطفل المولود بالخارج من أم تونسية وأب أجنبي من اكتساب الجنسية التونسية، من ذلك إذا كان الوالدان على قيد الحياة وهما في حالة فراق بموجب الطلاق من الصعب تصور صدور تصريح مشترك منهما وكذلك الأمر في صورة وفاة الأم أو فقدانها أو انعدام أهليتها تدخل المشرع بمقتضى القانون المؤرخ في 1 ديسمبر 2010⁷ ليغي الفصل 12 ويصبح اكتساب الجنسية كما جاء بالفصل 4 من القانون المذكور ينص على انه يصبح تونسيا من ولد لام تونسية واب اجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني المؤرخ في 26 جويلية 2010 على ان يطالب بالجنسية التونسية خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون.

2.3.1.3 على مستوى حماية اهلية المرأة

أصبح الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود، منذ 3 أوت 1956، ينص على أن "كل إنسان، ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره عشرين سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون".

ومن ناحية ثانية، فإن بعض الأحكام القانونية الواردة بمجلة الالتزامات والعقود تقتضي أنه "ليس للزوجة أن تؤجر نفسها للخدمة أو الرضاع إلا برضاء زوجها وإلا فله فسخ الإجارة" وكذلك النص الذي يقتضي أن الزوجة لا تتجاوز كفالتها ثلث مالها إلا إذا أذن زوجها في الأكثر وإذنه لا يعدّ كفالة منه إلا إذا صرح بذلك... " قد تمّ إلغاءهما بموجب القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، كما تمّ تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل من خلال تنقيح الفصل 1138 في 9 أوت 2005 الذي كان يفرد الرجل بأحكام خاصة إذا كان وكيلا عن زوجته أو عن أخته أو عن أحد أفراد عائلته وكذلك الفصل 1158 الذي كان يتضمن أحكاما تتعلق بانفاسخ وكالة الزوج عن زوجته بالطلاق وأصبح هذا الفصل في صيغته الجديدة يكرّس المساواة بين الزوجين وذلك بانتهاء الوكالة المسندة لأحد الزوجين إلى الآخر بالطلاق.

وانطلاقا مما تقدّم، أصبحت أهلية المرأة كاملة، ولا تختلف من هذه الناحية في شيء عن الرجل. فيمكنها أن تبرم جميع أنواع العقود والتصرفات القانونية والادلاء بشهادتها امام المحاكم دون فرق بينها وبين الرجل والنقاضي واستخراج جميع ما تحتاجه من وثائق امام مختلف الهياكل والمؤسسات، بداية من بلوغها سنّ الرشد.

⁷ القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة الجنسية

3.3.1.3 على مستوى حماية الطفولة

فيما يتعلق بحماية طفولة المرأة، فإنه من الواضح أن المرأة ظلت محتاجة إلى نظام قانوني يكفل حمايتها من عديد الممارسات الماسة بحريتها أو بحقوقها كإنسان، فمن المحقق أن الطفلة تحتاج إلى حماية أكبر بحكم تكوينها الفيزيولوجي وصغر سنّها وقد شددت اتفاقية كوبنهاغن على هذه المسألة إذ خصصت عديد المواد لحقوق الطفلة، ومنها على وجه الخصوص المواد 6 و10 و11 و16 كما تمّ إصدار اتفاقية أممية لحقوق الطفل في 20 ديسمبر 1989 صادقت البلاد التونسية عليها في 11 جانفي 1992 وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحقوق الأطفال بوجه عام، كما خصّت الإناث منهم ببعض المواد على غرار المواد 34 و28 و29 و32 و24 و26. واثّر هذه المصادقة أدرجت حقوق الطفل في التشريع الداخلي التونسي بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل. التي تضمن وسائل قضائية وإدارية كفيلة بالإحاطة بالطفل أيا كانت الوضعية التي يعيشها سواء بوصفه طفلا مهددا أو طفلا مرتكبا لجريمة. فكان قاضي الاسرة وقاضي الطفل ومدوب حماية الطفولة جميعها اطر توفر منظومة للنهوض بحال الطفل بصرف النظر عن جنسه.

4.3.1.3 على مستوى قانون الحالة المدنية

يضمن القانون التونسي للطفلة الحق في التمتع بنسب والدها بمجرد ولادتها وذلك سواء كانت ولادتها في إطار علاقة زوجية أو خارجها بمقتضى الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية، والقانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين ومجهولي النسب الصادر في 28 أكتوبر 1998 الذي تمّ تنقيحه سنة 2004 والذي مكّن الأم من إسناد لقبها لأبنها مجهول النسب وطلب إجراء تحليل جيني لإثبات الأبوة. بالإضافة إلى الحق في الرعاية الصحية وذلك بالتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وكذلك بمرافق العلاج، ويشمل ذلك الحق أيضا الحماية من سوء التغذية (المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل).

5.3.1.3 على مستوى السياسة التعليمية

يضمن التشريع الحق في التربية والتعليم على أساس تكافؤ الفرص مع الذكور، ذلك أن التعليم إجباري ومجاني من سنّ السادسة إلى سنّ السادسة عشر بشرط أن تكون الطفلة قادرة على مواصلة تعلمها بصفة طبيعية. وكضمان لهذا الحق فقد اقتضى القانون المتعلق بالنظام التربوي أن الولي الذي يتمتع

عن إلحاق منظوريه بمؤسسات التعليم الأساسي أو بسحبها منها قبل بلوغه سن السادسة عشر رغم قدرته على مواصلة الدراسة بصفة طبيعية يتّعرض إلى عقاب جزائي يضاعف في صورة العود⁸.

وبالرغم من اقرار مجانية التعليم ووجوبه تقف العادات والأعراف والتقاليد في بعض الحالات عقبة في وجه المساواة في التعليم بين المرأة والرجل ويعتبر البعض أن تعليم المرأة القراءة والكتابة هو استثمار خاسر لأن البنت ستؤول في النهاية إلى بيت زوجها وبالتالي إلى رعايته ورعاية الأبناء وان صرف المال في سبيل تعليمها لن تجني منه العائلة بعد ذلك أي شيء. وللحد من الأدوار النمطية للمرأة لا بد من استبدال العادات بنظرة جديدة للمرأة من خلال مناهج التعليم. ذلك ان تدعيم مكانة المرأة وتوعية مختلف أصناف المجتمع بأهمية دورها ينطلق من الوسط الدراسي لان التعليمات الأولى التي يتلقاها الطفل هي التي تغرس فيه الإحساس بالمساواة بين المرأة والرجل. وقد حققت تونس تطورا ملحوظا في تحقيق المساوات بين الجنسين في مجال التعليم وأصبح بداية من سنة 2005 عدد الإناث يفوق عدد الذكور في التعليم ما قبل الجامعي وبلغت نسبة البنات في التعليم الجامعي 62 بالمائة سنة 2011.

6.3.1.3 على مستوى القوانين الجزائرية

احيطت المرأة بمنظومة جزائية تضمن لها الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي ومن الاعتداءات الجنسية عموما، وذلك عبر اعتبار صغر السن نافيا لوجود رضاء عند التعرض إلى الفعل الجنسي من قبل الطفلة بحيث أن واقعة الصبية دون عتف تعدّ جنائية متى كان عمرها دون الخامسة عشر، وتعدّ جنحة متى كان عمرها بين 15 و20 سنة (الفصل 227 من المجلة الجنائية). أما إذا كان الفعل الجنسي صادرا ممن له سلطة على البنت سواء كان أحد أفراد العائلة أو غيره فإن العقاب يضاعف. وإذا وقعت واقعة الطفلة غصبا فإن الفعل تتكون منه جنائية، عقابها الإعدام إذا كان الجاني قد استعمل العنف أو السلاح أو التهديد به. وإذا كانت المجني عليها غير بالغة لسن العاشرة، فإن واقعتها تستوجب الإعدام، إذ يعدّ الغصب والإكراه مفترضين بحكم القانون، ويعاقب الفاعل بالإعدام ولو لم يستعمل العنف ولا السلاح والتهديد بهما. كما أن عقوبة التوسط في الخناء تتضاعف إذا كانت المرأة البغي طفلة.

ومن جهة أخرى فقد تمّ إلغاء أحكام الفصل 207 من المجلة الجنائية الذي كان يمنح الزوج الذي يقتل زوجته وشريكها في الخيانة الزوجية ظروف تخفيف تشريعية. وقد صدر القانون المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بزجر التحرش الجنسي سواء ضدّ المرأة أو الرجل وهو يعدّ من الآليات الحمائية للمرأة.

⁸ القانون عدد65 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/7/29 المتعلق بالنظام التربوي

كما قرّر القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات عقوبات مضاعفة للمتأجرين بالمواد المخدرة الذين يستغلون أطفالا في نشاط الترويج. وكذلك بتجريم استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر في التسوّل (الفصل 171 ثالثا من المجلة الجنائية).

7.3.1.3 على مستوى حماية حق المرأة في الملكية

أن المبدأ الأساسي هو استقلال الذمم المالية للأزواج (الفصل 24 من مجلة الاحوال الشخصية) وعدم تأثير الزواج على الحالة المالية لكلا الزوجين إذ يبقى كل واحد منهما محتفظا بملكية أمواله التي اكتسبها قبل الزواج.

إلا أنّ تطوّر دور المرأة في الحياة الاقتصادية للعائلة وللمجتمع ككل أفرز بعض الظواهر التي استوجبت تدخّل المشرّع لتطويقها ففي العديد من العائلات التي يكون فيها كلا الزوجين ممارسين لأنشطة مأجورة او مهنية يتقاسم الزوجان أعباء الحياة الزوجية بشكل يجعل الزوج يوظّف مداخله الخاصة في اقتناء العقارات والتجهيزات الكبرى لفائدة العائلة بينما تخصص مداخل الزوجة لمجابهة الأعباء اليومية إلى جانب ثبوت الدور الحيوي التي تقوم به المرأة غير العاملة من أعباء تعفي زوجها من عديد المصاريف التي تستوجبها الحياة الأسرية وقد نجم عن ذلك أنه في صورة الطلاق تبقى جميع الأملاك العقارية والمنقولات الهامة على ملك الزوج وحده مما يشكل حيفا فادحا في حق المرأة وهو ما يخالف أحكام اتفاقية "كوبنهاغن" التي تنصّ في مادتها الثالثة عشر على أنه "على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل في الحقوق ولا سيما الحق في الاستحقاقات الأسرية".

وانطلاقا من ذلك فقد صدر القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، والذي أنشأ إلى جانب النظام الأصلي للأملاك العائلية والقائم على مبدأ استقلال الذمم المالية، نظاما اختياريا يمكن أن يعتمده الزوجان برضائهما معا، هو نظام الاشتراك في ملكية بعض الأملاك العقارية وخاصة منها المسكن العائلي والتي يقع اكتساب ملكيته بعد الزواج.

2.3 السياق الوطني فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والاستراتيجيات

نشير في البداية إلى أن السياق الذي تندرج فيه السياسات والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بتمكين المرأة هو سياق شامل ولا يتوقف عند مجالين دونهما أي مجال المرأة والمجال الاقتصادي بل يتعداهما إلى تقريبا مختلف المجالات لأن واقع التمكين الاقتصادي للمرأة هو حصيلة جملة السياسات التربوية والصحية وبرامج التشغيل بالإضافة إلى التشريعات ودور المؤسسات وهيكل المجتمع في تكريس مشاركة المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع.

1.2.3 كيف تطورت السياسات والبرامج والاستراتيجيات بالنسبة لمسألة النهوض بالمرأة؟

يحفل تاريخ تونس برموز نسائية اقترن نشاطهن ببناء تونس (عليسة مؤسسة قرطاج) وبرفض الضيم (الكاهنة) وبرفض ما ترى فيه المرأة حطا من كرامتها وإذلالا لشخصها (أروى القيروانية) وبطلب العلم والتفوق فيه (أسماء بنت أسد بن الفرات وخديجة بنت الإمام سحنون) وبالعطاء لفائدة الفئات الضعيفة (عزيرة عثمانة) وبتحتي أشكال القهر المسلط على الشعب من لدن المستعمر (حبيبة المنشاري ومنوبية الورتاني) وبالانخراط في العمل الوطني النضالي (بشيرة بن مراد وراضية الحداد).

وقد ساهمت هذه الرموز النسائية في تعديل صورة واقع اقترن في أغلب فترات تاريخه بإقصاء النساء وبرفض العزلة عليهن وبتهميش ما كن يبذلنه من جهود مضمينة في سبيل مساعدة عائلاتهن وفي دعوة اصحاب العقول الى الوعي بحقوقهن وعلى المطالبة بتحريرهن من كل أشكال الظلم والإقصاء في فترة جردت خلالها المرأة التونسية على غرار مثيلاتها في الوطن العربي من كل أسلحة التحرر من القيود بفعل قرون من الجهل والانحطاط وعقود من الاستعمار.

ولا بد من الإشارة الى أن الحركة الاصلاحية في تونس كان لها وقع على تحرك المرأة فساهمت الحركة النسائية التي ظهرت خلال فترة النضال من أجل تحرير تونس من قيود الاستعمار الفرنسي في بلورة جملة من المطالب الشرعية لفك القيود عن المرأة حتى تساهم فعليا في تحرير تونس أولا ثم في بناء الدولة المستقلة.

وتتميز كل من الاتحاد الإسلامي لنساء تونس (1936) واتحاد نساء تونس (1944) بأنشطته الاجتماعية في فترة مقاومة المستعمر الفرنسي. كما كان للحركة النسائية دور هام في معركة التنمية التي شهدتها تونس منذ أواخر الخمسينات حيث ساهم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في الحملات التوعوية من اجل محو الأمية التي كانت متفشية في كامل أنحاء البلاد وبخاصة في صفوف النساء و

أيضا في تنفيذ خطة التنظيم العائلي التي عاشتها تونس منذ بداية الستينات وكان لها انعكاس على المسار التنموي للبلاد ولتحرر المرأة والنهوض بأوضاعها .

وانطلاقا من الأفكار التقدمية للمصلحين الاجتماعيين، وبإيعاز من الزعيم الحبيب بورقيبة أول رئيس للجمهورية التونسية، صدرت مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 أي خمسة أشهر بعد استقلال تونس (20 مارس 1956) التي تعتبر أول خطوة عملية لتجسيم النظرة الاجتهادية في مجال الرقي بالمرأة، وثمره عطاءات فكرية ونضالية متضافرة وتجسيما لتطلّعات نخب الإصلاح الاجتماعي والسياسي والديني. فقد اعتمد الزعيم بورقيبة قراءة مستتيرة للنص الديني تقوم على الاجتهاد واستلهاهم المقاصد الشرعية وأسست المجلة على جملة من المبادئ أهمها :

- اعتبار النهوض بالموارد البشرية النسائية صحيا وتعليميا وتربويا من أولويات الرقي بالمرأة وتحريرها من الأوضاع الدونية.
- اعتبار تخليص المرأة من التمييز داخل الاسرة منطلقا لإعادة هيكلة بنية العائلة والمجتمع التقليديّة تجاه علاقات متوازنة وأكثر تكافؤ.
- اعتبار تحرير المرأة من الغبن داخل الأسرة والمجتمع من مقومات بناء الدولة العصرية.

وعملت الدولة منذ الاستقلال على التأسيس قانونيا ومؤسساتيا لمسار النهوض بالمرأة وتحريرها. فتواصلت الاجراءات منذ الاستقلال لتكون التشريعات الخاصة بالمرأة وخاصة مقتضيات مجلة الأحوال الشخصية مواكبة بصفة مستمرة لتطوّر القيم الاجتماعية ولروح العصر وللتحوّلات التي يشهدها المجتمع. ثم تم دعم مجلة الأحوال الشخصية بعدد من القوانين شملت كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية حتّى يمكن إيجاد تشريع شامل ومتكامل يغطّي مختلف جوانب حياة المرأة واهتماماتها وبضمن أوفر حظوظ النجاح بهدف تعزيز حضورها الفاعل في المجتمع والارتقاء بها إلى مرتبة المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات مع الرجل والمشاركة على قدم المساواة في دفع المسار التنموي للبلاد.

وبالتوازي مع تطوّر التشريعات تدعّم الجانب المؤسّساتي ووضعت برامج مساندة لفائدة المرأة من خلال إحداث وزارة تعنى بشؤون المرأة والأسرة وآليات تساندها إضافة إلى الهياكل المحدثة في نطاق المجتمع المدني والتي تدعمت وتكاثفت بعد ثورة 14 جانفي 2011.

وقد عزّزت الدولة تدخلاتها في المجال الاجتماعي لا سيما عن طريق اتباع سياسة سكانية لتنظيم الاسرة وهو ما أتى إلى تحسين أوضاع المرأة كما تبيّنه المؤشرات المتعلقة بالتعليم بمختلف مراحلها

والصحة وبالمشاركة السياسية للمرأة. غير ان التقارير وإن أظهرت أن المرأة أحرزت تقدما في الجانب الذي تسهر عليه مباشرة الدولة كالتعليم والصحة فان ذلك لا ينطبق على المجالات التي تتداخل فيها العقليات لا سيما المجال السياسي.

فهل كان الامر نفسه بالنسبة الى المجال الاقتصادي؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه في هذا التقرير الوصفي لأوضاع المرأة من حيث التمكين الاقتصادي.

2.2.3 السياق الاقتصادي

فيما يتعلق بالسياق الاقتصادي نذكر ان الاهتمام بالمشاركة الاقتصادية للمرأة شهد تطورا على المستوى الدولي منذ المؤتمر الرابع للمرأة ببيجين (1995) وتدعم مع اهداف الالفية للتنمية. وشددت العديد من التقارير الدولية على المكانة المتميزة التي تحظى بها المساهمة الاقتصادية للنساء في تنفيذ باقي الأهداف الإنمائية للألفية، لكونها تساهم في تقليص مستوى الفقر وسوء التغذية، وفي الرفع من نسب الأطفال، وخاصة الفتيات، المستفيدين من التربية، وفي تخفيض نسبة وفيات الامهات عند الولادة، وزيادة مشاركة النساء في اتخاذ القرار، وتسهيل حصولهن على الخدمات الصحية والتربوية. وكما برهن على ذلك نموذج جنوب آسيا، فان المشاركة الاقتصادية للمرأة تسهم بصفة مباشرة في النمو الاقتصادي.

وانعكس ذلك الاهتمام على المستويات الاقليمية والوطنية. فعلى مستوى العالم العربي، وضعت الاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة⁹ من بين أولويات التدخل مسألة تمكين المرأة اقتصاديا. فأوصت بزيادة دخولها سوق العمل وتحسينه، من أجل اعتبار أكبر لمساهمتها الاقتصادية، لا سيما في إطار السياسات الاقتصادية الشاملة، وسعيا إلى تحقيق أعلى مستوى من المشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

أما على المستوى الوطني التونسي فقد شهد معدل نشاط المرأة ارتفاعا طفيفا حيث مرّ من 23.5% سنة 2005 الى 24.9% سنة 2011. ونتج ذلك عن عوامل عديدة ابرزها التحاق النساء بالتعليم والتكوين المهني والارتفاع المتزايد لنسبة النساء الشابات في هيكل السكان، حسب السن وانخفاض معدل الخصوبة وتقدم سن الزواج واتساع أنشطة التصنيع التي تتطلب نسبة عالية من اليد العاملة من النساء.


⁹ الاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة والاسرة- جامعة الدول العربية: 2007

من ضمن كل هذه العوامل، لعب التعليم دوراً أساسياً: فهو يتيح فرصاً للحصول على دخل، ويساهم في تراجع سن الزواج والخصوبة، ويثمن القيمة المتصلة بالعمل عند النساء وأسرهن. وانعكست مختلف الإجراءات الرامية إلى دفع التشغيل وتحسين المستوى التعليمي للمرأة وتطور نظرة المجتمع إلى عمل المرأة في حصة المرأة من مجموع المشتغلين فمرت إلى 26.7% سنة 2011 مقابل 23.1% سنة 1994. كما شهدت هيكلية النساء المشتغلات حسب قطاعات النشاط تغيراً ملموساً ترجع اقتحام المرأة مجمل هذه الأنشطة وعدم اقتصارها على مجالات دون غيرها.

غير أنه بالرغم من هذا التوجه نحو ارتفاع تدريجي طفيف لمعدلات نشاط النساء في تونس، فإن الدراسات والتقارير في هذا الشأن لن تخفي وجود بعض المفارقات. فالمعدلات لا تعكس نسب التحاق النساء بالتعليم بمختلف مستوياته ولا تتماشى و القوانين والتشريعات التي لا تنضوي على أي تمييز اقتصادي ضد المرأة. وكان من المفروض أن يكون لما تستثمره الدولة التونسية في سبيل تعليم الفتيات، وكذا لانخفاض معدلات الخصوبة، أثر سريع وفعال على نشاط المرأة، لكن هذا لم يسجله في تاريخ تونس التي تتوفر على رأسمال بشري نسائي لم يحسن استغلاله، الشيء الذي أدى إلى تخفيض نسق النمو الاقتصادي وتقليص فرص العمل والرفاه الأسري المجتمعي. ولعل ذلك يعود بالأساس إلى قلة أو انعدام السياسات والبرامج والاستراتيجيات ذات التأثير المباشر على التمكين الاقتصادي للمرأة. فالمرأة استفادت من تلك السياسات مثلها مثل الرجل دون أن تبادر الحكومات المتتالية بتخصيص خطط وبرامج تساهم عملياً وفعالياً من تقليص الفجوات بين المرأة والرجل وبين نساء الريف ونساء المدينة.

وتتبين دراسة ميزانية الوقت التي أنجزت لأول مرة في تونس سنة 2006 أن المرأة إن كانت تعمل في اليوم الواحد حوالي ساعة ونصف في العمل غير المنزلي مقابل أربع ساعات و 17 دقيقة للرجل فإن مجموع عملها في المنزل وخارجه يقارب ستة ساعات و 50 دقيقة أي ما يفوق قرابة ساعتين معدل العمل الجملي للرجل الذي لا يتجاوز 5 ساعات في اليوم الواحد كما يبينه الرسم التالي:

رسم 6: عمل المرأة والرجل بين العمل المنزلي والعمل غير المنزلي



المصدر: حسب نتائج دراسة ميزانية الوقت، وزارة شؤون المرأة والمعهد الوطني للإحصاء 2006

3.3 آليات ومؤسسات وطنية تعمل للنهوض بالمرأة

ماهي الآليات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة؟ ما هي المهام الموكلة اليها وكيف يمكن تقييم ادائها من حيث مساهمتها في تمكين المرأة اقتصاديا؟ هذه هي الاسئلة التي سنحاول الاجابة عليها من خلال الوقوف عند الآليات التي تم ارساؤها في العقدين الاخيرين، وتناولها بالتحليل، علما بأننا سوف لن نقتصر في تقديمنا على الآليات المختصة في شؤون المرأة والمستهدفة في أنشطتها للمرأة فحسب، بل الآليات الوطنية والجهوية التي تسعى الى النهوض الاقتصادي عموما وتحقيق التنمية وتستهدف كل فئات وشرائح المجتمع بما في ذلك المرأة.

1.3.3 وزارة شؤون المرأة

يعود إنشاء أول وزارة للمرأة إلى الثمانينات، حيث احدثت وزارة المرأة والاسرة سنة 1985، وذلك في إطار العمل بتوصيات "مؤتمر نيروبي". وقد عرفت صعوبات بسبب ادراجها في مساومات سياسية أدت إلى إلغائها. وحتى سنة 1992، كانت المواضيع المتعلقة بالمرأة تعالج بصفة متجزأة من طرف الوزارات القطاعية. وفي سياق "المخطط الثامن للتنمية"، أنشئت مؤسسة حكومية جديدة: "مصالح كاتبة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة" أوكلت اليها مهمة العناية بقضايا المرأة والأسرة، وكان ذلك منطلقا لأخذ احتياجات المرأة الخصوصية بعين الاعتبار، ولإعداد برامج متكاملة لفائدتها.

وتحولت "مصالح كاتبة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة"، سنة 1993، الى "وزارة معتمدة لدى الوزير الأول مكلفة بشؤون المرأة والأسرة". وفي 1996 ارتقت إلى وزارة مستقلة وشهدت في الوقت نفسه دعماً لاختصاصاتها. وصارت مهامها تشمل إعداد سياسة الحكومة لتعزيز مكانة المرأة والأسرة، والتنسيق بين الوزارات المعنية في تدخلاتها بقضايا المرأة والأسرة.

وفي سنة 2002، ألحق بـ "وزارة شؤون المرأة والأسرة" ملف الطفولة، فيما ألحق بها ملف المسنين سنة 2004 واصبحت بذلك "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

وتؤدي وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين دوراً رئيسياً في بلورة سياسات المساواة على أساس النوع الاجتماعي ووضعها حيز التنفيذ ودعمها. وشهدت مهام هذه الآلية منذ إنشائها تطوراً متواصلاً. ففي البداية كان الهيكل الوزاري يعنى بالمرأة والأسرة فقط. وقد جاء في النص المحدث له بأنه هيكل مدعو للتنسيق وليس للتنفيذ، و بالتالي تم وضع عدد قليل من الموارد البشرية والمادية على ذمته وتحت تصرفه.

وتتمثل مهام الوزارة بالأساس في:

- تنفيذ سياسة الدولة في ما يتعلق بالنهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
- إيلاء العناية اللازمة للفئات ذات الحاجيات الخصوصية.
- تقديم مادة إعلامية تتعلق بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
- التنسيق مع القطاعات والمنظمات والهيكل العاملة في المجالات ذات العلاقة.
- تطوير التعاون مع المجتمع المدني والنهوض بالجمعيات ودعمها مادياً ومعنوياً.
- تنمية العلاقات في إطار التعاون الدولي والسهر على تنفيذ الاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة التونسية في مجالات اهتمام الوزارة.

كما عملت الوزارة على تحقيق الأولويات التالية:

- نشر ثقافة حقوق المرأة والطفولة والمسنين ومزيد تجذير السلوك الحضاري داخل الأسرة وتمتين الروابط العائلية بين أفرادها.
- المساهمة في النهوض بأوضاع المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وحسن تصويب البرامج لمستحقيها.
- رصد أوضاع المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووضع المعلومات المفيدة على ذمة أصحاب القرار والمسؤولين بالقطاعات ذات العلاقة والمختصين في المجال ووسائل الإعلام.

ومع تطور بنيتها تضاعفت اختصاصات الوزارة تدريجياً، فصارت مسؤولة عن فئتين -الطفولة والمسنين، مما شكل فرصة بحد ذاتها، حيث اتاحت امكانية معالجة موضوع المرأة وفق مقارنة دورة الحياة، كما أخذ وضع "المسنين" في الاعتبار من منظور النوع الاجتماعي الذي شكل إحدى أسس التنسيق بين المجالات الأربعة لتدخل الوزارة وهي الطفولة والمرأة والمسنين والأسرة¹⁰ وبالنسبة لملف المرأة يكمن الدور الرئيسي للوزارة في تنسيق نشاط المؤسسات الحكومية المختلفة بهدف تعزيز حالة ووضع المرأة، وتحسين دمج المرأة في عملية التنمية وتقييم البرامج المنفذة لصالح المرأة ودعم الديناميكية الجمعياتية النسائية.

فهي مؤهلة لتقديم مشاريع قوانين واقتراح برامج إنمائية. غير انها وان تبقى وزارة اقية الابعاد، فإنها تتدخل على مستوى القرار من خلال مشاركة الوزيرة في المجالس الوزارية التي يرأسها رئيس الجمهورية، وتعتمد الحكومة البرامج التي تقترحها الوزارة. أما على المستوى التنفيذي، فتتدخل الوزارة بشكل رئيسي في الاتصال الاجتماعي (التوعوي) وفي متابعة الخطط وبرامج العمل التي تشرف عليها والتي تنفذها الوزارات التقنية المعنية والمنظمات غير الحكومية، ونذكر من تلك الخطط الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية.

من جهة أخرى، ألقى توسيع مهام الوزارة أعباء إضافية على عاتق الوزارة. فخلافاً لملفات "المرأة والأسرة" التي تعالج بالتنسيق مع الوزارات القطاعية، فإن المسائل المتعلقة بالطفولة والمسنين تتطلب التزاماً، بل تدخلاً مباشراً وإدارة فعلية من مصالح الوزارة، ذلك ان ادارة المراكز والمؤسسات المسؤولة عن الطفولة والمسنين تتطلب مراقبة مستمرة إضافة إلى الاستراتيجيتين المتعلقةين بها واللذين تشرف عليهما الوزارة وتنفيذهما بالشراكة مع شركاء من الحكومة ومن المجتمع المدني. من هذا المنطلق، تم "تنويب" موضوع المرأة في مواضيع الفئات الأخرى في الوقت الذي يعتبر فيه موضوع المرأة حساساً لا سيما وان الجهود كانت توجه نحو مأسسة النوع الاجتماعي.

ولعل التسمية التي اختارتها الحكومة لهاته الوزارة بعد ثورة 14 جانفي 2011، وبالنسبة للفترة الانتقالية، أي "وزارة شؤون المرأة" فحسب تعكس موقف الحركة النسائية التي تناهض فكرة ذوبان ملف المرأة في الملفات الأخرى-الاسرة والطفولة والمسنين-. الا ان التسمية لم يقابلها تقليص في مهام الوزارة أو اقتصارها على قضايا المرأة. والسؤال المطروح هو الآتي: كيف سيتعامل المجلس التأسيسي والحكومة الجديدة مع ملف المرأة بمختلف زواياها: الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية؟

¹⁰ "تقرير حول وضع الميزانية المراجعة للنوع الاجتماعي في تونس": ناليني بورن، 2006

هذا اجمالاً وضع الوزارة عموماً ما اذا تطرقنا الى الجانب المتعلق بالبحث- اي الجانب الاقتصادي- فإننا نجد ان هيكله الوزارة لسنة 2006 ضمت ادارة فرعية للنهوض الاقتصادي تابعة لإدارة المرأة المنبثقة عن الإدارة العامة للمرأة والأسرة. وبالنظر الى الانجازات التي تحققت على مستوى هاته الادارة فنجد انه ما عدا الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية¹¹ وآلية دعم الانشطة الاقتصادية للمرأة فإن مجمل انشطتها كانت مناسبة حيث تمثلت في تنظيم معارض للمرأة الحرفية سواء على المستوى الوطني ام على المستوى الجهوي والمحلي عادة ما تكون مرفقة بيوم تكويني ام حصص تدريبية وبمنح جائزة لأحسن منتج حرفي .

وحدة الاقتصاد التضامني

من مهام وحدة الاقتصاد التضامني الاطاحة بالمرأة العاصمية والمرأة ذات المؤهلات المهنية والمرأة صاحبة الشهادات العليا. وتتمحور أنشطة الوحدة خاصة على المستوى المحلي اذ ان من اهدافها: أ) تمكين المرأة اقتصادياً وضمان حقها في هذا المجال، ب) الحد من اسباب عدم تكافؤ الفرص بين الجنسين، ج) دعم وتطوير مهارات الخلق والابداع لدى المرأة، د) الحد من تأنيث الفقر

تعتمد الوحدة مقارنة ديناميكية وتشاركية تستند الى: أ) الزيارات الميدانية للجهات بهدف تشخيص احتياجات المرأة والصعوبات التي تعرقل تمكينها اقتصادياً، ب) اللقاءات المباشرة مع النساء، ج) ايجاد آليات جديدة كفيلة بدعم ومساعدة الحرفيات، د) ابرام اتفاقيات تعاون مع وكالات وهيئات وطنية ودولية لدعم الانشطة الاقتصادية للمرأة، هـ) استنباط مجالات واعدة، و) تنظيم معارض لتسويق منتجات الحرفيات، ز) تنفيذ برنامج تكويني لفائدة الحرفيات لتطوير مهارتهن.

وبعد ثورة 14 جانفي 2011 عرفت الوزارة اعادة هيكلتها بصفة غير رسمية حيث تم تقسيم الادارة العامة للمرأة والأسرة الى وحدات تهتم بالمشاركة السياسية والاقتصاد التضامني والمرأة الريفية. والبرنامج الذي اعدته وزارة ما بعد الثورة لم يكن مستوحى من خطة متكاملة تستند الى دراسة لحالة التمكين الاقتصادي للمرأة حيث كان من الاولى وضع خارطة جهوية لاحتياجات المرأة من حيث التمكين الاقتصادي: التدريب على المهارات خاصة تلك التي تتماشى ومتطلبات السوق ولحداث المشاريع الصغرى كما سجل على مستوى الوزارة، بعد الثورة، توقف بعض المشاريع التي كانت ممولة من أطراف اجنبية كالخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية وآلية دعم المشاريع الاقتصادية للمرأة بعد تقييمها وبعد أن تبين انعدام أو قلة أثرها على أوضاع المرأة.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان اللجنة التي احدثت لمتابعة ادماج النوع وماسسته ورياسة وزيرة المرأة، اصبحت منذ سنة 2008 تتبع وزارة التخطيط وذلك على اثر اجتماع وزاري ضيق كان من نتائجه ان اسند ملف النوع الاجتماعي الى وزارة التخطيط، في حين ان وزارة المرأة شرعت في مشروع مع برنامج

¹¹ انظر الجزء المتعلق بالسياسات والمشاريع الاقتصادية المستهدفة للمرأة

الامم المتحدة الانمائي بهدف مأسسة النوع وادخال المراقبة والموازنة حسب النوع ولم تتم انجاز مراحل المشروع ومكوناته التي تنفذ في شراكة مع خمس وزارات.

2.3.3 آليات مدعمة للوزارة

1.2.3.3 آليات من الداخل

تستند الوزارة إلى ثلاث بنى هامة في إتمام مهمتها، وهي: "المجلس الوطني للمرأة والأسرة" وهو هيئتها الاستشارية و"مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة" وهو هيئتها العلمية والتقنية و"اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية" وهي هيكل استشاري للتخطيط والتقييم في إطار التخطيط الوطني. قامت الوزارة منذ إنشائها بتنفيذ عدة مخططات عمل لصالح المرأة والأسرة بتزودها بآليات وأدوات عمل ومن بينها، "مرصد حقوق الطفل" و"مرصد الأسرة"، و"خلية إصغاء وتوجيه، وآلية دعم المؤسسات النسائية الصغرى.

2.2.3.3 المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين

يمثل "المجلس الوطني لشؤون المرأة والأسرة والمسنين" الذي أنشئ سنة 1992، الهيئة الاستشارية لمساعدة "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين" في تحديد توجهات سياستها. تتألف من ممثلي من وزارات وهيئات ومؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية مختلفة ناشطة في حقل المرأة والمسنين، ومن خبراء في مجال النهوض بالمرأة. ويعتبر المجلس فضاء للشراكة بين الوزارة والمجتمع المدني.

وفي سنة 1997 تم احداث ثلاث لجان عمل لدعم المجلس وتنويره في عدد من المواضيع. من مهام هذه اللجان إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس، على أن يتضمن توصيات ومخططات عمل لكل من هذه اللجان في حقل اختصاصها. وقد تعلق الأمر في مرحلة اولى بثلاث لجان من ضمنها لجنة "تكافؤ الفرص ومتابعة تنفيذ القوانين التي نظرت في موضوع الشغل و تقدمت بجملة من التوصيات الهامة لتطوير مشاركة المرأة في سوق الشغل باتخاذ اجراءات قانونية كالعامل بالإجازة الابوية او احداث خطة موفق لضمان عدم التمييز في الشغل. ثم في سنة 2007 تم استبدال اللجان الفرعية الثلاث بلجان ذات اهتمامات تتماشى واهداف المخطط التنموي. فأحدثت لجنة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة ولجنة التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية ولجنة تعزيز وضع المسنين.

والملاحظ أن المشاركة الاقتصادية للمرأة لم تتناولها مباشرة اللجان الفرعية المحدثّة صلب المجلس. بيد أن الاهتمام بموضوع التوفيق بين الحياة العائلية والحياة العامة يجد تفسيره في انضمام تونس إلى نهج المقاربة على أساس النوع الاجتماعي وفي ضرورة إيجاد الوسائل الملائمة لتمكين المرأة من تأدية أدوارها الثلاثة بسهولة وهي الدور الإنجابي والمنتج والاجتماعي

3.2.3.3 مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة "كريديف"

أنشئ "مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة" سنة 1990 ويعتبر الهيئة العلمية "لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين. وتكمن مهامه الأساسية في تشجيع الدراسات والأبحاث حول دور ووضع المرأة في المجتمع التونسي، وجمع المعطيات والوثائق المتعلقة بوضع المرأة والحرص على نشرها، وإعداد تقارير عن تطور وضع المرأة في المجتمع التونسي.

وحظي المركز بدعم متنامي من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الذي ساهم في تطوير خبرة "مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة" وموقعه الاستراتيجي في المحيط الوطني والإقليمي والدولي. إضافة إلى أقسامه المختصة في البحث والدراسات والتدريب والإعلام والاتصال، تم إحداث هياكل مكملة صلبه ومن بينها مرصد وضع المرأة الذي من بين مهامه تزويد صانعي القرار بالمعطيات والمؤشرات الضرورية لصنع القرار وتخطيط البرامج، وتمكين الباحثين والرواد من الحصول على المعلومات المطلوبة. وبالنسبة إلى موضوع التمكين الاقتصادي فقد أجرى الكريديف عديد الدراسات والبحوث حول الموضوع نذكر منها "القدرة الاقتصادية للمرأة" و"المرأة والتشغيل" بالإضافة إلى الاهتمام بموضوع "تصرف الوقت لدى المرأة والرجل" والتقرير والمشاريع التي اصدرها المركز حول "المرأة الريفية" و"النساء الحرفيات".

كما أنجز المركز في الفترة الأخيرة الدراسات التالية : "النساء المهندسات في تونس: التمثيلات والأدوار والمشاركة في الحياة الاقتصادية" التي عكفت على دراسة مدى الاندماج الاقتصادي للمرأة المهندسة وأفرزت الإشكاليات الخصوصية المتعلقة بهذه الفئة قصد مدّ أصحاب القرار بالتوصيات العمليّة الكفيلة بدعم مشاركتهنّ في المسار التنموي. والدراسة حول "المبادرة الخاصة والمؤسسة الصغرى في تونس: مقاربة النوع الاجتماعي" التي بحثت مدى إقبال المرأة التونسية على بعث المشاريع ومساهمتها في التشغيل خصوصا صاحبات الشهادات العليا.

فهل تم استخدام نتائج هذه الدراسات والبيانات التي تمخضت عنها للتدخل من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة؟ هنالك بعض الدراسات والبحوث التي تم استخدام نتائجها من أجل التدخل لتحسين

اوضاع المرأة الاقتصادية . ونذكر من ضمنها التقرير حول المرأة الريفية الذي تم اصداره سنة 1996 ومثّل القاعدة الاساسية لاستنباط خطة العمل من أجل النهوض بالمرأة الريفية. من ناحية ثانية بعض التقارير على الرغم من اهميتها لم يقع استغلالها على غرار التقرير حول "المرأة والتنمية الجهوية" الذي عكف على اوضاع المرأة بالجهات وكذلك التقرير الخاص بـ"المرأة والعمل".

4.2.3.3 لامركزية المؤسسات والهيكل

أشارت تقارير "وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين" والكريديف الى تفاوت بين وضع المرأة في المدن الكبرى ووضع المرأة في المناطق الداخلية في ما يتعلق بتطبيق القوانين والتمتع بالحقوق. يظهر هذا التفاوت بشكل خاص من خلال صعوبة حصول المرأة في المناطق الداخلية على الموارد ومشاركتها الضعيفة في أخذ القرار ومعدل الأمية المرتفع. هذا ما يفسر إنشاء آليات جديدة على المستوى الجهوي أو المحلي والتي جاءت استجابة لتوصيات وتطلعات النساء التي عبرن عنها خلال اللقاءات والندوات. ويتعلق الأمر بالعناصر التالية:

- إحداث لجان جهوية للنهوض بوضع المرأة الريفية بموجب المرسوم رقم 2902-2001 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2001، وذلك بهدف تجسيد سياسة عدم الاقصاء ومقاربة النوع الاجتماعي؛
- إحداث 7 اقاليم تهتم بمسائل المرأة والأسرة والمسنين. تساهم هذه الآليات، وهي عبارة عن فروع جهوية محلية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، في تحليل وضع المساواة في المناطق وتقتراح وسائل معالجة للوزارة من أجل النهوض بالمرأة عموماً.

5.2.3.3 اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية

بذلت تونس جهوداً لإدراج المرأة في مشروع التنمية. وشكل المخطط الثامن للتنمية (1992-1996) منعطفاً حيث تم انشاء لجنة للمرأة والتنمية على غرار لجان المخطط الاثنتي عشر القطاعية الأخرى، من أجل درس وضع المرأة عن كثب في مجمل قطاعات التنمية وإعداد استراتيجيات محددة للنهوض بالمرأة مع أهداف ومؤشرات دقيقة للمتابعة والتقييم.

تترأس وزيرة شؤون المرأة لجنة المرأة والتنمية التي تتركب من ممثلين للوزارات القطاعية وممثلين لمنظمات غير حكومية للمرأة والتنمية ونقابات عمال وأرباب عمل، إضافة إلى خبراء. وتتمثل مهمتها في تقييم وضع المرأة في مجمل قطاعات التنمية واقتراح خطط عمل محددة ومشاريع بهدف النقل من الفجوات ومن عدم المساواة على أساس النوع في جميع القطاعات. تتألف هذه اللجنة من لجان فرعية، تكون مواضيعها وفق أولويات الساعة والتوجيهات التي تضعها مخططات التنمية خلال

إعدادها، وعلى سبيل المثال: تنمية الموارد البشرية النسائية، المرأة والتنمية الاقتصادية، أساليب وآليات النهوض بالمرأة، المرأة والفئات الخاصة. وعلى غرار التقارير القطاعية التي يجري إعدادها في إطار تحضير مخططات التنمية، تشكل التقارير المقدمة من اللجان الفرعية الخمس، موضوع استشارة على المستوى الإقليمي والمحلي، تشارك فيها السلطات المحلية وإطارات الهياكل الحكومية وغير الحكومية بغية مطابقة الأهداف الموضوعية مع خصائص المناطق.

وقد أشارت اللجنة الأولى سنة 1992 إلى أن المكاسب الحاصلة لفائدة المرأة لا زالت في بعض المجالات دون ما وصل إليه الرجل من ناحية كما أن هذه المكاسب لم تكن متساوية لدى كل الفئات النسائية وفي كل الجهات حيث لا زالت هناك بعض الفوارق بين النساء من الوسطين الريفي والحضري وبين المتعلّقات وغير المتعلّقات وكذلك في كيفية التمتع ببعض الخدمات والوصول إلى عدد من المرافق.

ولحدّ من هذه الفوارق تواصل التأكيد على ضرورة اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في عملية التخطيط ووضع السياسات وتصوّر البرامج باعتبارها آلية أثبتت جدواها للتقليص من الفجوات خاصة بين الرجل والمرأة. لذلك نصّ المخطط العاشر (2002-2006) على أنه "سيواصل السعي في الفترة القادمة من أجل دعم النقلة النوعية التي تحققت في أوضاع المرأة وإرساء خطة تنموية تعتمد على مقاربة النوع الاجتماعي بهدف التعرّف على مدى استفادة المرأة من مختلف السياسات وبالتالي تحديد الفجوات التي لا زالت قائمة بين الرجل والمرأة واستنباط الحلول والإجراءات الكفيلة بالحدّ منها".

كما تمّ التنصيص في وثيقة المخطط الحادي عشر (2007-2011) على أنه "في إطار مزيد دعم مبدأ تكافؤ الفرص سيتم خلال الخماسية المقبلة إدماج النوع الاجتماعي في التنمية الجهوية والمحلية وذلك لتدارك التفاوت بين الجنسين على المستوى الجهوي والمحلي بما يحقق النجاعة القصوى للبرامج التنموية وانعكاسها الأفضل على مختلف أوضاع المرأة في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية والريفية". كما أكّدت المذكرة التوجيهية للعشرية 2007-2016 على "مزيد تمكين المرأة خاصة في مجال دعم قدراتها التربوية والعلمية والمهنية وتعزيز اقتحامها لسوق الشغل والرفع من نسب حضورها في مواقع القرار والمسؤولية". وقد تمّ في هذا المجال تحديد جملة من الأهداف يتأكد العمل على تحقيقها حتى يمكن بلوغ المساواة الفعلية وتقييم السياسات الموضوعية في هذا النطاق.

6.2.3.3 آليات دعم المرأة الريفية

وضعت خطة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية سنة 1997 تضم ستة محاور رئيسية:

- النهوض بالموارد البشرية النسائية في الوسط الريفي .
- تحسين ظروف العيش في الريف .
- تطوير مساهمة المرأة الريفية في دخل الأسرة .
- تعزيز دور المرأة الريفية في القطاع الفلاحي .
- تحسين مستوى إدماج وتأطير المرأة الريفية وارتفاعها بالخدمات الاجتماعية .
- تفعيل مشاركة المرأة الريفية في ديناميكية التنمية الجماعية .

ولدعم الخطة تم إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية للنهوض بالمرأة الريفية وجائزة رئاسية للنهوض بالمرأة الريفية وهي جائزة تسند سنويا إلى أفضل برنامج أو مشروع مبادرة للنهوض بالمرأة الريفية وذلك بالتوازي مع الرفع في قيمة القروض الصغيرة من 1000د إلى 1500د ثم إلى 2000د ف5000د .

وتعتمد الخطة في تنفيذها عدة آليات للتخطيط والتنسيق والمتابعة من ضمنها أقطاب الإشعاع في المناطق الريفية وهي عبارة عن فضاءات :

- تقرب الخدمة من المرأة الريفية .
- تيسر تبادل المعلومات والتجارب بين مختلف المتدخلين لتلبية احتياجات وتطلعات السكان المحليين .
- تمكّن الجمعيات المحلية من تنسيق جهودها بما يكرس مبدأ التنمية الذاتية وإشعاع روح العمل الجماعي لدى السكان .

وإجمالاً فإنه لم يتمخض عن الخطة نتائج ملموسة وهامة بالنسبة الى تمكين المرأة اقتصادياً . حيث ان نجاح الخطة المتكاملة كانت تفترض تدخلاً فاعلاً للهيكل الشريكة كوزارة التربية والتكوين المهني (بالنسبة للتكوين) ووزارة الشؤون الاجتماعية(الامية) والصحة(وفيات الامهات) وبنك التضامن (القروض الصغرى)، إضافة الى الجمعيات لمساندة جهود الوزارة للوصول الى المرأة الريفية وتعريفها بالخدمات المسداة من طرف المؤسسات وكيفية الوصول اليها .

7.2.3.3 آلية دعم المشاريع النسائية الصغرى

بعثت سنة 1998 صلب الوزارة آلية لدعم المشاريع النسائية الصغرى وهو برنامج خصوصي وضع بفضل التعاون الثنائي مع جهات كندية وسويدية واسبانية و يهدف إلى تأمين مشاركة أفضل للنساء في الحياة الاقتصادية. وعملت هذه الآلية في إطار الشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال المرأة بهدف مزيد تفعيل دور المرأة المنتجة في الحياة الاقتصادية وإدماجها الفعلي

في مسيرة التنمية ومساعدتها على خلق موارد رزق قارة وتسهيل انتفاعها بمصادر التمويل المتاحة. واجمالاً لم تحقق الآلية انجازات هامة ومستدامة اذ ان طرق رفع القدرات الاقتصادية كانت على نحو تكوين المكونين والاحاطة وخاصة التعامل المباشر مع الجمعيات الوسيطة بين النساء المستفيدات والآلية. كما ان الوزارة لم تع بأهمية مؤسسة الآلية بدمجها ضمن هيكله الوزارة بصفة رسمية وتوفير الموازنات المالية اللازمة لها.

8.2.3.3 البرنامج الوطني لنشر ثقافة حقوق المرأة والأسرة

اطلقت الوزارة بالشراكة مع الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني، استراتيجية متكاملة تهدف إلى مزيد نشر ثقافة حقوق المرأة وترسيخها لدى الناشئة وذلك من خلال تركيز شبكة من النوادي في المؤسسات التربوية والجامعية وفضاءات الأسرة تهدف إلى تعميق الوعي لدى الناشئة والشباب بالمنظومة التشريعية، وبالأبعاد الحضارية والمكانة المتميزة التي تحظى بها المرأة في بلادنا. غير ان هذا البرنامج لم يعرف النجاح المتوقع بسبب عدم انخراط الجهات الشريكة فيه حيث لم توفر الظروف السانحة لنجاحه. كما ان الندوات القليلة التي نظمت سنة اطلاق البرنامج في 2007 لم تتناول موضوع التمكين الاقتصادي، بل ركزت تدخلها على محتوى مجلة الاحوال الشخصية والمشاركة في الحياة العامة.

ما يمكن استنتاجه هو ان السياق الوطني فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والاستراتيجيات ذات الاتصال بالتمكين الاقتصادي بالمرأة يبرز عدم التمييز بين الجنسين في هذا المجال وفي نفس الوقت لا يبرز موقفا ايجابيا او ارادة قوية للقضاء على الفقر الذي تتخبط فيه المرأة ولا للقضاء على التفاوت القائم بين الجنسين.

4.3 اتساق الواقع الوطني مع الالتزامات الدولية

1.4.3 التصديق والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

اولت تونس اهتماما بالغا بالمرأة وبحقوقها الأساسية فانخرطت في اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية التي صيغت لحماية حقوق الإنسان والتي تهدف الى ضمان الحقوق الاساسية لمختلف البشر ونبذ مختلف اشكال التمييز مهما كان اساسها.

ويجدر التذكير بمصادقة الدولة التونسية على تسعة اتفاقيات دولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وافرد اسرهم
- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

والجدير بالملاحظة ان السلطة الانتقالية في تونس ابدت التزامها بالصكوك والاتفاقات الدولية اذ قامت بالإسراع في المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان المتمثلة في:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/2/19 و الامر عدد 50 لسنة 2011 المؤرخ في 2011 /5/14 .
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/2/19 و الامر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/5/14.
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية امتيازات المحكمة وحصانيتها : المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 200//19 و الامر عدد 549 المؤرخ في 2011/5/14
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة : المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/2/19 والامر عدد 552 المؤرخ في 2011/5/17.

2.4.3 الوضع القانوني للمعاهدات الدولية:

رغم الحالة الاستثنائية التي تعيشها تونس بين دستور ملغي ودستور بصدد الاعداد، يجدر التذكير ان تونس من ضمن اربع دول عربية فقط الى جانب الجزائر والمغرب وموريتانيا تعترف صراحة في دستورها بالأسبقية للصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على التشريعات الوطنية. فوفقا للفصل

32 من دستور 1959 فإن المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين.

وقد سعت تونس إلى تكريس مختلف ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة او التي تعنى بالمرأة بصفة خاصة في تشريعاتها الوطنية التي تميزت بنظام قانوني ملائم ويحترم المساواة بين الجنسين سواء في القطاع العام او الخاص.

واذ يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة، معلناً في المادة 3 أن الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو يقر كسابقه بمبدأ المساواة في المادة 3: إن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. وقد انضمت تونس إلى هذه المعاهدات والمواثيق وتمت المصادقة عليها في 1968.

وبالتوازي مع هذا التمشي نحو حماية حقوق الإنسان بدأ الاهتمام بوضع المرأة باعتبارها طرفاً يحتاج إلى توفير اطار خاص يضمن حماية حقوقه الانسانية التي جاءت بها مختلف المواثيق والاتفاقات الدولية بالنظر إلى الاوضاع التي تعيشها المرأة من انتهاك لأبسط حقوقها.

فصدرت الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (اتفاقية كوبنهاغن) التي صادقت عليها تونس في 21 نوفمبر 1967 والمنشورة بالرائد الرسمي في 4 ماي 1968 بدون أي احتراز. والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها في 21 نوفمبر 1967 مع الاحتراز على فصلها التاسع الذي يتعلق بطريقة فض الخلافات التي تنشأ عن تطبيق وتأويل الاتفاقية.

ثم تم تتويج جميع تلك الأدوات الدولية بالاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها تونس في 12 جويلية 1985. و على الرغم من الاهمية التي تحظى بها الاتفاقية الا ان لجنة القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة في التقريرين الخامس والسادس لتونس يوم 7 اكتوبر 201 عن قلقها من ان احكام الاتفاقية لم يستشهد بها اما المحاكم الوطنية الا في مناسبة واحدة و هو ما يدل على المام محدود بأحكام الاتفاقية وبالمفهوم الاساسي الوارد فيها و المتعلق بالمساواة الحقيقية و بالتوصيات العامة العامة للجنة في صفوف جميع فروع الحكومة بما فيها الجهاز القضائي

و تشعر اللجنة بالانشغال ايضا "... لان النساء انفسهن ولاسيما اللاتي يعشن في مناطق ريفية لا يدركن ما لهن من حقوق بموجب الاتفاقية و من ثم لا يستطعن المطالبة بتلك الحقوق¹².

3.4.3 التحفظات والاعلانات

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وكذلك الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل من اكثر الاتفاقيات التي حظيت بالتصديق الا انها كانتا كذلك من اكثر الاتفاقيات التي تعرضت للتحفظات والاعلانات.

اذ قدمت تونس عند ايداع وثائق التصديق على الاتفاقية بيانا عاما وعدد ا من التحفظات وهي :

- اولاً: بيان عام ان الحكومة التونسية لن تتخذ أي قرار تنظيمي او تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه ان يخالف احكام الفصل الاول من الدستور.
- ثانياً: احتراز بشأن احكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتي يجب ان لا تخالف احكام الفصل 6 من مجلة الجنسية.
- ثالثاً: احتراز بشأن الفقرات ج د و ز ح من المادة السادسة عشر اذ اعلنت انها غير ملزمة بالفقرات ج د و وان الفقرتين "ز" و"ح" يجب ان لا تخالف احكام مجلة الاحوال الشخصية بشأن منح اللقب العائلي للأطفال واكتساب الملكية عن طريق الوراثة
- رابعاً: احتراز بشأن المادة 29 واكدت الحكومة التونسية عدم التزامها بأحكام الفقرة الاولى من المادة المذكورة لان تلك الخلافات يجب ان لا تعرض على التحكيم او محكمة العدل الدولية الا برضى جميع الأطراف.
- خامساً: بيان بشأن الفقرة الرابعة من من المادة الخامسة عشر وقد اكدت الحكومة من خلال البيان ان حق المرأة في اختيار مقر الإقامة او السكنى يجب ان لا يؤول في سياق مخالف لأحكام مجلة الأحوال الشخصية بالخصوص الفصلين 23 و61.

وقد تم الإعلان عن رفع جميع تلك التحفظات مع الإبقاء على الإعلان العام المتعلق بعدم اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بأحكام الفصل الأول من الدستور وذلك على اثر انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 16 اوت 2011 رغم انه تم تعليق العمل بالدستور وهو ما يجعل معرفة محتوى الفصل الاول من الدستور في المشروع الجديد يكتسي اهمية قصوى لتأثيره الحاسم على قيمة الابقاء على الاعلان العام المذكور.

وقد صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينص الفصل الأول من المرسوم المذكور على ما يلي : "تم الترخيص في المصادقة على سحب بيان الحكومة التونسية بشأن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر والتحفظات الصادرة عنها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرات ج، د، و، ز، ح من المادة السادسة عشر والفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين، والملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

بالإضافة الى التزام تونس بمختلف المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين متجذر من خلال انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان بصورة عامة وبالمساواة بين الجنسين بصورة خاصة وكذلك المؤتمرات الدولية التي تخللت العقد الماضي من القرن الماضي: فبالإضافة الى اتفاقية فيينا المتعلقة بحقوق الإنسان انضمت تونس الى مؤتمر القاهرة المتعلق بالسكان والتنمية وكوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية. والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل كما انضمت الى منهاج عمل بكين سنة 1995 والتزمت بتعزيز مكانة المرأة من خلال اعتماد خطة عمل وطنية لتدعيم المساواة بين الجنسين. كما اشتركت في التوصيات المنبثقة عن مؤتمر برشلونة وانضمت ايضا للاستنتاجات الصادرة عن مؤتمر إسطنبول كما انخرطت تونس في تحقيق اهداف الالفية للتنمية المنبثقة عن قمة الالفية المنعقدة بنيويورك سنة 2000 والتي تركز على ثمانية اهداف رئيسية يتم العمل على تحقيقها الى غاية 2015.

وخلال سنة 2008 صادقت تونس على البرتوكول المتعلق بالقضاء على مختلف اشكال التمييز ضد المرأة بما يفسح المجال للمرأة فردا كانت او مجموعة من الدفاع عن حقوقها المنتهكة من خلال رفع تقرير إلى اللجنة الخاصة بالقضاء على مختلف اشكال التمييز ضد المرأة المنبثقة عنه، بعد ان تكون قد استوفت جميع الطرق المخولة على المستوى الوطني.

إلى جانب هذا الاعتراف الدولي بحقوق المرأة فإن منظمة العمل الدولية قد اهتمت بوضعية المرأة العاملة وحرصت هي الأخرى على حمايتها صحياً وأخلاقياً فنظمت عملها الليلي (اتفاقية 1948) وسوت أجراها مع أجر الرجل (الاتفاقية عدد 100 لسنة 1951) ومنعت استخدامها تحت سطح الأرض (1935) ونظمت حريتها وحققها النقابي (1948/7/9) كما صادقت تونس في 20 أوت 1959 على

اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة وعلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وذلك في 26 جويلية 1969.

4.4.3 التشريعات : ضرورة لكنها غير كافية لحماية حقوق المرأة

عرفت مكانة المرأة وأدوارها في المجتمع التونسي منذ الاستقلال تغيرات هامة بفضل التشريعات الحامية لحقوقها والسياسة المعتمدة من قبل الدولة في عدة مجالات مثل التعليم والصحة نتيجة إثبات المرأة ذاتها في عدة قطاعات.

وخلال الدراسة الميدانية أشار عدد من المستجوبات إلى الدور الهام الذي لعبته القوانين في تحرير التونسيات وفي منحهن الحريات الفردية، وذلك خاصة في إطار المقابلات التي جمعت النساء اللاتي يتمتعن بمستوى تعليمي ثانوي أو عالي. فناجية، باعثة مشروع (ولاية نابل)، مثلا، قالت: "لو لا الحرية التي تتمتع بها المرأة التونسية والتي جاءت بها القوانين لما كان بإمكانني بعث مشروع. فأنا أرملة ورغم مقاومة عائلة زوجي المتوفي فقد بقيت على إصراري في بعث مشروع". أما ندى، فلاح (ولاية نابل)، فقد صرحت: "لقد وجدنا الحريات التي مكنتنا من فرض وجودنا. ولكن هناك اليوم مخاوف حول القوانين التي تحمي المرأة في تونس". اعترفت المستجوبات في الغالب، كما هو شأن ناجية وندى، بدور القوانين في النهوض بأوضاع المرأة وفي حماية حقوق النساء.

إن كانت القوانين ضرورية في إحداث التغيير الاجتماعي، فهي غير كافية لاستبطان القيم الكونية المدافع عنها. فقد برز في تاريخ تونس المعاصر في فترات مختلفة رفض اجتماعي لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والخاصة. فعمدت مثلا التيارات المحافظة في الثمانينات من القرن العشرين واثرت ثورة 14 جانفي 2011 إلى التشكيك في شرعية الحقوق التي تتمتع بها المرأة في تونس، خاصة منها التي جاءت في مجلة الأحوال الشخصية. فتبين أن القوانين كانت متقدمة على الممارسات والتمثيلات في المجتمع¹³. وقد قال كريم، ناشط بجمعية مواطنة بالرقاب (ولاية سيدي بوزيد): "اعتمد الحبيب بورقيبة على القوانين لتحرير المرأة. لكن لا يمكن تغيير العقلية في مجتمع بواسطة القوانين". ينخرط هذا التصريح في اتجاه الرأي القائل بأن حقوق المرأة في تونس كانت نتيجة إرادة سياسة "مسقطة" أكثر منها مطلبا اجتماعيا، وهو ما يمكن أن يستغل أحيانا في التشكيك في شرعية هذه الحقوق من قبل الأطراف التي لا تعترف بالمساواة بين الجنسين.

13 FERCHIOU Sophie, « Organisation sociale et participation des femmes à la vie publique en Tunisie », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, Tome XXVI, 1987, p. 436.

وفي بعض التصريحات، تم التذكير بأهمية القوانين في ضمان حقوق المرأة ومنها الاقتصادية. وفي هذا السياق، قالت منيرة، باعثة مشروع فلاحى مندمج (ولاية منوبة): "لن حقوق لا يمكن للمرأة أن تتكلم، وأن تطالب، وأن تدافع عن نفسها في كل الميادين ومنها الاقتصادي". أما زهرة، باعثة مشروع فلاحى مندمج (ولاية منوبة)، فتزى أن: "القوانين غير كافية لحماية المرأة فما كل النساء يطالبن بحقوقهن. فهناك نساء يضرين ولا يتكلمن. والمحيط الاجتماعي لا يشجع المرأة على المطالبة بحقوقها لذلك فالكثير من النساء لا يتجرأن على الخوض في الحياة الاقتصادية. فمثلا، في سوق المواشي يبقى عدد النساء قليلا، رغم أنه ليس هناك ما يمنع ذلك". إن تعرض المرأة للعنف يعكس الهيمنة الذكورية التي مازالت تخترق البناء الثقافي والاجتماعي في العلاقات بين الجنسين، خاصة في الحياة الخاصة¹⁴. كما أن هذه الظاهرة تعبر عن انعدام ضمان المساواة بين الجنسين في بعض الأوساط الاجتماعية التي لا تنهى عن العنف تجاه النساء، بل تقبله أحيانا وتبرره. فالعنف الموجه ضد المرأة، يرسخ دونيتها ويشكك في المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في القوانين. ويشمل العنف الاقتصادي الأفعال الهادفة إلى حرمان المرأة من تلبية حاجياتها الأساسية والاستيلاء على ممتلكاتها ومنعها من التصرف في راتبها...

وقد عبرت العديد من المستجوبات عن تخوفهن تجاه التشكيك في مكاسب المرأة التونسية وعن رفضهن التخلي عن حقوقها، في ظل التحولات السياسية التي تعرفها البلاد منذ 14 جانفي 2011. وفي هذا الصدد، قالت ناجية، باعثة مشروع (ولاية نابل): "أنا متخوفة على حقوق المرأة في تونس. أنا أخاف من العودة إلى الوراء". وصرحت رقيقة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل): "أتمنى أن لا يتم التراجع في حقوق المرأة في تونس". وبتشاؤم شديد، تقول رقيقة، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "كانت المرأة التونسية تتمتع بحرية وحقوق. مع الأسف، أصبحت المرأة اليوم لعبة سياسية وموضوعا للتجادب السياسي... تعرضت شخصا إلى تهديد من أشخاص سلفيين بسبب هندامي الذي اعتبروه غير لائق. أصبحت المرأة اليوم مهددة". تعددت الشهادات لدى مختلف الفئات المستجوبة تعبير عن هواجس حول مستقبل المرأة في تونس تحت تأثير الأصوات التي تشكك في حقوق المرأة والتي تنادي بالتخلي عن البعض منها، باسم تأويلات خصوصية للدين الاسلامي.

¹⁴ العنف الموجه ضد المرأة هو: "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". (المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994).

واعترفت بعض المستجوبات أن التخوف على مكاسب المرأة في غير محله، إيماناً منهن بقدراتهن على الاستماتة في الدفاع عن أنفسهن. وفي هذا الصدد، قالت صالحة، حرفية (ولاية جندوبة): أنا مطمئنة على مكاسب المرأة. وأنا متأكدة من أن المرأة ستدافع عن نفسها بكل شراسة إذا لزم الأمر". أما ندى، فلاح (ولاية نابل)، فجاء على لسانها: أنا أتوقع ثورة نسائية إذا تم إجبار النساء على الرجوع إلى البيت". رغم مخاوف العديد من النساء على حقوقهن، يظل الايمان بقدرات المرأة النضالية في الدفاع عن مصالحهن قائماً.

وبرز من خلال تصريحات بعض المستجوبات اللاتي يعرفن الخصاصة موقف لا مبال تجاه مسألة حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، قالت حفيظة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل): نحن نعاني من الفقر. أنا لم أزر قط مدينة الحمامات القريبة من منطقتنا. نحن لا نعرف إلا الخصاصة لذلك مسألة الحقوق والحريات لا نفكر فيها. وأمام صعوبات الحياة لا أعرف ماذا تعني الحرية". في هذه الشهادة، تبرز الهشاشة الاقتصادية عاملاً معرقلاً للوعي بأهمية المطالبة بالحقوق والحريات، حتى وإن كان هذا الوضع سبباً في تطوير دونية المرأة المعنية.

5.3 الفرص المتاحة والعراقيل في مجال تحقيق المشاركة على قدم المساواة

1.5.3 الفرص المتاحة

لقد اختارت تونس منذ الاستقلال مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات وفق ما يكرسه الفصل 6 من الدستور الأول الذي ينص على أن "كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون". واستناداً إلى ذلك، فإن المرأة في تونس تتمتع مثلها مثل الرجل بجميع حقوقها بما في ذلك حقوقها الاقتصادية دون تمييز بينهما أو مفاضلة. ويتجلى هذا التكافؤ بين الجنسين في المجال الاقتصادي من خلال اقرار الحق في المساواة في فرص العمل في القطاعين العام والخاص والحق في المساواة في الأجر.

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتصلة بالوظيفة العمومية أو قوات الأمن أو القضاء في بابها المتعلق بشروط الانتداب فإنه يتبين بكل وضوح أن هذه الأحكام قد جاءت خالية من أي مظهر من مظاهر التمييز الجنسي، إذ هي شروط عامة وسارية المفعول على كل مواطن تونسي ذكراً أو أنثى يرغب في العمل في الأسلاك المذكورة.

تكافؤ العمل للمرأة مع الرجل هو مكفول كذلك سواء كأجيرة أو كمؤجرة. وحتى بعض الأحكام التي كانت تحدّ من هذا التكافؤ وقع إلغاؤها على غرار ما كانت تتضمنه مجلة الالتزامات والعقود من شروط رضا الزوج على شغل زوجته والحصول على إذن الزوج إذا تجاوزت كفالة المرأة ثلث مالها.

هناك بعض المجالات من العمل يمنع فيها تشغيل المرأة مهما كان سنّها على غرار الأعمال تحت الأرض، في المناجم والمقاطع والعمل بالليل إلا في صور محدّدة. و في الحقيقة تسمح هذه الاستثناءات بتوفير أكثر ما يمكن من الضمانات القانونية للمحافظة على سلامة المرأة وليست حرمانا لها من تكافؤ فرصها في التشغيل مع الرجل.

ويتجسّم تكافؤ الفرص في التشغيل من خلال الانتفاع بمختلف آليات النهوض بالتشغيل وخاصة منها الآليات المتعلقة بالتأهيل والإدماج المهني أو تلك المتصلة بتمويل المشاريع لاسيما المشاريع المتوسطة والصغرى.

لا يقتصر تكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال التشغيل على الحق في المساواة في فرص التشغيل بل يتعداه ليشمل كذلك الحق في المساواة في الأجر الذي تضمنه مجلة الشغل والقانون الأساسي للوظيفة العمومية. فالمقتضيات القانونية لهذه النصوص التشريعية لا تتضمن أي أحكام خاصة تجعل المرأة المشتغلة في وضعية لا مساواة بينها وبين الرجل المشتغل من حيث الحقوق والواجبات.

ومن الفرص الموجودة لتمكين المرأة اقتصاديا نذكر انه لتعزيز الطاقة الاقتصادية للمرأة والشبكات التجارية الميسّرة لترويج إنتاج المرأة خاصة في مجال الصناعات التقليدية يتم سنويا تنظيم معارض مجانية لفائدة النساء الحرفيات تحت شعار "منتدى حرفيات". وبداية من سنة 2006 أصبح هذا المعرض يتم بمعدّل 3 إلى 5 دورات بالأقاليم الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة. كما تمّ إحداث موقع على الأنترنت لتسويق منتجات الحرفيات : www.souk-artisanes.org.tn.

ولضمان توفيق أفضل للمرأة بين حياتها المهنية وحياتها الأسرية وخصوصياتها كأم، تنوّعت الإجراءات لتحقيق هذا الهدف لعلّ آخرها الإمكانية المعطاة للمرأة للعمل نصف الوقت مقابل الثلثين من الأجر مع الحفاظ على حقوقها في التقاعد والحبطة الاجتماعية.

2.5.3 العراقيل التي تحول دون تحقيق المشاركة على قدم المساواة

بالرغم من المكاسب والانجازات في مجال تمكين المرأة فإن هناك نقاط ضعف تحد من تمكينها وتحد من مشاركتها في المجال الاقتصادي. من بين هاته العراقيل نذكر:

- عدم الاحاطة اللازمة بالمرأة واعتبارها موردا بشريا لا بد من تدميته حتى تكون مشاركته في المسار التنموي مشاركة ايجابية . وهوما يفسر النسب التي لا تزال مرتفعة للنساء الاميات خاصة بالريف؛ كذلك الشأن بالنسبة للاعتناء بصحة المرأة حيث تفتقر جل القرى إلى المرافق الاساسية للصحة الشيء الذي يؤثر على المشاركة الاقتصادية وعلى مردودها على المستوى الاسرة والمجتمع.
- مسألة الملكية التي تعرقل التمكين الاقتصادي وتسد الطريق امام المرأة التي تريد بعث مشروع. فلندارك هذا الوضع اتخذت عديد الاجراءات كتطبيق التعميم الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 ماي 1996 والموجه إلى صناديق الضمان الاجتماعي، والذي بفضله أصبح بإمكان المرأة المتزوجة أن تحصل على قرض على قدم المساواة مع زوجها من هذه الصناديق، بغرض اقتناء عقار. وفي نفس السياق يقيم القانون رقم 98 نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. وهو نظام جديد للملكية يقوم على أساس التشارك والتسيير المشترك بين الزوجين. واعتبارا للدور الاقتصادي المتزايد الذي تقوم به المرأة في الأسرة وفي المجتمع؛ يأتي هذا النظام الذي لا يمس مباشرة بأحكام الإرث بحل يرمي إلى إدخال قدر من التوازن في وضع المرأة في العلاقات الزوجية. وينص الفصل الأول من هذا القانون على ما يلي: نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق. وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة وأصبح الزوجان اللذان يلتزمان بنظام الاشتراك في الأملاك، يتقاسمان الممتلكات التي يتم اقتناؤها خلال الحياة الزوجية. ولهذا القانون اثر على التمكين الاقتصادي للمرأة حيث انه يعطي للمرأة فرصا جديدة للانخراط في الحياة الاقتصادية والمشاركة فيها على قدم المساواة مع المرأة من حيث الملكية.
- التفاوت بين النصوص التشريعية الخاصة بالمساواة بين الجنسين في كافة المجالات ولا سيما في المجال الاجتماعي والاقتصادي وواقع التمكين الاقتصادي للمرأة ويبرز ذلك بالخصوص في المؤشرات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للمرأة مقارنة بالرجل وفي وصولها الى الخدمات المسداة.
- النسق البطيء لتطبيق التخطيط حسب النوع الاجتماعي منذ بداية التسعينات نظرا لقلة الموارد الموضوعة على ذمة الوزارة المشرفة على لجنة التخطيط ولانعدام التنسيق مع الوزارات الافقية المكلفة بتنفيذ جزء من خطة ادماج ومأسسة النوع على المستوى المركزي والمستوى الجهوي.

- ضعف التنسيق بين لجنة المرأة والتنمية وبقية لجان إعداد مخططات التنمية حيث أن هذه اللجنة تعمل وكأنها لجنة قطاعية مستقلة عن اللجان الأخرى وليس كلجنة لها خصوصيات قطاعية بحتة وأخرى أفقية مما يحدّم تفاعلها مع بقية اللجان.
- تواصل الفجوة بين اوضاع المرأة في الريف والمرأة في الوسط الحضري لا سيما في مجال الوصول والانتفاع بنفس النوعية بالخدمات المسداة في عدد من القطاعات ولا سيما قطاعات التربية والتكوين والصحة والتجهيزات الجماعية واحداث المشاريع الصغرى من خلال القروض المسداة في الغرض.
- قلّة التنسيق في إنجاز الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية. فعدد من الهياكل تتدخّل في مجال مهامها ومشمولاتها حسب الأهداف التي رسمت لها دون أخذ ما تمّ رسمه من أهداف في اطار الخطة في الاعتبار وبالتالي لا يتم رصد الميزانية اللازمة للخطة ويقع ارجاء تنفيذ محاورها سنة بعد سنة.
- اعتماد الجهات الحكومية من وزارات ووكالات في تنفيذ خططها وبرامجها على التعاون الدولي. وفي غالب الأحيان تتوقف البرامج الممولة من التعاون مع انتهاء مدة اتفاقية التعاون بحيث لا يتم البحث عن موارد جديدة سواء من ميزانية الدولة او من خلال شراكات جديدة.
- اعتماد الوزارة خططا خماسية شاملة للنهوض بالمرأة عموما. ولم يقع افراد التمكين الاقتصادي للمرأة بخطة خاصة يتم تنفيذها بالشراكة مع المتدخلين الافقيين. فسلطنا مشاريع ذات بعد اقتصادي استهدفت فئات معينة من النساء في بعض الجهات ومن خلال تدخّل بعض الجمعيات. في حين ان التمكين الاقتصادي يفترض تدخلا شاملا في كل الولايات ومع الجهات الحكومية وغير الحكومية مع وضع اهداف محددة ومتابعة دقيقة من الوزارة المشرفة على الخطة.

4. الحقوق الاقتصادية وتمكين المرأة

ان الصعوبات التي تواجهها النساء في مسارات التمكين الاقتصادي وفي ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تستدعي مواصلة الجهود المبذولة قصد فهم أعمق للبناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة ومزيد اعتماد سياسات إصلاحية تضمن المساواة بين الفئات الرجالية والنسائية، خاصة فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي.

1.4 التمكين الاقتصادي : غموض المصطلح

يعتبر مدخل التمكين، الذي ظهر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، المرأة عنصرا فاعلا في العملية التنموية. وهو يسعى إلى القضاء على مختلف مظاهر التمييز ضد المرأة من خلال توفير الوسائل الضرورية لضمان مشاركتها في العملية التنموية بالاعتماد على الذات. ويعمل هذا المدخل على تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وعلى إزالة العراقيل التي تحد من اندماجها في المسار التنموي. كما يستدعي التمكين ضمان مشاركة المرأة التامة في صنع القرار، وهو ما يستوجب تطوير قدراتها في مختلف المجالات حتى يتسنى لهم التحكم في مصيرها.

ويظهر من خلال شهادات المستجوبين من الجنسين قلة معرفتهم بمصطلح التمكين الاقتصادي، ما عدى في بعض الحالات التي استفاد أصحابها من تكوين في هذا المجال في إطار أنشطتهم، خاصة منها الجمعياتية. فيظل مصطلح التمكين الاقتصادي مجردا لدى المستجوبين ولا يحيلهم إلى واقعهم المعيش.

ويتم غالبا ربط مصطلح التمكين الاقتصادي في التصريحات بوضعيات خصوصية مثل الاستقلالية، والمسؤولية، والتعويل عن الذات أو بحاجيات على علاقة بمشاريعهم في الحياة مثل النفاذ إلى المعلومات، والحصول على موارد، وتجاوز وضعيات الهشاشة الاقتصادية دون القدرة على الإلمام بهذا المصطلح في أبعاده المختلفة والمتعددة. فمثلا نجلاء، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة)، قالت: "من المهم أن أكون مستقلة في حياتي ولا أعاني من التبعية تجاه زوجي. ولتحقيق ذلك من المهم توفر الشهادات لدى الفرد، ثم أن يتم استغلال الإمكانيات المتوفرة عنده. وأنا حاليا في حاجة إلى تمويل لتطوير مشروع". وصرحت زهرة، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة): "أنا أثبت

وجودي من خلال مشروعني رغم كل المصاعب. وأعتقد أن النجاح في أي ميدان يحتاج إلى الولع بذلك الشيء، وهو ما مثل عنصرا أساسيا في مسيرتي التي لم تكن سهلة في بدايتها". فكأن بالتمكين يعاش من قبل الأفراد الذين يختلفون في تجاربهم ولكنهم يشتركون في صعوبة تحديد معانيه في أوجهه المتعددة.

أما سهام، فلاحا (ولاية نابل)، فصرحت: "التمكين لدى المرأة يستوجب العمل. من خلال مشروعك تفرض وجود. ولا يمكن لأحد أن يفتك منك عملك". وفي نفس الاتجاه، قالت، ندى، فلاحا (ولاية نابل): "تقتطع المرأة مع وضع العالة على الغير عندما تشتغل. بمالها يمكن للمرأة أن تفعل ما تريد. فالأمر يختلف بين الشخص الذي له المال والشخص الذي ليس له المال". في هاتين الشهادتين، يتم اختزال التمكين خاصة في ممارسة النشاط المهني وتوفير الدخل وتطوير الاستقلالية.

2.4 الإطار القانوني العام

عرفت المرأة التونسية نسقا حثيثا في التطور بداية من إحداث مجلة الأحوال الشخصية إلى تاريخ آخر إجراء متمثل في الإعلان عن رفع جميع التحفظات التي تم إدراجها عند المصادقة عن اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة وذلك على إثر إصدار مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد واكب التشريع الداخلي الاتفاقات الدولية فحرص من ناحية على تكريس المساواة بين المرأة والرجل في ميدان العمل ومن ناحية أخرى على تمكين المرأة من نظام حمائي خاص بها يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها.

كما أقر التشريع العمل على مساعدة الأم على التوفيق بين المسؤوليات العائلية والعملية من خلال تطوير مؤسسات استقبال الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 3 و6 سنوات وأقر قانونا خاصا صدر في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن بالنسبة للمضمونات بصناديق الضمان الاجتماعي.

و التمكين الاقتصادي للمرأة هو مفهوم واسع في محتواه ويشتمل بالضرورة على الحق في الصحة وفي التعليم وفي العمل وفي اجر عادل وفي محيط آمن خال من العنف وفي الحصول على الموارد وكذلك الحق في الحصول على المعلومات.

فبالنسبة للحق في التعليم وبالرغم من اقرار مجانية التعليم ووجوبيته الا انه في العديد من الحالات تقف العادات والأعراف والتقاليد في وجه المساواة في التعليم بين المرأة والرجل ويعتبر البعض أن تعليم المرأة القراءة والكتابة هو استثمار خاسر لأن البنت ستؤول في النهاية إلى بيت زوجها وبالتالي إلى رعايته ورعاية الابناء. وللحد من الأدوار النمطية للمرأة لا بد من استبدال العادات بنظرة جديدة للمرأة من خلال مناهج التعليم. فتدعيم مكانة المرأة وتوعية مختلف أصناف المجتمع ينطلق من الوسط الدراسي لان التعليمات الأولى التي يتلقاها الطفل هي التي تغرس فيه الإحساس بالمساواة بين المرأة والرجل.

1.2.4 حق المرأة في العمل

ويمكن تلخيص الحقوق التي تتمتع بها المرأة ذات العلاقة بالعمل في الانخراط في الشغل، وظروف العمل والتغطية الصحية والاجتماعية والحق في الحصول على اجر عادل.

1.1.2.4 الحق في العمل:

توجب اتفاقية كوبنهاغن في مادتها الحادية عشر على الدول الأطراف أن "تتخذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق".

وقد جاء بالفصل 5 مكرر من مجلة الشغل الواقع إضافته بالقانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 أنه "لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها".

ونتيجة لذلك، فإنه لا يحق لأصحاب المؤسسات الامتناع عن قبول مترشح للشغل بسبب جنسه كما لا يحق لهم الإعلان عن رغبتهم في انتداب أشخاص من جنس معين، لما في ذلك من تمييز، يمنعه الفصل 5 مكرر المشار إليه.

كما لا يفوتنا التذكير بأن المرأة لها نفس الضمانات والحقوق المقررة لنظيرها الرجل في صورة الفصل عن العمل. فلا تفرقة في تقدير الغرامات المستحقة بموجب الطرد وفقا للأحكام المقررة بمجلة الشغل.

كما لا يجوز إفراد النساء أو الرجال بظروف عمل خاصة، عدا الظروف التي تقتضيها المعطيات البيولوجية، وخاصة منها الأمومة، حيث يجيز القانون للمرأة الحامل التغيب عن العمل أو مغادرته.

2.1.2.4 المرأة العاملة والأمومة

كما يمتد واجب عدم التمييز باعتماد معيار الجنس إلى مرحلة تنفيذ عقد الشغل، ولا يعتبر وقف العمل من جانبها طيلة المدة التي تسبق الولادة أو تليها موجبا لقطع العلاقة الشغلية من جانب المؤجر (الفصلان 18 و 20 من مجلة الشغل). كما تتمتع المرأة بعطلة ولادة مدتها ثلاثون يوما يمكن التمديد فيها لمدة شهر آخر شريطة الإدلاء بشهادة طبية. وبمنحة وضع تساوي ثلثي الأجر اليومي ويخول للمرأة الحق في حصتي راحة في اليوم كل واحدة منها ذات نصف ساعة ليتسنى لها إرضاع طفلها طيلة الأشهر التسعة الموالية للوضع.

كما اقر التشريع العمل على مساعدة الأم على التوفيق بين المسؤوليات العائلية والعملية من خلال تطوير مؤسسات استقبال الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 3 و 6 سنوات وافر قانونا خاصا صدر في 26 جويلية 1994¹⁵ والمتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن بالنسبة للمضمونات بصناديق الضمان الاجتماعي.

3.1.2.4 المرأة والمساواة في الاجر

لا يجوز للمؤجر أن يسند للنسوة اللاتي يشغلن أجورا أدنى من تلك التي يحصل عليها الرجال، وذلك عملا بأحكام الفصل 5 مكرر من مجلة الشغل ومبادئ الاتفاقية الدولية حول المساواة في الأجر، والمادة 11 من اتفاقية كوبنهاغن. وقد تم تكريس المساواة في الأجر عند إلغاء الفصل 135 من مجلة الشغل الذي كان يقر إمكانية إسناد أجور غير متساوية في الميدان الفلاحي (القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). غير انه على مستوى الواقع فان الممارسات بعيدة كل البعد عن تحقيق تلك المساواة بالنسبة لعدة أنشطة في القطاع الخاص.

¹⁵ القانون عدد 88 لسنة 1994 المؤرخ في 26/7/1994 المتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الاطفال بالمحاضن

4.1.2.4 المرأة وظروف العمل

أن روح المساواة بين الجنسين التي يَسمح بها تشريع الشغل في تونس لم تمنع مراعاة خصوصية التكوين البيولوجي للمرأة فقد حَجَر المشرع عمل النسوة في بعض الأشغال المرهقة والخطيرة كالعمل في المناجم والمقاطع وتحت الأرض (الفصل 77 من مجلة الشغل). كما أن المبدأ هو منع تشغيلهن ليلا (الفصل 66) إلا في صور استثنائية كالقوة القاهرة (الفصل 68)

5.1.2.4 التغطية الاجتماعية

وتتمتع المرأة بالتغطية الاجتماعية بنفس الظروف والشروط المنطبقة على الرجل، إذ لا يتضمن قانون الضمان الاجتماعي¹⁶ أية تفرقة بينهما، وتشمل هذه التغطية الحق في جريات التقاعد والعجز، والتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية سواء كانت المرأة تعمل في القطاع العام واو القطاع الخاص وقد احدث للغرض صندوقين يتعلق الاول وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويشمل الاجراء العاملين في مختلف القطاعات الخاصة و الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ويغطي العاملين في مختلف اجهزة الوظيفة العمومية. كما تتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بنظام التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية.

أما في القطاع العام، فقد نص الفصل 11 من النظام الأساس العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادر بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 على أنه "ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها الوظائف والتي تتخذ في هذا الصدد" وقد تم تكريس نفس هذا المبدأ بالنسبة لأعوان المنشآت العمومية ضمن أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985. وعملا بهذه الأحكام، فإنه لا يمكن أفراد النساء بشروط خاصة للانخراط في الوظيفة العمومية ولا بظروف عمل خاصة وخصوصا في ما يتعلق بعدد ساعات العمل ومقدار الأجر، عدا ما تقتضيه المعطيات البيولوجية، ومنها مثلا ما جاء بالفصل 48 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينص على أنه تنتفع الموظفات، بعد الإدلاء بشهادة طبية، بعطلة ولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

¹⁶ القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14/12/1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

وكما هو الشأن بالنسبة للقطاع الخاص فإن المرأة التي تشتغل في القطاع العمومي تتمتع بالتغطية الاجتماعية حيث جاء بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام التقاعد في القطاع العام أنه ينطبق على كل الأعوان مهما كان جنسهم. وتجدر الملاحظة الى انه هناك تباين بين وضعية المرأة العاملة في القطاع العام والمرأة العاملة في القطاع الخاص بالنسبة لمدة إجازة الوضع ومقدار المنحة.

وفي مجال التكوين المهني اقام القانون عدد 10-2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني، نظاما قانونيا ومؤسساتيا جديدا يأخذ بعين الاعتبار المساواة بين الجنسين.

كما هو الشأن في المهن المأجورة، تتحدث النصوص التشريعية عن إمكانية ممارسة المهن الحرة بصيغة الجمع المذكور، إلا أن ذلك لا يمكن تأويله على أنه يعني قصر إمكانية ممارسة هذه المهن على الرجال.

وبالتالي فإنه لا يوجد نص من هذه النصوص، ولا في القوانين المتعلقة بالمهن الحرة الأخرى كمهنة العدول المنفذين وعدول الإشهاد، الخبراء العدليين المترجمين المحلفين، الأطباء، الصيادلة والمحاماة يستعمل عند الحديث عن شروط الترشح لهذه المهن صيغة التأنيث، ولا توجد أية شروط خاصة بالنسوة المترشحات لهذه المهن.

2.2.4 المرأة والمشاريع الاقتصادية: الموارد والآليات

ان الحصول على أجر مقابل عمل تقوم به ليس المورد الوحيد بالنسبة للمرأة. فإذا كان بإمكان المرأة في القطاع العام أو القطاع الخاص دون أي تمييز ان تكون موظفة فإنه بإمكانها كذلك أن تكون صاحبة مشروع ومستثمرة.

فقد سعت تونس خلال العشرية الأخيرة إلى العمل على مراجعة العديد من القوانين التي تهم المجالات الاقتصادية من بينها قانون السجل التجاري، مجلة الشركات التجارية مجلة الديوانة، الخ، بالإضافة إلى تطوير وإحداث آليات اقتصادية لحفز الاستثمار فكان صدور مجلة التشجيع على الاستثمار بما نصت عليه من حوافز وامتيازات وسيلة لحث الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين على الاستثمار، ثم صدر سنة 2007 قانون حفز المبادرة الاقتصادية الذي تضمن العديد من الامتيازات والآليات لدفع الاستثمار وحفز المبادرة الاقتصادية بالإضافة إلى الأدوات المالية التي يمكن اللجوء إليها في تمويل بعث

المؤسسات (شركات الاستثمار ذات رأسمال مخاطر) والقانون المتعلق بالإيجار المالي الذي يخول اللجوء إلى الاقتراض وشراء معدات لبعث مشروع ما دون المرور عبر مؤسسات القرض

إن المتأمل في وضعية المرأة الاقتصادية في تونس يلاحظ وجود فوارق بين المرأة الريفية والمرأة الحضرية على مستوى الحصول على الموارد لبعث المشاريع. فالمرأة الحضرية صاحبة الأعمال تتمتع في أغلب الأحيان بمستوى تعليمي أفضل من المرأة الريفية يسهل عليها فهم النظم والقواعد المتعلقة ببعث المشاريع فضلا على قربها من أغلب المؤسسات الجبائية والبنكية والاجتماعية في حين ان المرأة الريفية لا تزال في اغلب الاحيان مكبلة بموروث اجتماعي يفرض عليها التبعية الاقتصادية للرجل ويحبط من عزائمها.

ففي مجال بعث المشاريع، اقتحمت المرأة المجال الصناعي نظرا لتوفر أرضية ملائمة تضمن امتيازات جبائية وحوافز متعددة وكذلك الشأن بالنسبة للقطاع الفلاحي وقطاع الخدمات خاصة منذ إحداث مجلة التشجيع على الاستثمار، لكن العديد من العراقل لا تزال تحول دون تدخل المرأة بالنجاح المطلوب. ولتحقيق ذلك، يستوجب الأمر إماما وإن كان بسيطا بالقانون والجباية والمصارف.

فالمرأة التي تنوي بعث مشروع تتجه نحو البنوك للحصول على قرض تعترضها صعوبة التفاوض للحصول على المبلغ الذي ترغب به، وامتناع البنوك في العديد من الأحيان منح قروض متوسطة وطويلة المدى والاقتصار على القروض المباشرة التي تتسم بضالة قيمتها، فضلا على مطالبة البنوك برهون عقارية وضمانات مختلفة بالإضافة الى توظيف فوائض بنسب مرتفعة لا تشجع على الاستثمار.

ويعود ذلك أساسا إلى قلة موارد التمويل الذاتي وعدم إمكانية حصول المرأة على الضمانات التي تطلبها البنوك لتسليم القروض بسبب ترسيم الأملاك العقارية خاصة باسم الرجل فضلا على عدم مواكبة المرأة للتطورات التكنولوجية التي صارت اليوم عنصرا ضروريا في جميع المعاملات والقطاعات بمختلف أصنافها.

من جانب آخر وسعيا لتخفيف الأعباء الجبائية على المرأة التي ليس لها موارد تم اقرار العمل بالقانون المتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأحفاد وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي فأصبحت ترسم بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمائة دينار.

وفي مجال الحصول على التمويل يتميز التشريع التونسي بتعدد مصادر التمويل فبالإضافة الى المصدر التقليدي المعروف وهي القروض البنكية فان العديد من الآليات الاخرى من شأنها ان تساعد على بعث المشاريع من قبل المرأة او الرجل على حد سواء دون المطالبة بضمانات مسبقة من ذلك الية اللجوء الى شركات الاستثمار ذات رأسمال مخاطر والايجار المالي.

من جهة أخرى وفي نطاق تيسير بعث المؤسسات، كرس المشرع منذ إصدار مجلة التشجيع على الاستثمار مبدأ حرية الاستثمار كبدل عن الترخيص فاتبعت البلاد خلال السنوات الأخيرة سياسة تهدف الى إلغاء التراخيص الإدارية التي تحول دون ممارسة الأنشطة التجارية وذلك لحفز المبادرة الفردية وتعويضها بكراس الشروط المصادق عليها من الجهات المختصة فضلا على تيسير إجراءات بعث المؤسسات في اطار مجلة التشجيع على الاستثمار من خلال تولى الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة العمل التكفل بجميع الإجراءات المتعلقة ببعث الشركة خلال اربع وعشرين ساعة.

وقد تم بمقتضى قانون حفز المبادرة الاقتصادية اقرار العمل بإحداث خلية تعنى حصريا ببعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتكون المخاطب المباشر ونقطة الاتصال مع المتدخلين. كما تم ولأول مرة التنصيص على إمكانية مشاركة المؤسسات الصغرى في المناقصات العمومية التي كانت حكرًا على المؤسسات ذات حجم معين ولديها قدرة كبيرة على المنافسة كما اقر هذا القانون العمل بنظام محاضن المؤسسات التي تعمل على مساعدة الباعثين على بلورة أفكارهم وتحويلها الى مشاريع جاهزة للإنجاز وإيواء هذه المشاريع لمدة زمنية محددة. بالإضافة الى ذلك اقر هذا القانون تشجيعات وحوافز جبائية هامة في إطار الانتصاب بالمناطق الجهوية من خلال طرح المداخل والأرباح المتأتمية من الاستثمارات فيها من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالإضافة الى إعفاءات من معالم الانخراط للتغطية الاجتماعية.

إذا كان الإطار التشريعي العام يحفز المرأة على الدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية إلا أنه لا يحقق استقلاليتها من هذه الناحية. اذ تبقى مسألة بعيدة عن الواقع بالنظر للصعوبات المتعددة والمختلفة التي تعترض المرأة منها ما هو متعلق بالسياسات المتبعة، ومنها ما هو متعلق بالوضع الاجتماعي للمرأة ككل ومنها ما هو متعلق بالوضع الاقتصادي.

3.2.4 مسألة الارث

ان الحصول على الموارد مثل الأرض والملكية والقروض ووسائل الإنتاج يجب ان يكون بطريقة عادلة لا تمييز فيها وبالاطلاع على النصوص التشريعية نلاحظ حماية كبيرة للملكية وخاصة الملكية العقارية

من خلال مسك سجل عقاري ينص على جميع الوضعيات التي تسلط على العقار والمالكين له. الا انه بالنسبة للمرأة لا تزال العديد من العوائق تحول دون حصول المرأة وانتفاعها بحقها في الملكية بالطريقة المساوية للرجل. واولى هذه العوائق تجد أصولها في القواعد الشرعية.

تكرس تونس مبدأ منح التَّكْرَّ مَنَابًا من الميراث يفوق مناب الأنثى. إلاَّ أنَّه لا يجب السهو عن أنَّه عملا بأحكام الفصل الأوَّل من الدستور السابق ذاته تكفل تونس للمرأة الحق في الإرث وتحيط هذا الحق بجملة من الضمانات الناجعة.

فمن جهة أولى، فقد تدخل المشرع بإقرار الأحكام المتعلقة بالردِّ بما يعني أنَّ المرأة ترث في غالب الأحيان بوصفها وارثا بالفرض بمعنى أنها ترث منابا معينا من التركة في حين أنَّ الوارث بالتعصيب يرث الباقي من التركة بعد حصول جميع الوارثين بالفرض على مناباتهم وقد يحصل أن تستغرق منابات أصحاب الفروض جميع التركة فلا يبقى للعاصب شيء وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي يتم فيها تفضيل الأقرب على الأبعد في الميراث وتجسيما لأحد مظاهر تطوُّر الحياة والمجتمع وهو أن تكوين التركات أصبح اليوم ثمرة عمل الزوجين والأبناء أكثر منه نتيجة للتوارث بين الأقارب.

ومن جهة ثانية، فقد منع القانون التونسي الإيصاء للوارث وذلك لمنع المورث من الإيصاء بجميع تركته لأبنائه الذكور كما أُقرت مؤسسة مرض الموت للحيلولة دون تحايل المورث على حقوق بعض الورثة وخاصة منهم النسوة بالتقويت في الأملاك بمقابل خيالي أو بمقابل بخس وتم أيضا إقرار مؤسسة الوصية الواجبة بين أولاد الابن وأولاد البنات على حدِّ السواء وحصرها في الطبقة الأولى.

على الرغم من ذلك لا يزال الجدل في تونس قائما منذ عدة سنوات حول قضية مساواة المرأة والرجل في الإرث. ذلك أن المرأة التونسية وعلى الرغم من الحقوق الواسعة، التي تتمتع بها مقارنة بأخريات في العديد من الدول العربية والإسلامية، إلا أن قانون الإرث المستمد من الشريعة الإسلامية لم تشمله تعديلات مجلة الأحوال الشخصية الصادرة عام 1956. ومنذ سنوات تطالب جمعيات نسائية وحقوقيون بتعديل هذا القانون ليتوافق مع المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وبضرورة إعادة النظر في مسألة توزيع الميراث بين الذكر والأنثى وبمراجعة بنود مجلة الأحوال الشخصية لتتال المرأة نفس القدر من المساواة والعدل في مسألة الإرث من وجهة نظر قانونية.

4.2.4 النظام الجبائي

على الصعيد الجبائي، يتميز النظام الجبائي التونسي بتعدد نصوصه وتشنتها فضلا على تنوع المحاكم التي يمكن اللجوء اليها فتكون في أطوارها الأصلية من أنظار محاكم الحق العام لينتقل النزاع عند الطعن بالتعقيب امام أنظار المحكمة الإدارية. وفيما يتعلق بالمرأة لم يخصها التشريع الجبائي بأحكام خاصة ولكن بالاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتبين ان البعض من أحكامه تبنت مفهوم رئيس العائلة كمعيار للانتفاع بالتخفيضات الجبائية.

فتتص هذه المجلة في فصلها الخامس على "ان رئيس العائلة هو الزوج والمطلق الذي في كفالته ابناء والارمل والمتبني" وبالنسبة للزوجة اعتبر نفس الفصل انها تعتبر رئيسا للعائلة "عندما تثبت ان الزوج ليس له دخل اثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة او عندما تتزوج وتحفظ بكفالة ابنائها من زوج اخر". كما ان الفصل 40 من نفس المجلة منح الأم حقوق رئيس العائلة في حالة انتقال الحضانة إليها لتتنفع بالطرح من قاعدة الأداء.

ويكرس هذا الفصل تمييزا واضحا بين المرأة والرجل من خلال اعتماده على مؤسسة رئيس العائلة في مجال الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فالزوجة تخضع للضريبة على دخلها المتأتي من الأجور والمرتبات او مداخيل متأتية من املاك عقارية أو القيم المنقولة او غيرها دون ان يكون لها الحق في التخفيضات المشتركة المخولة لرئيس العائلة بمقتضى الفصل 40 من مجلة الضريبة وذلك بان تتولى طرح المبالغ المنصوص عليها بذلك الفصل بعنوان الأطفال الذين هم في الكفالة الى غير ذلك. فالمشرع التونسي لم يتبن مبدأ التوظيف على أساس الدخل الجملي للعائلة الا انه في المقابل لم يمكن الزوجة التي ليست لها صفة رئيس العائلة من التمتع من التخفيضات المشتركة والحال انها خاضعة للضريبة على دخلها مثلها مثل الزوج وبنفس النسب.

من جهة أخرى وفي نطاق تيسير بعث المؤسسات، كرس المشرع منذ إصدار مجلة التشجيع على الاستثمار مبدأ حرية الاستثمار كبديل عن الترخيص فاتبعت البلاد خلال السنوات الأخيرة سياسة تهدف الى إلغاء التراخيص الإدارية التي تحول دون ممارسة الأنشطة التجارية وذلك لحفز المبادرة الفردية وتعويضها بكراس الشروط المصادق عليها من الجهات المختصة فضلا على تيسير إجراءات بعث المؤسسات في اطار مجلة التشجيع على الاستثمار من خلال تولى الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة العمل التكفل بجميع الإجراءات المتعلقة ببعث الشركة خلال اربع وعشرين ساعة.

وقد تم بمقتضى قانون حفز المبادرة الاقتصادية اقرار العمل بإحداث خلية تعنى حصريا ببعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتكون المخاطب المباشر ونقطة الاتصال مع المتدخلين. كما تم ولأول مرة التنصيص على إمكانية مشاركة المؤسسات الصغرى في المناقصات العمومية التي كانت حكرا على المؤسسات ذات حجم معين ولديها قدرة كبيرة على المنافسة كما اقر هذا القانون العمل بنظام محاضن المؤسسات التي تعمل على مساعدة الباعثين على بلورة أفكارهم وتحويلها الى مشاريع جاهزة للإنجاز وإيواء هذه المشاريع لمدة زمنية محددة. بالإضافة الى ذلك اقر هذا القانون تشجيعات وحوافز جبائية هامة في إطار الانتصاب بالمناطق الجهوية من خلال طرح المداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات فيها من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالإضافة الى إعفاءات من معالم الانخراط للتغطية الاجتماعية.

إذا كان الإطار التشريعي العام يحفز المرأة على الدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية إلا أنه يحقق استقلاليته من هذه الناحية. إذ تبقى مسألة بعيدة عن الواقع بالنظر للصعوبات المتعددة والمختلفة التي تعترض المرأة منها ما هو متعلق بالسياسات المتبعة، ومنها ما هو متعلق بالوضع الاجتماعي للمرأة ككل ومنها ما هو متعلق بالوضع الاقتصادي.

5.2.4 على الصعيد السياسي وعلى مستوى مواقع اتخاذ القرار

يلاحظ غياب المرأة في مواقع القرار سواء بالنسبة للقطاع العام أو الخاص أو على مستوى الهياكل ومؤسسات الدولة.

فبالنسبة لهياكل الدولة والمؤسسات العمومية لا تمثل المرأة في الوزارات أو المجالس والهيئات العمومية سوى نسبة ضئيلة. والملاحظ أن المرأة لا تتبوأ في أغلب الأحيان سوى منصب وزيرة المرأة أو الصحة وكأن الوزارات الأخرى حكرا على الرجل أو أنها غير قادرة على الإشراف عليها.

وقد اتسم موقع المرأة بحضور محتشم في مختلف المواقع الهامة وان ذلك ليس دليلا على محدودية قدراتها بل ناجم عن النمطية في التفكير والتعامل مع المرأة المسيرة وهي في غالب الاحيان تجد راسبا وموروثا تقليديا وأحيانا عقائديا يحول دون قبول تبوء المرأة لمناصب هامة.

وعلى صعيد المؤسسات الخاصة تجدر الملاحظة ان التطور الهام الذي عرفته مختلف الميادين الاقتصادية لم يواكبه تطور على مستوى النصوص التشريعية التي لها علاقة مباشرة مع المجالات الاقتصادية والتي من شأنها ان تؤثر على التمكين الاقتصادي للمرأة بصورة ايجابية. فمجلة الشركات

التجارية التي تعتبر اهم اطار قانوني في المجال قانون التجاري تفتقر إلى نصوص تفعل دور المرأة في اتخاذ القرار داخل هياكل التسيير بالمؤسسة وذلك بالالتصيص مثلا على أن مجلس الإدارة يجب أن تتضمن على نسبة دنيا من النساء داخله.

3.4 السياق الوطني المتعلق بالسياسات والبرامج والاستراتيجيات

لم تعتمد السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية مقارنة خاصة وذات قيمة موجهة لتشجيع المشاركة الاقتصادية للمرأة. فمخططات التنمية التي تجاوز عددها 12 لم تولي أهمية تذكر لسياسات أو استراتيجيات مخصصة لتطوير المشاركة الاقتصادية للمرأة. وقد يعزى المستوى الضعيف للمشاركة الاقتصادية للمرأة في تونس إلى غياب توجه استراتيجي مترجم إلى سياسات مضبوطة في ميدان الرفع من الأداء الاقتصادي للمرأة. وقد يوجد في ذلك بعض تفاسير للمفارقة بين التطور الحاصل للمرأة التونسية في الميدان الاجتماعي وعدم تحويله إلى مكتسبات موازية في الميدان الاقتصادي.

ورغم انشاء اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية في أوائل التسعينات فإن دمج بعد النوع الاجتماعي في التخطيط الوطني وتمكين الوزارات القطاعية من اتخاذ التدابير الملائمة لإضفاء مزيد من النجاعة على مشاركة المرأة في عملية التنمية كان محدودا وفي بعض الأحيان منعما. وكان الهدف من إحداث اللجنة توفير الظروف السانحة بتحقيق الاهداف المرسومة من خلال تخصيص الأموال اللازمة وقياس وثيرة التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى القطاعي و تصحيح الوضع كلما وجدت عقبات. ويفضل هذا النهج، فإنه من المرجح ان تتم مأسسة التحليل حسب النوع الاجتماعي في جميع القطاعات على أن تتم إتاحة الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك. لكن التقييم الخاص بالخطط السابقة قد افرز نقصا في حشد الموارد لتحقيق الأهداف ؛ كما أفرز أنه تم اعادة صياغة نفس الأهداف بالنسبة الى المخططين العاشر والحادي عشر فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية أو باعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج وآليات الإحصاء.

وفي تحديد السياسات والبرامج أضحى من الضروري اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في تحليل الظواهر الاجتماعية وفي إضفاء مزيد من النجاعة على تلك السياسات والبرامج. ويؤكد مفهوم النوع الاجتماعي على أن العلاقات بين الرجال والنساء ليست تلقائية وإنما تضبطها الثقافات المختلفة، وبالتالي قابلة للتغيير بتطور القيم والمعايير السائدة في مختلف المجتمعات والأرمنة خلافا للصفات البيولوجية الثابتة التي يولد بها الإنسان.

ويعمل مفهوم النوع الاجتماعي على دراسة العلاقات المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع التي تتسم غالبا باختلال التوازن بين الجنسين نتيجة المكانة الدونية التي تحتلها المرأة غالبا مقارنة بالرجل. وتؤكد مقارنة النوع الاجتماعي على ضرورة القضاء على مختلف مظاهر التمييز ضد المرأة، وتحقيق العدالة، وضمان المساواة بين الجنسين في الاستفادة من الفرص والسيطرة على الموارد واستخدامها. ويخضع توزيع الأدوار حسب النوع الاجتماعي إلى التغيير الاجتماعي الناتج عن عدة عوامل وبالخصوص التنمية المطالبة بضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين.

وبينت الدراسة الميدانية أن عدد من المستجوبين أكد على أنه يتعذر تحقيق التنمية المستدامة دون مشاركة المرأة في مختلف المجالات. ولكن أقر البعض منهم بأن تبني مقارنة النوع الاجتماعي في صياغة البرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها لا يتم بصفة آلية. كما لاحظ بعض المستجوبين تواصل اعتماد سياسات تدخل تركز على أنشطة تنمية لفائدة الفئات النسائية ولا تعمل على إعادة بناء العلاقات بين الجنسين، وهو ما لا يخدم بالضرورة تكافؤ الفرص بين الجنسين بل يكرس أحيانا وضعية النساء الدونية عندما تصبح المرأة متحملة مسؤولية أكبر دون سيطرة أفضل على الموارد.

كما أوصى عدد من المستجوبين بضرورة إدراج مسألة تمكين المرأة الاقتصادي في مسار التنمية المحلية، خاصة وأن تجربة عدد من المشاريع الصغرى النسائية بينت في بعض الأحيان أنها تزيد، حسب قولهم، من عبء باعثة المشروع دون أن تعرف مشاركتها في اتخاذ القرار تطورا إيجابيا في الأسرة والمجتمع.

وفي تقييمها لتدخل الجمعيات، تقرّ منشطة بجمعية دعم التنمية الذاتية بـ: *قلة اهتمام المشاريع التنموية الموجهة للمرأة بالفئات الرجالية، وهو ما يمكن أن يعرقل عملية التدخل لفائدة الفئات النسائية.* كما يمثل نجاح المرأة بالنسبة إلى بعض الرجال مشكلاً، لذلك تعدّ توعية الرجال ضرورة. تبقى الأنشطة التنموية التي تستهدف الفئات النسائية قليلة الانفتاح على الفئات الرجالية، وهو ما يمكن أن يحد من الاختلاط بين الجنسين في الفضاء العام ومن التفاعل بين الرؤى "النسائية" و"الرجالية" في الحياة الجماعية، من جهة، وتطوير مقاومة ذكورية تجاه تطور النساء، من جهة أخرى.

4.4 الآليات والمؤسسات الوطنية

1.4.4 الهياكل الأفقية المساندة والمكملة لعمل وزارة المرأة من أجل النهوض بالمرأة

1.1.4.4 وزارة التشغيل والتكوين المهني

تدير هذه الوزارة عن طريق الهياكل الراجعة لها بالنظر جملة من البرامج تهدف إلى تيسير إدماج طالبي الشغل وخاصة منهم الفئة الشبابية دون أي تمييز حسب الجنس. وتعدّدت هذه البرامج والآليات لتأخذ في الاعتبار الضغوط المسجلة على سوق الشغل وخصائص هذه السوق. وتوفّر هذه البرامج فرصاً إضافية للتكوين والتأهيل والإدماج. ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى البعض من هذه البرامج:

- برنامج التشجيع على تشغيل الشباب ويتضمن برنامج الترتيبات للإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي وبرنامج الترتيبات للإعداد للحياة المهنية لمن هم دون الصنف من طالبي الشغل وبرنامج عقود التشغيل والتكوين. وتهدف هذه البرامج إلى تمكين المترص من الاطلاع على ظروف العمل الحقيقية داخل المؤسسة وتنمية قدراته في العمل وتيسير إدماجه في الحياة المهنية. وقد انتفع بهذه الآليات سنة 2007 حوالي 40 ألف منتفعا كانت فيهم حصة المرأة تفوق 57%. وتبرز هذه الهيكلة تساوي الحظوظ في الانتفاع ببرامج التأهيل والإدماج.
- صندوق الإدماج والتأهيل المهني الذي تمّ احداثه بهدف تنشيط سوق الشغل لا سيما من خلال تلبية حاجيات المؤسسة الاقتصادية من اليد العاملة المختصة غير المتوفرة في السوق عبر التأهيل أو إعادة التأهيل والمساعدة على بعث المؤسسات الصغرى. وقد انتفع بتدخلات الصندوق سنة 2007 حوالي 13.7 ألف منتفعا منهم 8.6 ألف من النساء وهو ما يوافق أكثر من 62% من المجموع.

- توفر الوزارة المعنية، عبر الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل، جملة من الخدمات تتصل أساسا بالمساعدة على بعث المشاريع على غرار برنامج "بعث المؤسسات وتكوين الباعثين (CEFE) وطريقة "تصرف أمثل في مؤسستك" (GERME)...
- برنامج "أمل": مباشرة بعد اندلاع الثورة وقيام الحكومة الانتقالية تم الاعلان عن برنامج أمل لاستيعاب وتشغيل العاطلين عن العمل خاصة من ضمن صاحبي الشهادات العليا. ولا يقتصر هذا البرنامج على حصول طالبي الشغل من المتحصّلين على شهادات عليا على منحة تشجيعية قيمتها 200 د فحسب بل يشمل كذلك المرافقة النشيطة لطالبي الشغل قصد إدماجهم في الحياة العملية وذلك من خلال إتباع مسالك توجيهية مختلفة متمثلة في التكوين والمرافقة المشخصة وإعادة التأهيل والتربصات الميدانية. وتجدر الإشارة أنّ مدة التمتع بهذه المنحة لا تتجاوز السنة. تتمثل المرافقة النشيطة لطالبي الشغل في تطوير كفاءاتهم و توسيع حظوظهم للحصول على موطن شغل. وتشمل المرافقة النشيطة عمليات التكوين والمرافقة المشخصة (coaching) وإعادة التأهيل بالنسبة لأصحاب الاختصاصات صعبة الإدماج (reconversion) وكذلك تربصات ميدانية بالقطاعين العمومي والخاص والمنظمات المهنية والجمعيات.
- وينتفع ببرنامج "أمل" طالبو الشغل لأول مرة من خريجي التعليم العالي ومن المتحصّلين على شهادة تقني سامي من خريجي التكوين المهني والعاطلين عن العمل لمدة لا تقل على 6 أشهر منذ الحصول على الشهادة العلمية. كما بإمكان طالبي الشغل لأول مرة من خريجي التعليم العالي والذين استفادوا سابقا من إحدى آليات التشغيل الانتفاع أيضا من برنامج أمل. ونظرا لحدثة المشروع وانطلاقته البطيئة فان تقييم مردوديته واثره على تمكين المرأة ولا سيما الفتيات المتخرجات من الجامعة يبدو صعبا.

2.1.4.4 وزارة الشؤون الاجتماعية والبرنامج الوطني لتعليم الكبار

تم سنة 2000 بعث برنامج وطني لتعليم الكبار يتضمّن ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة ما قبل محو الأمية ومرحلة التحرر من الأمية ومرحلة المتابعة. ويعتمد البرنامج صيغ تعليمية مرنة تلائم ظروف الدارسين الاجتماعية والاقتصادية وتتمثل في التعليم الحضوري والتعليم المكثف والتعليم المسند والتعليم لفائدة العامل حسب ظروف نشاط المؤسسة التي يعمل بها. وقد مكّن البرنامج إلى حدّ الآن من تحرير أكثر من 460 ألف دارس من الأمية 78% منهم هم من النساء و54% منهم متواجدون في الوسط الريفي. وفي الوقت الحالي أي بعد الثورة وحيث تم تجميد نشاط هيكل الاتحاد الذي كان من ضمن

منفذي البرنامج فان البرنامج شهد تذبذبا في الجهات بحيث يصعب تحديد مردوبيته واثره على تمكين المرأة.

3.1.4.4 الصندوق الوطني للتشغيل (21-21)

أحدث الصندوق الوطني للتشغيل بمقتضى قانون المالية لسنة 2000 فهو يهدف عن طريق تدخلاته على مستوى التكوين والتأهيل والإدماج إلى الرفع من مؤهلات طالبي الشغل خاصة عن طريق:

- برامج تمكّن من تشغيل فاقدي الكفاءات المهنية في إطار أشغال وأنشطة ذات مصلحة عامة.
- أنشطة ومشاريع خصوصية للتشغيل المستقل.
- عمليات وبرامج تمكّن من رفع قدرة طالبي الشغل على الاندماج في الحياة المهنية كأجراء أو مستقلين.
- عمليات إعادة التأهيل والإدماج المهني.

وقد انتفع بتدخلات الصندوق منذ إحدائه وإلى موفى سبتمبر 2008 حوالي 846 ألف منتفع كانت حصة المرأة بينهم 43%.

4.1.4.4 وزارة التربية

بالتوازي مع مختلف المشاريع التي يتم انجازها بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي أو البنك الدولي والهادفة إلى مزيد الارتقاء بأداء منظومة التربية والتكوين وبالتالي تحسين مكتسبات التلامذة ذكورا كانوا أم إناثا وضمان مواصلتهم للدراسة في أحسن الظروف تدير الوزارة المعنية في إطار حرصها على تكريس مبادئ المساواة والإنصاف بين كل التلاميذ وكل المدارس برنامجا خصوصا أطلق عليه اسم "برنامج المدارس ذات الأولوية التربوية". ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين ظروف الدراسة والعمل والحد من ظاهرة الأقسام متعددة المستويات ولسناد هذه المدارس عددا من ساعات الدعم والتدراك وتمكينها من قاعة متعددة الاختصاصات إلى جانب اعتماد تنظيمات بيداغوجية مرنة. كما تهدف الخطة الى الحد من الانقطاع المبكر عن التمدرس الذي يمس الفتيات نظرا لطول المسافات بين البيت والمدرسة وعدم توفر المرافق الاساسية الخاصة بالفتيات.

5.1.4.4 البنك التونسي للتضامن

البنك التونسي للتضامن هو مؤسسة مالية تم إحدائها سنة 1997 وتهدف إلى :

- مساندة أصحاب المشاريع الصغرى محدودى الإمكانيات بتوفير فرص التمويل في مختلف الأنشطة الحرفية والفلاحية والصناعية والتجارية وغيرها ؛
- التدخل في الوسطين الحضري والريفي لمواصلة المجهودات المبذولة على مستوى البنية الأساسية والمرافق الاجتماعية ومواطن الرزق ؛
- ترسيخ عقلية العمل والمبادرة والاعتماد على الذات.

وقد أسند البنك التونسي للتضامن منذ إحدائه والى موفى أوت 2008 حوالي 97 ألف قرضا انتفعت المرأة بقرابة 31% منها.

وبالتوازي مع هذه المشمولات، عهد إلى البنك بالتصرف في نظام القروض الصغيرة الذي أحدث سنة 1999 بهدف استكمال حلقات منظومة التمويل وذلك باستهداف العائلات محدودة الدخل من خلال مساعدتها على الحصول على قروض صغيرة لبعث أنشطة منتجة أو لتحسين ظروف عيشها. ويتم إسناد هذه القروض من طرف الجمعيات سعيا إلى ضمان الوصول بأيسر وأنجع السبل إليها.

وقد بلغ عدد القروض المسندة منذ إحداث النظام والى موفى أوت 2008 ما يناهز 285 ألف انتفعت المرأة بـ40% من مجموعها.

6.1.4.4 الجمعيات التنموية

يناهز عدد الجمعيات التنموية في 289 جمعية أي ما يفوق معدل جمعية في كل معتمدية. تخضع الجمعيات التنموية بصفتها منظمات غير حكومية إلى قانون الجمعيات. تم بعثها منذ سنة 2000 وتخضع إلى تمويلات بنوك التضامن حسب عقد سنوي وترخيص خاص من وزير المالية. تسترجع القروض الممنوحة الى المستفيدين على مهل خلال 36 شهرا وبأقساط متفاوتة تراعي قدرات المستقرضين. وتتجه القروض الصغرى التي تسندها الجمعيات التنموية في مضمونها إما لبعث أو تدعيم مشروع ولا يتجاوز سقفها 5 آلاف دينار أو قروض لتحسين ظروف العيش ولا تتجاوز قيمتها القصوى 700 دينار، وهذا ما يصبغ عليها الطابع التنموي والاجتماعي ولكن بضمان أجر أصحابها أو بضمان شخص آخر بشرط التعهد.

و تفيد الأرقام أن حجم القروض الصغرى المسندة عن طريق الجمعيات التنموية بلغ على الصعيد الوطني حوالي 90 مليون دولار موزعة على 185 جمعية حققت نسبة استخلاص في حدود 81 % عائدة جلها من الجمعيات المحلية.

ويتم تنفيذ هذه المشاريع عن طريق آلية البنك التونسي للتضامن الذي تأسس سنة 1997 وهو تحت إشراف مشترك بين وزارة المالية والبنك المركزي التونسي، ويهدف إلى توفير التمويل وإنشاء مصادر دخل للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم الموارد اللازمة أو الضمانات الكافية لبعث مشاريع. وشملت المشاريع الناجحة عدة مجالات كالزراعة والصناعات التقليدية التي تم تمويلها من قبل جمعيات القروض الصغرى.

7.1.4.4 منظمة أندا العالم العربي لدعم أصحاب المشاريع الصغرى

منظمة أندا العالم العربي هي منظمة غير حكومية تهدف الى دعم صاحبات المشاريع الصغرى القاطنات في الأحياء الشعبية الفقيرة للمدن التونسية، من خلال تقوية قاعدتهن الاقتصادية وتمكينهن من خدمات مالية وفسح المجال أمامهن لإبراز طاقتهن، وذلك في إطار رؤية شاملة لمقاربة تمكين المرأة. وهي تستهدف ذوي الاحتياجات الخاصة ومحدودي الدخل و «الممنوعين» بسبب غياب الضمانات من الحصول على قروض بنكية.

تمول «اندا» حاليا 160 ألف حريف في مختلف الجهات بمبلغ جملي قيمته أكثر من 480 مليون دينار. هذه التمويلات موزعة بين مشاريع تجارية وصناعة وخدماتية بما يقارب حوالي 66% وقروض تحسين مسكن 4% وقروض تعليم 19%. وهي خدمات مالية مباشرة. كما تؤمن «اندا» خدمات غير مالية مثل تنظيم حلقات تحسيسية حول التثقيف المالي والتدريب التقني وتدريب في التصميم والجودة والارشاد الزراعي والمعارض والحفلات.

وفي تصريح لها، اكدت المديرية التنفيذية للمنظمة بـ ان اندا تأمل في الوصول الى 200 ألف حريف نهاية عام 2011 وبلوغ عدد 500 ألف حريف عام 2015. علما وأن أكثر من مليون شخص في تونس يحتاجون الى القروض الصغرى وفقا لما أثبتته دراسة أشرف عليها الاتحاد الأوروبي عام 2010 تم إنجازها حول سوق التمويل الأصغر في تونس".

8.1.4.4 مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث-كوثر-

يولي كوثر التمكين الاقتصادي للمرأة أهمية بالغة ضمن انشطته البحثية والتدريبية والاتصالية والشبكية. ويتجسد هذا الاهتمام من خلال ما انجزه من اعمال حول مواضيع "المرأة والفقير" و"النساء صاحبات الاعمال" والعمل غير المهيكل والمساواة حسب النوع الاجتماعي". ومن بين هاته البرامج نذكر:

- برنامج رواد الاعمال واحداث المؤسسات: الذي انطلق سنة 2006. وتتمثل اهدافه القصيرة المدى في استخدام شبكة المدربين الاكفاء والمتمرسين بغاية تكوين شبكة من المستشارين الاكفاء في ادارة الاعمال مختصون في التخطيط المالي والخيارات الصناعية والتقنية والبحث عن الأسواق. وبفضل هذا البرنامج انطلق 55 متدربا نصفهم من النساء في انجاز مشاريعهم والبحث عن أفضل الموارد المالية او فرص الاعمال المثلى. وقد نفذ المشروع بشراكة مع برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الامم المتحدة الانمائية واليونيدو ومركز المسيرين الشبان بتونس والغرفة الوطنية للنساء صاحبات المشاريع الصغرى.
- برنامج "الحوكمة المحلية" الذي غطى 8 بلدان عربية وكان الهدف منه مزيد تشريك المرأة في الحكم المحلي ومشاركتها في صنع القرار"

5.4 البرامج والآليات من منظار المنتفعات

لمعالجة هشاشة المكاسب المتحصل عليها من قبل التونسيات والعمل على النهوض بأوضاعهن خاصة في مجال التمكين الاقتصادي، اتجهت الدولة نحو إحداث عدد من الآليات المؤسساتية العامة والخصوصية للإسهام في الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين وإضفاء مزيد من النجاعة على السياسات المتبعة في الميدان الاقتصادي.

1.5.4 أداء الآليات المؤسساتية

عبر عدد من المستجوبات عن قلة الرضا عن أداء المؤسسات الحكومية المعنية بالتمكين الاقتصادي عموماً، التي تستهدف المرأة الريفية بشكل خاص. وتقول منيرة، حرفية (ولاية زغوان): لم أسمع عن وزارة المرأة إلا في التلفاز. أتساءل عن دورها في مجال المرأة الريفية وما قدمته للنساء في الريف". في ظل التحولات الاجتماعية والسياسية التي تعيشها البلاد التونسية بعد 14 جانفي 2011، أصبح المواطنون أكثر تعبيراً عن انتقاداتهم تجاه أداة الأجهزة الإدارية، خاصة منها التي كانت تعاني من التوظيف السياسي وتستخدم من أجل الدعاية السياسية بالأساس.

وعبرت بعض المستجوبات عن قلة رضاها عن تدخل المؤسسات التنموية عن أدائها في مرافقة باعثات المشاريع. فمثلا صالحة، حرفية (ولاية جندوبة)، قالت: "عرف عدد من المشاريع الفشل نتيجة الاختيار غير الصائب للمستفيدين. كما أن الجمعيات لا تضمن المتابعة الكافية. فقد واجهت صعوبات في مشروع تربية النحل الذي كنت قد بعثته، ولكن لم أجد المتابعة الفنية. فالكثير من الأموال أهدرت نتيجة الاختيارات غير الصائبة، مثلما حصل لنا مع الأغنام التي لم تكن من سلالة جيدة". وفي نفس السياق، صرحت ندى، فلاح (ولاية نابل): "واجهت العديد من الصعوبات في غراسة الزيتون. واضطرت إلى التعاقد مع مهندس فلاحى لمتابعة مشروعى، نظرا إلى قلة المرشدين الفلاحين بمنطقتي. فأنا لم ألق الدعم الفني من إدارة الفلاحة". رغم المجهود المبذول من قبل المؤسسات التنموية، تعاني المرافقة المقترحة غالبا من نقائص من شأنها تهديد مشاريع مدرة للدخل، خاصة في المراحل الأولى من بعثها.

وبقطع النظر عن تقييمهم لأداء الآليات المؤسساتية، تظل انتظارات المستجوبات تجاه الفاعلين في مجال التنمية قائمة. وقد صرحت سعاد، حرفية (ولاية جندوبة)، قائلة: "أظن أن المستقبل سيكون أفضل لأن هناك تركيزا من قبل السياسيين على المناطق المظلومة والرغبة في القضاء على التفاوت الجهوي". وقالت لمياء، عاملة يومية (ولاية منوبة): "النساء في منطقتي يتمتعن بطاقات كبيرة غير مستغلة. نريد دعما لإنشاء مشاريع مدرة لدخل قار لأننا نعاني الكثير من النقائص". تبقى مسألة الحد من الفجوات المختلفة بين الجنسين، والجهات، والأجيال من التحديات الأساسية في المجال التنموي من أجل تطوير مجتمع أكثر عدالة وتضامنا.

2.5.4 النفاذ إلى المعلومة

يعد النفاذ إلى المعلومات في مجال الاندماج الاقتصادي أمرا بالغ الأهمية. وقد عبرت الفئات النسائية الأمية ومتواضعة المستوى التعليمي عن الصعوبات التي تواجهها في الحصول على المعلومات، خاصة في حالة الرغبة في بعث مشروع أو تطويره. ولكن، من خلال تصريحات المستجوبات، يبدو أن هذه الصعوبات تعرف تراجعا في مسارات النساء اللاتي يتمتعن بمرافقة الجمعيات التنموية، كما هو حال المستفيدات من دعم جمعية التنمية الذاتية (أسد) والجمعية التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (أطلس).

أما المستجوبات العاطلات عن العمل، فقد أكدن على صعوبات مختلفة تعرضن إليها في مساهرن على علاقة بالاندماج الاقتصادي (التكوين، عروض الشغل، مناظرات الانتداب، بعث المشاريع...). تقول وفاء، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "تابعت تكوينا في اختصاص قيل لي إنه يمكن معادلته من قبل وزارة التربية والتكوين سابقا. لكن تبين لاحقا أن ذلك غير صحيح وأن المعلومات التي قدمت لي في البداية لم تكن دقيقة إن لم أقل خاطئة". أما فردوس، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة)، فتصرح: "أردت بعث مشروع روضة أطفال. ويشترط في ذلك اجتياز مناظرة تنظمها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين. ولكن في كل مرة تفوتني فرصة اجتياز هذه المناظرة لأنني لم أكن على علم بتاريخ إجرائها. وعندما أتصل هاتفيا لا يتم الرد على مكالمتي. كما أن هذه المعلومة لا يتم تعليقها بمكتب التشغيل الذي أنا على اتصال دائم به". وفي إطار المقابلات الجماعية المنجزة، ذكر عدد من المستجوبين، من الجنسين، بأن تعدد المتدخلين في مجال الاندماج الاقتصادي، وتشتت المعلومات بين عدة مصادر، وقلة تحيين المعلومات على شبكة الأنترنت... تمثل عوائق كبيرة في مساراتهم.

ولاحظت بعض المستجوبات العاطلات عن العمل تطورا في اعتماد الأنترنت بعد 14 جانفي 2011 من قبل بعض المؤسسات الحكومية المتدخلة في مجال الاندماج الاقتصادي مثل وزارة التكوين المهني والتشغيل. ولكن، اعتبرت بعضهن أن استخدام الأنترنت غير ممكن لكل الأشخاص بسبب قلة الإمكانيات أو صعوبة السيطرة الكاملة على هذه التكنولوجيا من قبل البعض.

3.5.4 التمويل

أشارت بعض المستجوبات إلى الصعوبات المواجهة في الحصول على التمويل أو في تواضع قيمته. وفي هذا الصدد، تقول نجلاء، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة): "يظل التمويل ناقصا. فأنا لم أتصل على قرض رغم المطالب العديدة التي تقدمت بها. وأنا أعتبر أن إسناد القروض لا يخضع إلى شروط واضحة. فهناك أناس حصلوا على تمويلات وهم لا يستحقونها". أما زهرة، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة)، فقد صرحت: "تحصلت على تمويل لبعث مشروع بصعوبة. وتمكنت من تسديد كل أقساط القرض في مواعيدها. ولكن قيمة التمويل تظل غير كافية. فلو تحصلت على تمويل أفضل لكنت طورت مشروع أكثر". غالبا ما يتميز الدعم المالي الموجه للفئات النسائية بتواضع قيمته المادية. وقد طالبت المستجوبات اللاتي يمارسن أنشطة خاصة هامشية بتوفير الظروف الضرورية التي تمكنهن من إنتاج أفضل.

وتجدر الإشارة إلى تعدد العوامل واختلافها المفسرة فشل المشاريع الاقتصادية النسائية في تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل خاصة في زيادة الدخل ومنها المرتبط بـ :

- خصائص المنتفعات: انتشار الأمية، تواضع المستوى التعليمي، قلة تمتعها بالتكوين المؤهل، غياب المؤهلات الكافية للتسيير المحكم للأنشطة الإنتاجية وضمان ديمومتها، قلة تامين أدوار المرأة في المحيط العائلي والاجتماعي،
- أساليب تدخل المؤسسة التنموية: انعدام التنوع والتجديد في المشاريع والأنشطة الاقتصادية المقترحة على المرأة، تواضع قيمة التمويلات المخصصة للمشاريع النسائية المنتجة، قلة ربط التكوين المقترح بتوظيف التمويل، مرافقة غير كافية بالنسبة إلى بعض المنتفعات...

وعبرت بعض النساء عن رغبتهن في الحصول على تمويل قصد إحداث مشاريع صغرى. فصرحت دليّة، عاملة يومية (ولاية منوبة): أنا أريد تمويلا لاقتناء آلة خياطة لأعمل في بيتي. وهو ما سيمكنني في نفس الوقت من مساعدة زوجي والعناية بأطفالي". أما عائدة، عاملة يومية (ولاية منوبة)، فقد قالت: أنا أرغب في الحصول على تمويل لاقتناء طابونة بالغاز الطبيعي لطهي الخبز يقدر ثمنها بـ250 ديناراً. وقالت منجية، حرفية (ولاية زغوان): أرغب في قرض لأبعث مشروعاً في تربية النحل". وتذكر أمينة، حرفية (ولاية جندوبة) بوضع النساء الريفيات في منطقتها بعين دراهم، فتقول: تبقى مشكلتنا التشغيل. نريد أن نعمل. نريد بعث مشاريع في الخياطة ونسج الزربية، ولكن القروض الصغرى غير متوفرة بالقدر الكافي". حسب هذه الشهادات، تمثل قلة توفير الموارد المالية عائقاً كبيراً في تطوير التمكين الاقتصادي لدى النساء، خاصة منهن اللاتي يعانين من الفقر.

4.5.4 ديمومة المشاريع

تتدخل في تونس عدة أطراف حكومية وغير حكومية في دعم قدرات المرأة الإنتاجية من خلال تركيز آليات وصياغة برامج تسعى إلى مزيد إشراكها في الحياة الاقتصادية وتشجيعها على الاستثمار وبعث المشاريع الصغرى. ولكن يتميز تدخل البعض منها بالظرفية، مما يحد من نجاعتها نتيجة انسحابها المبكر أحياناً. وفي هذا السياق، طالبت العديد من المستجوبات المستفيدات من المشاريع التنموية بضمان ديمومة تدخلها. تقول منيرة، حرفية، مستفيدة من مرافقة جمعية دعم التنمية الذاتية (ولاية زغوان): "أتمنى أن يتواصل المشروع. ونريد أن نعمل كامل السنة". تمثل استمرارية الأنشطة الإنتاجية النسائية إثر انسحاب المؤسسات المتدخلة هاجساً دائماً نظراً إلى ما أكدته عدة تجارب تنموية سابقة من صعوبة إحداث تنمية ذاتية لدى المتساكنين في المناطق المستهدفة.

6.4 الاتساق مع الالتزامات الدولية

عرفت المرأة التونسية نسفاً حثيثاً في التطور بداية من إحداث مجلة الأحوال الشخصية إلى تاريخ آخر إجراء متمثل في الإعلان عن رفع جميع التحفظات التي تم إدراجها عند المصادقة عن اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة وذلك على إثر إصدار مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتخليص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتجدر الإشارة أن هذا السحب لم يشمل البيان العام الذي ينص بأن الحكومة التونسية لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور.

وإذا كانت المرأة قد حظيت بمكانة متميزة في الوسط العائلي من خلال إحداث آليات لتدعيم وضعها كأم وزوجة وحاضنة فإن القوانين التونسية أخذت بعين الاعتبار الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه المرأة في الدورة الاقتصادية بما من شأنه أن يساعدها على تحقيق استقلاليتها وتدعيم دورها ولتحقيق تلك الغاية انخرطت تونس في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمرأة، فبالإضافة إلى الأدوات الدولية التي حظيت بها المرأة والتي تم ترويجها بالاتفاقية الدولية للقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة انخرطت تونس في منهاج برشلونة كما شاركت في المؤتمر الوزاري لإسطنبول 2006 الذي أعربت من خلاله عن التزامها بما تمخض عنه من استنتاجات، وكان انضمام تونس إلى اتفاقية الشراكة مع السوق الأوروبية رهانا أمام البلاد التونسية بما من شأنه أن يحفز اقتصادها ويؤهل مؤسساتها وآلياتها الداخلية وتدعيم قدرتها التنافسية وكان ذلك دافعا إلى إحداث العديد من التغييرات الهيكلية والتشريعية وتعديل المنظومات المتعلقة ببعض المؤسسات وإحداث آليات جديدة للتمويل بما يمكن من ادماج مختلف مكونات وعناصر المجتمع في الدورة الاقتصادية في شكلها الجديد. فتم إصدار مجلة التشجيع على الاستثمار سنة 1993 وقانون الإيجار المالي سنة 1995 وتنقيح القانون المتعلق بمؤسسات القرض وإصدار مجلة الشركات التجارية بالإضافة إلى إدخال العديد من التنقيحات عليها.

وان كانت الأدوات الدولية وسيلة هامة لضمان الحقوق والحريات للأفراد في المجتمع فإنه من الضروري أن تكون مصحوبة بإرادة فعالة في تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عنها وهو الأمر الذي ينعكس من خلال القوانين الداخلية.

وقد اهتمت منظمة العمل الدولية بالحقوق الاقتصادية للمرأة وعملت على إزالة كل أشكال التمييز ضدها فأصدرت عديد الاتفاقيات التي تهم المرأة العاملة في مجالات حماية الأمومة وعدم التمييز في الاستخدام والانداب والمساواة في الأجور.

وصادقت تونس على أهم اتفاقات العمل المكرسة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

- الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر الصادرة سنة 1951.
- الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة الصادرة سنة 1958.
- الاتفاقية رقم 117 بشأن أهداف السياسة الاجتماعية.
- الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة التشغيل.

7.4 الفرص المتاحة والعراقيل لإقرار المساواة في المشاركة وعدم التمييز

تحظى مسألة المواطنة لدى المرأة باهتمام متزايد في المجتمعات المعاصرة. وتؤكد الأصوات المدافعة عن تجذير أسس الحكم الرشيد دعوتها إلى ضرورة تشريك الفئات النسائية في أخذ القرارات والعمل على تطوير التمكين لديها. وبفضل استفادتها المتزايدة من النظام التربوي والتحاقها المطرد بسوق الشغل وتحكمها في صحتها الإنجابية...، تمكنت المرأة التونسية من اقتحام الحياة العامة ومن الارتقاء إلى مناصب القرار. إلا أن المجتمع التونسي لم يتمكن بعد من ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في المشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار.

ظل الفضاء العام في المجتمع التقليدي التونسي، على امتداد عدة عصور، حكرا على العنصر الرجالي رغم إسهام المرأة في الإنتاج الاقتصادي العائلي، الحرفي والفلاحي، وبروز شخصيات نسائية لعبت دورا هاما في رسم ملامح تاريخ تونس. وعلى الرغم من التحسن المسجل في أوضاع المرأة، ما تزال ممارسة المواطنة "النسائية" تواجه صعوبات عدة ويعرف انخراط المرأة في الحياة العامة تحسنا بطيئا. وتظل فضاءات المشاركة في تسيير شؤون المجتمع أقل انفتاحا على الفئات النسائية مقارنة بالفئات الرجالية بالرغم مما تقره روح القوانين للجنسين على حد سواء من حق الإسهام في تجسيم مفهوم الإرادة العامة.

وقد مكنت الدراسة الميدانية من الوقوف على عدة نقاط هامة فيما يتعلق بالفرص المتاحة والعراقيل لإقرار المساواة في المشاركة وعدم التمييز. فقد أشار عدد من المستجوبين على ضرورة النهوض بحقوق المرأة، خاصة منها المتعلقة بمشاركتها في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية، في سياق اجتماعي لم يعترف بعد كليا بالمساواة بين الجنسين وتخرقه حركات سياسية متشددة معادية للعديد من حقوق الإنسان.

وذكر ممثل جمعية دعم التنمية الذاتية بغياب التنظيم القاعدي في البلاد التونسية. وقد أوصى عدد من المتدخلين بالعمل على مزيد فك عزلة الفتيات والنساء بالمناطق الريفية من خلال تشجيعهن على المشاركة في المعارض والتظاهرات والاجتماعات... واعتبرت ممثلة عن وزارة الفلاحة والبيئة أن مشاركة المرأة الريفية في الهياكل القاعدية المهنية ضرورة حتى يتسنى لها مزيد الحصول على الخدمات.

كما أكد بعض المتدخلين المستجوبين على أهمية إشراك الفئات المعنية في مختلف مراحل تخطيط البرامج والمشاريع وتصميمها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وهو ما يمكن أن يضيف عليها النجاحة ويضمن ديمومتها، كما جاء على لسان المندوب الجهوي لوزارة الفلاحة والبيئة بولاية منوبة الذي يعتقد بأن هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر في أساليب التدخل بعد 14 جانفي 2011. وأوصت مكونة متعاونة مع جمعية دعم التنمية الذاتية بضرورة العمل على تطوير الانتماء للمشاريع لدى المستفيدات. وصرحت قائلة: "التكوين الذي يتم تقديمه للنساء لا ينبغي أن يقتصر على الجانب التقني بل هو مطالب بالعمل على تطوير الشعور بالانتماء للمشروع التنموي لدى الفئات النسائية. وقد سعينا في تجربتنا إلى تثمين القدرات النسائية". حسب هذه المتدخلة، من شأن إشراك المستهدفين وتبنيهم للمشاريع الموجهة توفير حظوظ أكبر للنجاح عند التدخل.

1.7.4 التنمية المحلية : دعم انفتاح المرأة على العالم الخارجي

تضطلع البرامج والمشاريع التنموية بدور هام في فك عزلة النساء، خاصة الريفيات منهن، وفي تطوير علاقاتهن بالمحيط الخارجي. كما أن العديد من المتدخلين يشجعون أكثر فأكثر على مبادرات التنظيم القاعدي، وهو ما من شأنه أن يزيد من الحضور النسائي في الفضاء العام وفي مشاركتها في اتخاذ القرار.

وقد اعترف عدد من المستجوبات الريفيات بتحسّن ثقتهن في أنفسهن بفضل انخراطهن في مشاريع تنموية وتطور قدراتهن على التعبير. وتصرّح منيرة، حرفية، مستفيدة من مرافقة جمعية دعم التنمية الذاتية (ولاية زغوان): *الفرق كبير بين النساء المؤطرات وغير المؤطرات. المرأة غير المؤطرة تعيش في عزلة في حين أن المرأة المؤطرة هي أكثر قدرة على التعبير*. وتضيف حبيبة، حرفية، من نفس منطقة منيرة: *في السابق، كنت منغلقة على نفسي. كنت غير قادرة على الحديث مع ممثلي الجمعية. كنت أحس بالخجل عند قدوم سيارة الجمعية*. تساهم المشاريع التنموية الموجهة للمرأة في إدخال تغييرات في علاقتها بمحيطها العائلي والخارجي. فتمكن غالباً أنشطة المتدخلين التنمويين من دفع المستفيدات من الانفتاح على محيطهن بالمشاركة في الاجتماعات والقيام بالإجراءات الإدارية الضرورية المتعلقة بالمشروع، مما يزيد من تنقلاتهن ومن اتصالاتهن بالمصالح المختصة، إضافة إلى أن عملية التزود والتسويق تنمي في كثير من الأحيان علاقاتهن بمحيطهن الاقتصادي.

وتؤكد العديد من الشهادات على أهمية الحياة الجمعياتية في إكساب المنخرطين فيها، نساء ورجالاً، مهارات متنوعة وفي تمكينهم من الدفاع على مصالحهم، خاصة في ظل الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه البلاد التونسية منذ 14 جانفي 2011. ولكن، تستدعي المشاركة التامة في صنع القرار تطوير قدرات الأفراد من الجنسين في مختلف المجالات حتى يتسنى لهم التحكم في مصيرهم.

2.7.4 القيادات النسائية : تواصل العراقيل

أكد عدد من المستجوبات على ضرورة التنظيم القاعدي والتعاون فيما بينهن لتحسين أوضاعهن. وفي هذا الصدد، تصرّح صالحة، حرفية، مستفيدة من مرافقة الجمعية التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (ولاية جندوبة): *أحدثنا جمعية نسائية لأن التعامل في ما بين النساء أسهل ولأن أولويات المرأة والرجل ليست نفسها. نحن نخير جمعية نسائية نقرر فيها بمفردنا*. وتضيف نجوى، مشاركة أيضاً في إحداث هذه الجمعية: *فكرة الجمعية موجودة من قبل، ولكن بعد 14 جانفي أصبح الأمر أفضل. صرنا لا نخاف كما كان الوضع في السابق. فالمرء نسي الخوف وأصبح يعبر بحرية ونحن متفائلات*. تعرف البلاد التونسية منذ 14 جانفي 2011 حراكاً هاماً في الحياة العامة حمل في طياته استماتة في النضال من أجل الدفاع عن حقوق المرأة، تسجل عموماً إلى الأطراف الحداثية، من جهة، وتهديدات تمس حقوق الإنسان، خاصة منها المتعلقة بالمرأة، تسند إلى الأطراف الإسلامية المتشددة، من جهة أخرى.

وبالرغم من هذا الحراك السياسي والاجتماعي الذي تعرفه تونس منذ 14 جانفي 2011، ما تزال الجهات الداخلية تعاني من قلة توفر العوامل المساعدة على بروز قيادات نسائية قادرة على المطالبة بحقوقها. وأشارت بعض المستجوبات إلى الصعوبات الاجتماعية والثقافية المواجهة في اقتحام الفضاء العام وفي الاختلاط بين الجنسين. وصرحت عزيزة مثلاً، فلاح (ولاية نابل): "زوجي يرافقني كظلي، وهو غيور ومحافظ، لذلك لا يقبل بسهولة خروجي للمشاركة في اللقاءات والاجتماعات". قد يترتب عن غياب المرأة في اتخاذ القرار في المستوى الجهوي والمحلي صياغة برامج ومشاريع وتنفيذها وتقييمها وهي لا تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات والتطلعات النسائية بالقدر الكافي.

3.7.4 المشاركة ما بعد 14 جانفي

تعرف تونس منذ 14 جانفي 2011 حراكا بارزا في الحياة العامة مكن عددا متزايدا من المواطنين من الجنسين من الانخراط في العمل الجمعياتي والنضال السياسي. وقالت صالحة، حرفية (ولاية جندوبة): "صار الناس لا يخافون. الخوف كان يمنع الناس من الكلام. وكانت هناك استقالة. أنا لم أكن أخاف وعارضت العمدة في السابق في تدخله في اختيار المستفيدين وفي استغلاله النفوذ لمصلحته... الثورة خلقت الوعي لدى الناس". وصرحت حليلة، حرفية، من نفس منطقة صالحة: لن يسكت الناس في المستقبل لأن الصمت في السابق هو الذي أوصلنا إلى هذه الوضعية المتردية". أما زهرة، باعثة مشروع فلاحى مندمج (ولاية منوبة)، فصرحت: أنا متحمسة اليوم أكثر من قبل لكي أنخرط في العمل الجمعياتي. وأنا مستعدة أن أمرر تجربتي للآخرين في هذا الإطار". وتبدي نجلاء، باعثة مشروع فلاحى مندمج (ولاية منوبة)، رأيها في الحياة الجمعياتية، فنقول: أنا لم أكن أو من بالعمل الجمعياتي. وبعد 14 جانفي، شاركت في تأسيس جمعية تنمية لأتبادل الآراء مع الآخرين. وسنعمل في إطار جمعيتنا على تقوية صفوفنا في التفاوض مع المزدودين، وفي تسويق منتوجنا، وفي الدفاع عن حقوقنا". وصرحت كريمة، عاطلة عن العمل، ناشطة بالجمعية الشبابية للتشغيل والتضامن (ولاية قابس): الجيل الجديد من النساء هو أكثر تحمسا للعمل الجمعياتي. وأنا أعتقد بأن المرأة هي أكثر إيمانا بالعمل التطوعي من الرجل. وفي إطار الجمعية التي أنشط فيها، ألاحظ بأن الفتيات لهم دور ريادي وبأن المرأة هي أكثر تضحية من الرجل". رغم الصعوبات التي يعرفها مسار الانتقال الديمقراطي في تونس، تعددت الشهادات التي تعبر عن تشبثها بالحقوق والحريات العامة المتحصل عليها حديثا، لكن هذه الوضعية لا تعرفها كل الفئات النسائية. فخلال المقابلات الجماعية المنجزة، برزت هذه التصريحات خاصة لدى الفئات المؤطرة.

وقد اعتبر يوم 23 أكتوبر 2011، تاريخ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، من قبل العديد من المستجوبات، موعدا هاما في تاريخ تونس المعاصر. وقد صرحت أغلب المستجوبات بمشاركتهن في عملية الاقتراع. وفي هذا الصدد، تقول سعاد، حرفية (ولاية جندوبة): "انتخبت لأول مرة. وأحسست أنني مواطنة". وقالت رفيقة، من نفس منطقة سعاد: "أنا انتخبت لأول مرة في حياتي. وأنا سعيدة جدا بذلك". أما رفيقة، حرفية، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل)، فتحدثت قائلة: "أنا لم أنتخب في حياتي من قبل. قمت بالتسجيل في القوائم الانتخابية. وتابعت الحملة الانتخابية في التلفزيون. واخترت القائمة التي صوت لها عن اقتناع وأنا غير نادمة على اختياري". في هذه الشهادات، عبرت المستجوبات عن اعتزازهن بممارسة حقهن في الانتخاب مكتشفات بذلك وجها من المواطنة لم يكن مضمونا في السابق.

وصرح عدد قليل من المستجوبات بانعدام مشاركتهن في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وهو ما صرحت به سهام، فلاح (ولاية نابل): "أنا لم أسجل في القوائم الانتخابية ولم أصوت. شواغلي الكثيرة منعتني من ذلك". تغيب عدد كبير من التونسيين من الجنسين عن هذا الموعد، كما هو حال سهام، فلم يسجلوا في القوائم الانتخابية، رغم الرضا عن سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي عبرت عنه عدة أطراف وطنية وأجنبية.

4.7.4 نفاذ المرأة إلى مواقع القرار

غالبا ما تعرف المسيرة المهنية النسائية صعوبات تحد من ارتقائها إلى مراكز القرار، نتيجة الميز الممارس لفائدة الرجل عند التكليف بالمهام وإسناد الترقيات ومنح الحوافز، من جهة، وتفضيل المرأة استثمار أكثر وقتها في الحياة الخاصة تحت تأثير الثقافة المهيمنة، من جهة أخرى.

وأكدت بعض المستجوبات بأن المرأة مطالبة بإثبات كفاءتها حتى يتم الاعتراف بها عكس الرجل، رغم جدارتها بتحمل مختلف المسؤوليات. وفي هذا الصدد، تقول أمال، موظفة، ناشطة في جمعية مركز المواطنة من أجل التنمية (ولاية سيدي بوزيد): "تظل المناصب العليا في الإدارة محتكرة من قبل الرجل فيكفي النظر إلى من يشغل خطط المديرين الجهويين في مختلف القطاعات وستلاحظ قلة الحضور النسائي. ويتم مطالبة المرأة بإثبات جدارتها لكي تتحمل المسؤوليات خلافا للرجل". يبقى الحضور النسائي في المراتب العليا بالإدارة محتشما حتى في القطاعات التي عرفت خلال السنوات الأخيرة تأنيثا متزايدا مثل الصحة والتعليم... وقد عبر عدد من المستجوبات صاحبات الشهادات العليا عن رفضهن تغييب المرأة في الاضطلاع ببعض الخطط مثل معتمد ترابي، التي يبدو أنها ما تزال تعتبر خطة رجالية بالأساس.

5. تشخيص الوضع

1.5 حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين: تحقيق المساواة/التحسن

كرس التشريع التونسي بمختلف اختصاصاته وفي صدارتها دستور البلاد حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يضمن العدالة والمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

وقام المشرع بتتقية مختلف القوانين من أشكال عدم المساواة والتمييز ودونية حقوق المرأة وذلك تكريسا لمبادئ الاتفاقيات التي وقعت عليها تونس. ودعما لحقوق المرأة وبلوغ المساواة شهدت العشرية الاخيرة اصدار القوانين التالية:

- القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.
- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمة الجسدية.
- يقترح تعويض هذه الفقرة ب القانون المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 الغي الفصل 12 واصبح اكتساب الجنسية كما جاء بالفصل 4 من القانون المذكور ينص على انه يصبح تونسيا من ولد لام تونسية واب اجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني المؤرخ في 26 جويلية 2010 على ان يطالب بالجنسية التونسية خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي و بفضل مقتضيات هذا القانون أصبحت عاملات المنازل تتمتعن بحقهن في التغطية الاجتماعية.

- القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
 - القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتتقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها.
 - القانون عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتتقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 و المتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.
 - القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.
 - القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتتقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية وبمقتضاه تم توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.
 - القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتتقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي أقر لفائدة الأم الحاضنة حق البقاء في المسكن الذي على ملك الأب طيلة مدة الحضانة.
 - القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة والحامل والمرضعة والقاضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن.
 - المصادقة على المرسوم الخاص بالتتاصف بين المرأة والرجل على القوائم الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي التي أجريت يوم 23 أكتوبر 2011. ومكن هذا المرسوم من الحفاظ على نسبة مقبولة (22.4%) ولو أنها دون النسبة السابقة لحضور المرأة في البرلمان التي نتجت عن الانتخابات التشريعية لسنة 2009 (26.7%).
- وحرصت تونس على المصادقة على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، تركز العمل في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة على رفع جل التحفظات الصادرة بشأنها فتم في هذا الإطار:
- القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.


• القانون عدد 35 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقاضي بتنظيم إجراءات أساسيين هما الاعتراف للجنة الاتفاقية بقبول الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة بالاتفاقية والإذن للجنة بإجراء التحريات الضرورية لاستقصاء حقيقة الادعاءات الموثقة بالشكاوى.

• اصدار مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يلاحظ من تحليل وضع حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ان الدستور (الأخير الذي تم الغاؤه وبصدد تعويضه بدستور جديد من طرف المجلس الوطني الدستوري المنتخب في 23 أكتوبر 2011) غير تمييزي وأن القوانين تطورت مع مر السنين لتعرف حقوق المرأة تقدماً في الأسرة كما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، لكن مع تفاوت في تأثيرها وإيقاعها من مجال لآخر. فالمؤشرات التي سنقدمها فيما يلي تجسم تلك التفاوتات بين الجنسين من حيث تطبيق القوانين غير التمييزية في المجالات الممهدة للتمكين الاقتصادي.

1.1.5 الأمية

رسم 7: تطور نسبة الامية (عشر سنوات فما فوق)




المصدر: حسب معطيات المعهد الوطني للإحصاء

ابان استقلال البلاد سنة 1956 لم تتجاوز نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة عتبة 4% وأضحت تلك النسبة تضاهي حالياً قرابة 75%. ويبرز البحث السنوي حول السكان والتشغيل لسنة 2011 أن نسبة الأمية لازالت مرتفعة لدى النساء وأن نسق انخفاضها أقل مما هو مسجّل عند الرجال.


وفي الفترة المتراوحة بين 1994 و 2011 انخفضت نسبة الأمية لدى الإناث من 42.3% إلى 25.9% أي بانخفاض 39% فيما انخفضت عند الرجال من 21.3% إلى 11.2% أي بانخفاض 47%. ويبرز من خلال هذا التطور أن الفجوة الجندرية قد تقلّصت من 21 نقطة في المائة إلى 14.7 نقطة في المائة.

رسم 9: نسبة الامية حسب الوسط والجنس (2011)



المصدر: حسب المسح الوطني حول التشغيل للثلاثية الثانية من سنة 2011

رسم 8: تطور الفجوة الجندرية في ميدان الامية



المصدر: حسب معطيات المعهد الوطني للإحصاء


كما يبرز البحث أن نسبة الأمية لدى المرأة في الريف هي أرفع بـ 22 نقطة في المائة مما هي عليه لدى المرأة في الوسط الحضري وتشمل مختلف الأعمار. ومن المؤكد أن هذه النسب تطرح مسألة الإنصاف بين الأوساط والجهات فيما يتعلق بالتعليم وفي مواصلة التعلم إلى مستوى يضمن عدم الارتداد إلى الأمية ويضمن أيضا حظوظا اوفر للانخراط في سوق الشغل وفق المعايير الجديدة التي يتطلبها.

2.1.5 التربية والتعليم : دور أساسي في مسار الفرد

تتكفل مؤسسات اجتماعية مختلفة بالعملية التربوية من أجل بناء ذات الفرد وضمان استمرارية الحياة الجماعية. وتبرز هذه العملية في شكلها الرسمي المحدد بضوابط وقواعد تنظيمية خاصة مع نظام التعليم أو النظام التربوي في مختلف مراحلها الذي تعتمد عليه اليوم أغلب الدول لتأطير الأفراد وبناء المجتمعات. وقد مكنت السياسة التربوية في تونس تكريس اختيارات مجتمعية مختلفة ومن تكوين أجيال متعاقبة. وأصبحت المدرسة مجالا لاستثمار الفئات الاجتماعية نظرا إلى الدور الهام الذي تضطلع به في التأثير على الحراك الاجتماعي.

وتبين المعطيات الاحصائية بأن الفتيات يمثلن الاغلبية في المدارس والمعاهد وأن نسبتهن تتزايد مع التقدم في سنوات الدراسة.


رسم 10: نسبة الفتيات حسب سنة الدراسة (2010)



المصدر: حسب معطيات وزارة التربية ووزارة التعليم العلي والبحث العلمي

وتبرز نفس المعطيات والاحصاءات تواصل عدم تواجد الفتاة بصفة مكثفة في الشعب التعليمية التي لا تحتاجها بكثرة سوق الشغل. فعلى مستوى التعليم الثانوي، وإن كانت الإناث يمثلن 58% من مجموع التلاميذ المرسمين بهذه المرحلة من التعليم فإنه لا بد من الإشارة إلى أن :

رسم 11: نسبة الفتيات في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي حسب الاختصاص



• قرابة 34% من الفتيات يتابعن الدراسة في
شعبة الآداب مقابل حوالي 19% فقط
بالنسبة للفتيان ؛

• قرابة 60% من الفتيات هنّ مرسمات
بشعبي الآداب والاقتصاد مقابل 38%
بالنسبة للفتيان؛

• الفتيات يمثلن أقلية في الشعب العلوم
التقنية والاعلامية ولكنهن يمثلن أغلبية
هامّة في العلوم التجريبية والآداب

أما على مستوى التعليم العالي، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن قرابة 60% من شهادات التعليم العالي التي تحصلت عليها الطالبات الناجحات كانت في اختصاص العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية أو ما شابهها. ولا يخفى على أحد الصعوبات التي يلاقيها هذا الصنف من الشهادات للتلاؤم مع حاجيات الاقتصاد وسوق الشغل.

وبينت نتائج الدراسة الميدانية إن غياب رأس المال المدرسي من شأنه خلق صعوبات في إثبات الذات وفي الاستقرار في الحياة بالنسبة إلى الفئات النسائية المعنية. وقالت محرزية، عاملة يومية (ولاية منوبة): "أنا أتابع حاليا دروسا في تعليم الكبار. وأنا متحمسة لذلك وسعيدة جدا بما أنا بصدد تعلمه. أريد أن أصبح قادرة على الإجابة عن أسئلة ابني. كما أنني أرغب مستقبلا في قراءة القرآن". يمكن أن يمثل الالتحاق ببرامج تعليم الكبار إطارا مناسباً لتطوير قدرات المستفيدين منه، خاصة من بين النساء الأكثر عرضة للامية.

وثمنت أغلبية المستجوبات المؤسسة التربوية وأكدت على الدور الهام الذي تضطلع به في حياة الفرد والمجتمع، رغم أمية البعض وتواضع مستوى البعض الآخر التعليمي. وصرحت منيرة، باعثة مشروع (ولاية منوبة): "التعليم مهم فهو يساعد الفرد على إثبات ذاته. كما أن التعليم يساعد على تطوير الوعي". أما منجية، حرفية (ولاية زغوان)، فتقول: "الدراسة مهمة جدا. أنا لم أدرس. أنا أجهل القراءة والكتابة وكنت أتمنى الالتحاق بالمدرسة". يكتسي الانخراط في النظام التعليمي أهمية بالغة في إكساب الفرد عدة مهارات وفي تطوير قدراته وتسهيل إدماجه في المجتمع. إلا أن قصور المدرسة في أداء وظائفها في مسارات بعض الأفراد من شأنه الزيادة في احتمال إقصائهم، خاصة إذا تضافرت عوامل أخرى مثل الفقر.

إن غياب رأس المال المدرسي من شأنه خلق صعوبات في إثبات الذات وفي الاستقرار في الحياة بالنسبة إلى الفئات النسائية المعنية. وقالت محرزية، عاملة يومية (ولاية منوبة): "أنا أتابع حاليا دروسا في تعليم الكبار. وأنا متحمسة لذلك وسعيدة جدا بما أنا بصدد تعلمه. أريد أن أصبح قادرة على الإجابة عن أسئلة ابني. كما أنني أرغب مستقبلا في قراءة القرآن". يمكن أن يمثل الالتحاق ببرامج تعليم الكبار إطارا مناسباً لتطوير قدرات المستفيدين منه، خاصة من بين النساء الأكثر عرضة للامية.

تعددت التصريحات التي تعترف بوظيفة المدرسة في الرقي بالفرد وفي تمكينه من تقرير مصيره. وتعتبر المدرسة من قبل عدد من المستجوبات مؤسسة تربوية تمكن من مقاومة الجهل والتعلم والتثقيف. وتقول سالحة، حرفية (ولاية جندوبة): "الوعي مهم جدا في الحياة، وهو مرتبط بالمستوى

التعليمي، حتى وإن اعتبرت الحياة مدرسة". إن اعتراف هذه المستجوبة بأهمية دور المدرسة في حياة الفرد لا يجعلها تقلل من شأن الأطر خارج المدرسة التي يمكن أن تكون مصدرا في اكتساب التجارب.

3.1.5 التكوين المهني : تطوير للمهارات والمطالبة بالمزيد منه

يظل التفاوت قائما بين الذكور والإناث في قطاع التكوين المهني إذ ان توزيع عدد المرسمين بمراكز التكوين التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني -وهي أبرز متدخّل في مجال التكوين المهني على المستوى الوطني- يفيد بأن الإناث يمثلن 30% من مجموع المرسمين سنة 2007. وقد كانت هذه النسبة 31.6% سنة 2006 و 33% سنة 2005. وإن كان هذا الفارق يفوّر أساسا بارتفاع نسب الانقطاع عن التعليم العام لدى الذكور منها لدى الإناث فإنّ هذا لا يمنع من القول بأنّ التكوين المهني ما زال موجّها للذكور أكثر من الإناث لا سيما وأنّ مراكز التكوين المهني لا تتواجد بكلّ المناطق ولا تتوفّر بها مبيّنات بالطاقة الإيوائية اللازمة. كما تفيد المعطيات المتوفّرة بأنّ الإناث يتواجدن بصفة أساسية في الشعب غير التقنية والتكنولوجية التي يتم فيها التكوين في مراكز التكوين التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني :

- ميكانيك عام وبناء معدني: 364 فتاة لا غير من جملة 9213 متكوّن أي 4%.
- كهرباء والكترونيك: 3699 فتاة في جملة 23724 متكوّن أي 15%.

وبينت نتائج الدراسة الميدانية إن التكوين يلعب دورا هاما في إكساب الفرد مهارات مختلفة من شأنها مساعدته على إثبات ذاته والاندماج في الحياة النشيطة.

يلعب التكوين دورا هاما في إكساب الفرد مهارات مختلفة من شأنها مساعدته على إثبات ذاته والاندماج في الحياة النشيطة. و وقد صرحت نجلاء، باعثة مشروع (ولاية منوبة): "تابعت تسع أو عشر دورات تكوينية مدة سنتين في مجالات مختلفة مثل غراسة الأشجار وزراعة الزهور والعناية بها وتربية النحل وتربية الحلزون. وقمت بذلك أحيانا دون إعلام زوجي. وقد اكتسبت الكثير من المهارات والخبرة، وهو ما مكّني من التعامل بشكل أفضل مع العمال في الضيقة. لقد أستفدت 100% من التكوين. وأنا أنشط اليوم في جمعية لكي أثمر خبرتي لنساء أخريات". مثل التكوين في مسار هذه المستجوبة عنصرا بارزا في تطوير المهارات والخبرات، تعمل اليوم على تمريره إلى نساء أخريات من خلال العمل الجمعياتي.

وقد عبرت المستجوبات الممارسات أنشطة صغرى عن فخرهن لاكتسابهن مهارات جديدة في إطار تدخل المؤسسات التنموية الداعمة لهن. ونقول منجبة، حرفية (زغوان)، في هذا الصدد: تعلمنا الكثير من الأشياء بفضل التكوين الذي تلقيناه. لم تكن نعرف الغابة المحيطة بنا. ولدنيا الاستعداد لكي نتكون أكثر". وتصرح حبيبة، حرفية (ولاية زغوان): في السابق، كنا نستغل الغابة عشوائيا إلى حد أنها أصبحت مهددة. كنا نستغلها للحطب ولم يكن لنا هاجس المحافظة عليها. اليوم، أصبحنا نحافظ على الغابة لأنها توفر لنا الرزق من خلال النباتات التي نقوم بتقطيرها". في حديثهن عن تجاربهن في بعث المشاريع الصغرى، اعتبرت المستجوبات المعنيات أن تطوير القدرات الذي استقدن منه مكنهن من استغلال الموارد لديهن استغلالا أفضل في الإطار العائلي (مثل المستغلة العائلية) وفي محيطهن (مثل النباتات الطبيعية المتوفرة في المنطقة).

كما مثل التكوين في مسارات بعض المستجوبات فرصة للانفتاح على العالم الخارجي، خاصة في صفوف اللاتي قضين مدة في البيت، دون ممارسة نشاط خارج الإطار الأسري. وفي هذا الصدد، تقول منيرة، باعثة مشروع (ولاية منوبة): "خلال فترة التكوين، تعرفت على ناس جدد. وربطت علاقات. وأصبحت أكثر حيوية فإذا ما بقيت في البيت أكون أرغب القيام بنشاط ما". أما نجلاء، باعثة مشروع (ولاية منوبة)، فقد ذكرت: "التكوين أخرجني من البيت ومن روتين الحياة". في هاتين الشهادتين، يتجاوز التكوين دوره التقني ليضطلع بعامل المحفز في مسار تمكين المرأة الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن متابعة تكوين في مجال ما يمكن أن يواجه صعوبات مختلفة، خاصة في مسارات النساء المتزوجات، بسبب المسؤوليات العائلية التي يتحملنها، من جهة، وغياب الخدمات الاجتماعية المساندة، من جهة أخرى. وفي هذا السياق، تحدثت، زهرة، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة): لقد تحديث كل الصعاب من أجل متابعة التكوين في مجال تربية الأبقار مدة ثلاثة أشهر، فرغم رفض العائلة. كنت أستيقظ على الساعة الثالثة أو الرابعة صباحا للقيام بالأعمال المنزلية ولا أعود إلى البيت قبل الساعة السادسة مساء. وقد ساعدني ابني الأكبر في العناية بأخيه الصغير. وخلال تلك الفترة، أرهقني التنقل. المهم بالنسبة إلي أنني استقدت من التكوين الذي تلقينته ونجحت في بعث مشروع الذي أفتخر به الآن". إن أهمية الدور الإيجابي في حياة المرأة وقلة الاستفادة الأسر التونسية من خدمات المحاضن ورياض الأطفال كثيرا ما يحدان من الرغبة النسائية في الاستفادة من فرص التمكين الاقتصادي ومن المشاركة في الحياة العامة. وذكرت أغلب المستجوبات الناشطات المتزوجات الصعوبات التي تعترضهن في التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة نتيجة رفض أزواجهن المشاركة في القيام بالأعمال المنزلية التي تعتبر تقليديا نسائية.

كما طالب عدد من المستجوبات بمزيد من التكوين في مجالات جديدة. وفي هذا الصدد، تقول منيرة، حرفية (ولاية زغوان): "نريد التكوين في الزربية أو في شيء آخر. المهم أن نعمل أكثر". غالبا يعبر الاستعداد لمزيد من التكوين لدى المستجوبات عن الرغبة الملحة في الاندماج الاقتصادي لديهن.

أما العاطلات عن العمل صاحبات الشهادات العليا أو المتخرجات من التكوين المهني اللاتي مارسن نشاطا مهنيا سابقا، فقد عبرن في العديد من المرات عن قلة رضاهن عن التكوين المتحصل عليه. وفي هذا الصدد، تصرح عائدة، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "لم أقم بتريص واحد طيلة تكويني الجامعي. واليوم أنا واعية بأن التكوين الذي تلقينته غير ملائم لعالم الشغل وهو ما يزيد من صعوباتني في الحصول على عمل". وتقول رفيقة، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "الدراسة شيء والحياة المهنية شيء آخر. وتقطنت في تجربتي المهنية القصيرة أن ملفات الموديلات في التصميم التي درستها لم تعد مستعملة". وتضيف عائدة، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "التكوين الذي يقدم يظل مجردا في حين عالم الشغل يستدعي ما هو ملموس". تتفق هذه المستجوبات في قلة التلائم بين مضمون التكوين ومتطلبات سوق الشغل التي قد تقلص من حظوظ المعنيين من الجنسين في الاندماج الاقتصادي.

4.1.5 الصحة

تتوافق جلّ التقارير التي تتناول موضوع الصحة والمرأة أنه لازالت هناك جملة من الفجوات ومن النقائص في هذا المجال. فالتقرير الرئيس حول نتائج المسح العنقودي الثالث متعدد المؤشرات لسنة 2006 والمتعلق بمتابعة أوضاع النساء والأطفال يشير إلى تواصل قيام فجوة حسب انتماء المرأة إلى بيئة أو منطقة محدّتين والمستوى الدراسي الذي تحصلت عليه.

وجود فوارق بين المناطق فيما يتعلق بعيادة النساء للطبيب قبل الولادة. واذ تبلغ النسبة لمن قمن بأربع عيادات على الأقل 67.5% على المستوى الوطني فإنها لا تتعدى 45.5% بولاية القيروان و50.0% بولاية القصرين. كما يبدو التفاوت واضحا حسب الوسط حيث تبلغ هذه النسبة 75.0% بالمناطق الحضرية و54.7% بالمناطق الريفية.

وجود فوارق بين المناطق والجهات فيما يتعلق بالعيادات ما بعد الولادة. فنسبة النساء اللواتي يقمن بعيادة الطبيب بعد الولادة على الأقل مرة واحدة تبلغ 59.3% على المستوى الوطني فيما تتراوح هذه النسبة بين 48.6% في المناطق الريفية و 66.9% في المناطق الحضرية.

وجود فوارق بين الجهات فيما يتعلق بالولادة تحت الرقابة الطبية. فإن كان 5.4% من الولادات فقط تتم خارج أي إشراف طبي فإن هذه النسبة تصل حتى إلى 29.4% بولاية القصرين و 21.8% بولاية سيدي بوزيد. كما تختلف هذه النسبة حسب الوسط حيث تبلغ 11% في الريف مقابل 2% في الوسط الحضري.

تباين في المعرفة بسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي حيث تتراوح نسبة اللواتي لا يعرفن سرطان عنق الرحم بين 31% في الريف و 15% في الحضر. كما تختلف هذه النسبة من 68.2% في الريف إلى 31.8% في الوسط الحضري فيما يخص سرطان الثدي.

كما يستنتج من الإحصائيات المتوفرة حالياً أن نسبة وفيات الأمهات لا زالت مرتفعة بالرغم من التّقدم الحاصل في هذا المجال وان هدف الالفية الخاص بتراجع نسبة وفيات الأمهات في غضون 2015 اضحي صعب التحقيق.

فهل حققت القوانين مساواة فعلية في مجال المرأة ببلوغ المساواة بين الجنسين في المجالات ذات العلاقة بالتمكين الاقتصادي؟


2.5 حقوق المرأة الاقتصادية والتمكين: الانجاز/التحسن

لا تفرز القوانين والتشريعات والاجراءات الخاصة بالمجال الاقتصادي أي تمييز بين الجنسين. وهو ما فسح للمرأة مجالاً للمشاركة في النشاط الاقتصادي عموماً. فهناك انجازات تحققت للمرأة مثل دخولها سوق الشغل منذ الاستقلال بفضل وقع مجلة الاحوال الشخصية وانفتاح تونس على محيطها الدولي ويفضل المستوى التعليمي الذي احرزته وسياسة تونس لتنظيم الأسرة.

كل الدراسات والمؤشرات تتفق بأن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي الرسمي قد تحسنت في العقود الأخيرة، والاندماج في سوق العمل. الا ان البيانات المتوفرة تفيد بأن النشاط الاقتصادي للمرأة تطور بخطى بطيئة جداً وان تلك المؤشرات تبقى دون طموحات المرأة ولا تتناسب مع ما تم استثماره في المرأة كقوة فاعلة وكمورد بشري مهم. فلم تتجاوز نسبة النساء من بين مجموع القوى العاملة عتبة 27% : من 25.1% في 1999 إلى 26.2% سنة 2003 و 26.7% سنة 2011 ولم يتجاوز عدد العاملات لحسابهن الخاص 94000 سنة 2011 أي ما يمثل 12.5% من مجموع العاملات مقارنة ب 28.2% لدى الرجال.

وتواجه النساء صعوبات أكثر من الرجال في الحصول على فرصة لمزاولة نشاط اقتصادي. وتتجسم تلك الصعوبات في ضعف الأداء الاقتصادي للمرأة وفي الفجوات الكبيرة بين الإناث والذكور بالنسبة لمعظم مؤشرات المشاركة الاقتصادية.

رسم 12: تطور نسبة النشاط الاقتصادي لدى النساء ولدى الرجال




المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، مسوحات مختلفة

وتبين جميع المؤشرات على ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة في تونس بالمقارنة مع الرجل حيث نلاحظ أن نسبة النشاط الاقتصادي لدى النساء لم تتجاوز 25% مقابل أكثر من 70% لدى الرجال. ويعني أن أقل من امرأة من ضمن أربعة تكون ناشطة اقتصاديا ويبقى ثلثي النساء خارج الدورة الاقتصادية. كما يبين الرسم التالي أن المشاركة الاقتصادية للمرأة لم تشهد تطورا ملحوظا خلال العقود الماضية.


وتبين المقارنات الدولية أن مستوى الأداء الاقتصادي للمرأة على صعيد الوطن العربي هو من أضعف المستويات عالميا ومستوى المساهمة الاقتصادية للمرأة في تونس هي من أضعف المستويات العالمية. وتبين الخارطة والرسم التاليين الحالة في المنطقة والمقارنة الدولية :

خارطة 1 : نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة



المصدر : حسب معطيات المكتب الدولي للعمل

رسم 13: نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة، مقارنة دولية



وكيف يبدو الوضع اليوم بالنسبة الى المرأة وما هي المؤشرات الدالة عل تغير في الوضع على اثر قيام الثورة؟ تصعب الاجابة على هذا السؤال بالنظر إلى الوضع الانتقالي الذي تعيشه البلاد. وإذا اعتمدنا وثيقة البرنامج الاقتصادي والاجتماعي او ما يعبر عنه بـ "خطة الياسمين" الذي أعدته

الحكومة الانتقالية السابقة نلاحظ إن هذه الخطة تهدف الى "تهيئة أفضل الظروف المؤدية الى تحسين ظروف العيش وتحقيق الازدهار لجميع افراد وفئات الشعب في كل الجهات وتركيز اسس الديمقراطية الناشئة مما سيمهد الطريق لمستقبل واعد لكل التونسيين والتونسيات". وترتكز الخطة على 3 محاور: أ) ادارة الازمات في مرحلة ما بعد الثورة والاصلاح السياسي، ب) تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي، ج) توفير الظروف الملائمة لاستدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المدى المتوسط.

وإذا حاولنا ان نستخلص من الخطة نصيب المرأة فنلاحظ انه تم انجاز الآتي:

- بالنسبة للمحور الاول السياسي: تم الاعلان عن سحب التحفظات الخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة،
- بالنسبة للمحور الثاني وعلى المدى القصير: اتخذت الحكومة جملة من الاجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية العاجلة. وتشمل هاته الاجراءات بالأساس: التشغيل والتنمية الجهوية ومساعدة الشركات المتضررة لاستعادة نشاطها وبالتالي مساعدة الاقتصاد والمحافظة على مواطن الشغل.

كما باشرت الحكومة الانتقالية السابقة مراجعة الاطار القانوني لنظام القروض الصغرى. واعتمدت ترتيبات واجراءات تنقيحية كتلك المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص وتدعيم الشركات المتوسطة والصغيرة. وقد ساهمت هاته الاجراءات المتخذة في تهدئة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وخلال الفترة الانتقالية (2012-2016) تتطلع تونس لتحقيق نسبة نمو عالية (5%).

ومن ناحية أخرى لاحظنا تسارعا في نسق تطور المجتمع المدني عموما من حيث الكم. فظهرت عديد الجمعيات خاصة ذات البعد السياسي حيث ظهرت جمعيات سخرت مجالات اهتمامها في محاور المواطنة والمشاركة السياسية. اما بالنسبة للكيف فيصعب تقييم عمل هذه الجمعيات حديثة النشأة. الا ان ما يمكن التصريح به هو ان الجمعيات المهمة حصريا بمسالة التمكين الاقتصادي تكاد تكون منعدمة. فقليلة جدا هي الجمعيات النسائية المتخصصة في المجال التنموي عموما وبخاصة على المستوى المحلي.

كما نلاحظ عددا من "التناقضات" المؤدية الى طرح هذا السؤال : هل ان حالة التمكين الاقتصادي للمرأة تدل على تطبيق فعلي للقوانين الوضعية والدولية التي انخرطت فيها تونس والمتعلقة بحقوق الانسان والمساواة وعدم التمييز؟

3.5 حقوق المرأة بين الإطار القانوني والتطبيق

لقد قطعت تونس أشواطاً شاسعة نحو تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وتجاوزت ما حققته جلّ الدول في هذا المجال، مع الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبناه مجلس جامعة الدول العربية منذ سنة 1994 الذي تمّ أخيراً تحديثه وتعصيره تضمنت أحد بنوده عدم الانتقاص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو المنصوص عليها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المرأة.

فالتشريع الداخلي التونسي تمّ تعديله على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس وخصوصاً عبر تنقيح مجلة الأحوال الشخصية، وإصدار مجلة حماية الطفل وتنقيح بعض أحكام المجلة الجنائية وإصدار القانون المتعلق بالنظام التربوي وانتهى ذلك إلى إقرار حماية شاملة للمرأة منذ ميلادها إلى مرحلة نشوئها وتكوين شخصيتها انتهاءً إلى مرحلة النضج والاندماج في الحياة الزوجية وحتى ما بعد انفصام العلاقة الزوجية وأنّ مجمل هذه الأحكام القانونية تتمحور حول فكرة تسوية المرأة بالرجل في الحقوق داخل العائلة وخارجها.

إنّ النظر في الأحكام القانونية للتشريع التونسي يبدو في ظاهره مواكبا للتطورات ومكرسا للمساواة بين الجنسين وهو ما جعله يعتبر من التشريعات العربية الأكثر تطوراً، لكن على صعيد الواقع يصطدم بتباين كبير بين التصورات التي كان من المفترض تحقيقها من خلال صياغة الأطر القانونية التي سبق الإشارة إليها وبين الواقع الذي تعيشه المرأة في بعض الجهات التي تفتقر إلى أبسط الضروريات.

فتطور المستوى التعليمي الذي أحرزته المرأة في تونس والمساواة في الحصول على التعليم لم يعكس مشاركة وحضوراً كاملاً للمرأة في المجالات الحيوية وفي المجال الاقتصادي أو السياسي.

وعلى الرغم من أنّ الإطار التشريعي العام لا يكرس التمييز بين المرأة والرجل إلا أنّ القواعد الشرعية تحول في غالب الأحيان دون حصول المرأة على الموارد المتأتية من الإرث. ففضلاً على أنّ القواعد الشرعية تجعل المرأة تراث كقاعدة عامة نصف ما يرثه الرجل إلا أنه وفي العديد من الأحيان تحول عوائق عائلية وعقائدية دون حصولها على ذلك الجزء المخصص لها لأن ما ستحصل عليه المرأة سينتفع به زوجها وبالتالي عائلة أخرى ويتقرر بالتالي حرمانها من الإرث أو توكيل أشقائها الذكور في الإشراف على منابها من الإرث بما لا يؤوّل دون قيام العديد من الخلافات لرفض الشقيق الموكل تمكينها من منابها أو من الأرباح التي يجنيها من منابها.

وان إحداث التحول المرتقب بالنسبة لوضعية المرأة نحو بلوغ التمكين الكامل للمرأة مرتبط وثيق الارتباط ليس فحسب بتوفر إطار تشريعي يحتضن جميع تلك حقوق المرأة ويحميها وإنما كذلك بآليات تضمن احترام تلك الحقوق من خلال أجهزة مراقبة وإحصاء واستشارة في مختلف المؤسسات.

ومن جهة أخرى يلاحظ عدم الانسجام بين النصوص الداخلية والمقتضيات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من ذلك الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر إذ تواجه المرأة كذلك صعوبات على مستوى المساواة في الأجر. فرغم مصادقة تونس على الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجر إلا ان تنفيذها يعرف العديد من العقبات.

وبات من الضروري إشهار الأجر داخل المؤسسات واتخاذ إجراءات تحث أصحاب المؤسسات على الحيلولة دون التمييز على أساس الأجر مقابل الحصول على عقود صفقات عمومية أي ربط احد شروط المشاركة في الصفقات العمومية بإشهار الأجر أو تقديم ما يفيد ان لا تمييز داخل المؤسسة على أساس الأجر وهي جميعها وسائل تخدم المرأة في سبيل الحصول على المساواة في الأجر مع الرجل.

من جهة أخرى فانه من الضروري تدعيم دور المرأة في مواقع القرار سواء على مستوى هيكل ودواليب الدولة او على مستوى المؤسسات العمومية والخاصة وليس حصر دورها في مراكز ثانوية او وزارات مرتبطة بنوعها كامرأة اذ لم تعرف المرأة التونسية حقائب وزارية أكثر من وزارة المرأة ولفترة قصيرة وزارة الصحة ووزارة التجهيز.

اما بالنسبة لهيكل التسيير في المؤسسات العمومية او الخاصة فان اغلب تركيبات مجالس الإدارة تتكون من غالبية ذكورية وبالتالي فان تمثيل المرأة داخل المؤسسات لا يزال ضئيلا.

والجدير بالذكر الدور الهام الذي يمكن ان يضطلع به القضاء في تفعيل أحكام هذه الاتفاقية بإصدار أحكام رادعة ضد كل من ينتهك بنودها ضرورة ان وجود النصوص القانونية في حد ذاتها لا يكفي بل يجب تفعيل تلك النصوص واعطائها الفاعلية اللازمة. وبات من الضروري في الوضع الراهن:

- وضع مفاهيم واضحة ومضبوطة لمسالة التمييز على أساس الجنس في جميع المجالات.
- دعم الحصول على الموارد والتحكم فيها والتصرف فيها من قبل المرأة بكل حرية.

• اقرار التمثيل النسبي للنساء في مختلف مواقع القرار لوضع حد لوضعية هيمنة الرجل على مواقع القرار سواء في الإطار العام او الخاص يعتبر امرا هاما وضروريا. تمتع المرأة بحق التصويت لا يضمن بالضرورة وصولها إلى سلطة القرار السياسي طالما أنها لا تتمتع بتمثيل كامل وجدي في البرلمان والحكومة.

• ان فقر المرأة وعدم تمكينها اقتصاديا متأه السياسات المعتمدة والجوانب الاقتصادية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في أهمية تفعيل الدور الاقتصادي للمرأة في المجتمع. ولان تفعيل السياسات الاقتصادية لا يكون إلا من خلال إرادة سياسية حازمة تنعكس من خلال قواعد تشريعية فعالة.

ويبقى للعائلة منذ التنشئة الأولى دور هام في توعية الأطفال بدور المرأة الهام في المجتمع. فالمرأة في حاجة إلى التعليم وتوفير الظروف المناسبة كي تواصل تعليمها بكل حرية دون ان تكون تحت سيطرة أب او زوج أو أخ يفرض عليها الانقطاع عن العمل للقيام بشؤون العائلة او المساهمة في الأعمال الفلاحية كما أنها في حاجة إلى الحماية من العنف الذي يسلط عليها سواء في العائلة او خارجها وفي الأخير وهو المعطى الأهم تبقى في حاجة الى نظرة أكثر تفتحا من المجتمع قادرة على احترام دور المرأة في الحياة الاقتصادية وتجاوز القيود التي تكبل المجتمع والسعي إلى تطوير مناهج التعليم التي يؤخذ فيها بعين الاعتبار مسألة المساواة بين الجنسين.

فالمرأة بالرغم من القدرات التي يعترف بها المجتمع نظريا فإن الدور الأساسي الموكول لها يتمثل في الاعتناء بالزوج والأبناء وتأتي في مرتبة ثانية تحقيق استقلاليتها. لأنه وللأسف الشديد تقر المرأة في العديد من الأحيان بأنها مخلوق ثانوي خلق لإسعاد الرجل مما يجعلها تقبل بموقعها الثانوي في العائلة والمجتمع وتسلط الرجل عليها واعتدائه المادي والمعنوي والمالي عليها. وإن الرغبة في تغيير هذه النظرة المتدنية للمرأة يكون من خلال إتباع مناهج للتعليم تُكرّس مبدأ المساواة ويحفز الطفل ذكرا أو أنثى على احترام الآخر وعدم الأخذ بالموروث الاجتماعي الذي يُسخر المرأة فقط للأعباء المنزلية ويجعل من الرجل الذي يقوم ببعض منها محل سُخرية.

فالإطار القانوني لوحده لا يكفي لتحقيق ذاتية المرأة ان لم يكن مصحوبا بإرادة حقيقية في بلوغ درجة هامة من المساواة على غرار العديد من البلدان خاصة وان الخطوات الهامة التي ما فتئت البلاد تتخذها منذ الخمسينات يمكن ان تتداعم نحو الأفضل لمنفعة المجتمع والمرأة باعتبارها طاقات ومكانات مدخرة لم يتمكن المجتمع بعد من استغلالها انصب استغلال.

4.5 تشخيص الوضع عبر الدراسة الميدانية

1.4.5 مجموعة الفئات النسائية والرجالية

1.1.4.5 تطور أوضاع المرأة في تونس : صيرورة تاريخية

عرفت تونس تحسنا في أوضاع المرأة واتجه المجتمع أكثر فأكثر نحو المساواة بين الجنسين نتيجة التحولات التي عرفها. وقد مكنت الدراسة الميدانية من الوقوف على عدة نقاط هامة فيما يتعلق تطور أوضاع المرأة في تونس. وعبر أغلب المستجوبين من الجنسين عن إحساسهم بتحسّن أوضاع النساء في تونس مقارنة بالأجيال السابقة، خاصة في الوسط الريفي (تعليم المرأة، خروجها من البيت، اختلاطها بالرجل). وقال كريم، ناشط بجمعية مواطنة بالرقاب (ولاية سيدي بوزيد)، في هذا السياق: "عرفت أوضاع المرأة تطورا في تونس. وأصبحت المرأة تتمتع بحقوق عديدة لم تكن تتمتع بها. وتطورت العقليات وبدأ المجتمع يقبل حضورها في الشارع. وبعد خمسين سنة ستكون أوضاعها أفضل". ففي أغلب الشهادات، تم التأكيد على عامل الزمن في تغيير مكانة المرأة وفي التقليل بين الفجوات بين الجنسين، في حالة الاعتراف بها، خاصة من قبل الذكور.

ولكن يعد التحسن المسجل في أوضاع المرأة عند بعض المستجوبات بطيئا وغير كاف. وفي هذا الإطار، قالت سمية، عاطلة عن العمل وناشطة بجمعية تالة للتضامن (ولاية القصيرين): " ما يزال المجتمع لا يحترم المرأة. وتعاني النساء إلى اليوم من أشكال مختلفة من التمييز". تعبر هذه الشهادة عن نظرة واقعية حول أوضاع المرأة مقارنة بنظيرها الرجل، تحاول الأطراف المحافظة التغافل عنها، مع رغبة يشترك فيها عدد من النساء المستجوبات في الحد من أشكال التمييز بين الجنسين.

وقد اعتبر المستجوبون من الذكور أن الميز المسلط على المرأة ظاهرة كونية وأن التونسيات محظوظات مقارنة بأوضاع النساء في بلدان أخرى. وعبر بعضهم عن رفض المساواة التامة بين الجنسين. فمثلا صرح كمال، ناشط في جمعية الحريات الأساسية (ولاية تطاوين)، قائلا: "لا يمكن أن تصبح المرأة مثل الرجل. وأنا ضد المساواة التامة بين الجنسين. والمجتمع التونسي يرفض أن تكون المرأة التونسية مثل المرأة الغربية". رغم التطور المسجل في مجال النهوض بأوضاع المرأة، لا يزال مبدأ المساواة بين الجنسين يواجه مقاومة اجتماعية لا تقتصر على العنصر الرجالي، مع اعتقاد بأن هذا المبدأ دخیل على الثقافة المحلية..

2.1.4.5 القدرات الذاتية: مورد أساسي في مسار التمكين الاقتصادي

أكد عدد من المستجوبات على أهمية القدرات الفردية وضرورة استغلالها من قبل الفرد، بقطع النظر عن الخصوصيات التي تميز كل مسار. وقد صرحت منجية، حرفية (ولاية زغوان)، قائلة: "أنا لم أدرس. ولكن بالفكر، وبالمجهود، وبالعزيمة يمكن تحقيق الكثير. أنا أو من بقدره الفرد في تحديد مصيره". وقالت لمياء، عاملة يومية (ولاية منوبة): "ينبغي أن يتوفر الطموح لدى المرأة حتى يتسنى لها فرض وجودها". وأما خديجة، حرفية (ولاية زغوان)، فصرحت: "بالعزيمة يمكنك بلوغ الهدف المنشود". وفي هاتين الشاهدتين، يتم الإغلاء من شأن الفرد وقدرته في تقرير مصيره.

وتؤكد بعض المستجوبات على دور القدرات الذاتية الحاسم في تجاربهن، في سياقات لم تكن محفزة لإثبات الذات في المجال الاقتصادي. فمثلا، تحدثت زهرة، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة) عن مسيرتها: لم ألق تشجيعا من محيطي الاجتماعي في بعث مشروع. فالكل كان ضد فكرة بعث مشروع. فزوجي لم يكن موافقا كشأن عائلته. أما مدير البنك التونسي للتضامن، فقد اعتبرني غير قادرة على ممارسة النشاط الفلاحي وقال لي بصريح العبارة إن يدي غير صالحة للفلاحة. ولكن بالعزيمة تحديت وناضلت. فعزيمتي أعطتني القوة. وأعرف أن جرأتي ساعدتني كثيرا في تجربتي". تمثل تجربة هذه المستجوبة مثالا في النضال من أجل بلوغ الهدف المنشود، رغم الرفض الاجتماعي الأسري وغير الأسري المعرقل لرغبة المرأة في إثبات الذات.

وقد أكدت بعض المستجوبات على الخصال التي تتمتع بها المرأة التي من شأنها مساعدتها على إثبات ذاتها. وقد قالت حفيظة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل): "أن شخصية المرأة قوية. ويمكن لها أن تكون نفسها بنفسها. فنحن النساء لتحسين ظروفنا ينبغي أن نعتمد على أنفسنا. فليس لنا إلا التضحية لكي نحسن ظروفنا ونحصل على الفرنك (المال)". أما ناجية، فلاح (ولاية نابل)، فصرحت قائلة: "المرأة في تونس تتمتع بشخصية قوية. ولما تتجح في نشاط ما هي تريد أن تتقدم في مسيرتها".

3.1.4.5 العائلة : التغيير والاستمرارية

بالرغم من التحولات الاجتماعية والاقتصادية الهامة التي عرفها المجتمع التونسي منذ عدة عقود، يظل الأفراد متشبثين بالقيم الأسرية ويعبرون غالبا عن تهمينهم وظائف العائلة المختلفة، خاصة في فترات الأزمات والصعوبات. فيبدو أن تطور الفردانية والإنسانية والتنافس... في المجتمع لم يتولد عنه إضعاف دور التضامن العائلي في حياة الأفراد والذي يتجاوز في الكثير من الأحيان إطار الأسرة النوواة¹⁷.

وفي أغلب تصريحات المستجوبات صاحبات المشاريع تم التأكيد على الدعم الأسري في تطويرهن لأنشطتهن الاقتصادية. وقد اعتبرت نجلاء، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة): "أن تشجيع الأسرة مهم جدا. كما أن دعم الأسرة المعنوي ضروري وله دور كبير في حياة باعثة المشروع". أما منيرة، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة)، فقد قالت: "عائلتي ليس لها أي اعتراض. وكل أفراد عائلتي يشجعونني لأنهم يريدون لي النجاح ويحترمون رغبتني". ويواصل الوسط العائلي اليوم في المجتمع التونسي الاضطلاع بدور هام في تحديد اتجاهات تطور مسار الأفراد، خاصة في صفوف الفئات النسائية.

وقد عبر عدد من المستجوبات المتزوجات عن الاعتراف بالجميل لمساندة الزوج في مسار اندماجهن الاقتصادي. وتقول منجية، حرفية (ولاية زغوان): "أصبح الزوج مقتنعا بعمل المرأة. فقد شجعني زوجي على الانخراط في مشروع تقطير النباتات. وأنا ممتنة له على هذا التشجيع خلافا لأزواج آخرين يمنعون خروج زوجاتهم من البيت". يعرف بناء الجنسين الثقافي والاجتماعي تطورا تدريجيا في المجتمع التونسي دون القطع كليا مع الثقافة الأبوية والذكورية التي تعطل أحيانا المرأة في مسار تمكينها الاقتصادي.

وتفسر بعض المستجوبات دعم الأزواج لهن في تطوير مشاريعهن الصغرى، بصعوبات الأسرة في تلبية الحاجيات. وفي هذا السياق، تقول منيرة، حرفية (ولاية زغوان): "أصبح الزوج يشجع المرأة على الخروج للعمل، لكي تساعده. لقد أصبحت الظروف أصعب من قبل، خاصة وأن طلبات الأبناء لا تنتهي. ونحن نعاني من غلاء المعيشة". ولكن يمكن الافتراض بأن رفض العائلة انفتاح المرأة على المحيط الخارجي من شأنه الحد من انخراطها في الأطر غير الأسرية والاستفادة من الفرص المتاحة.

¹⁷ BEN SALEM Lilia, « Structures familiales et réseau d'entraide, Les principales conclusions de l'enquête », Cahier de l'IREP, L'entraide familiale, 11, 1994, 117-144. BEN ABDALLAH Sénim, MORF Nicole, Pratiques d'entraide et de solidarité, Recherche-action avec les artisanes de Tunis, Tunis, CREDIF, 2004, 201.

وقد عبرت العديد من المستجوبات عن توظيف دخلهن في الميزانية الأسرية وتلبية حاجيات أفرادها. وقد صرحت مليكة، عاملة يومية (ولاية منوبة): "أنا خرجت من البيت للعمل من أجل مساعدة زوجي في النفقات، فهو لم يعد قادرا على تلبية حاجيات الأسرة". وقالت منجية، عاملة يومية (ولاية منوبة): "لدي أربعة أطفال ودخل زوجي ضعيف لذلك خرجت للعمل لمساعدته". في هذه الحالة، يعد عمل المرأة وسيلة لدعم الأسرة ماديا أكثر منه عاملا محررا لها.

كما أشار عدد من المستجوبات إلى التغيير الحاصل في مكانتهن بفضل توفيرهن دخلا إضافيا للأسرة إذ حيث أصبحن يحظين باحترام أكبر داخل العائلة نتيجة الإسهام في ميزانية الأسرة. وفي هذا الحال، يفترض أن الأسلوب التفاوضي أصبح أكثر حضورا في تحديد العلاقات الأسرية بين الجنسين دون أن يحد ذلك كليا من الرقابة العائلية التي قد تمارس على المرأة.

4.1.4.5 النشاط الاقتصادي : القدرات النسائية والتحديات

تتحدد اليوم مكانة الفرد بالنشاط المهني الممارس، الذي لم يعد مجرد تلبية للحاجة الاقتصادية بل أصبح قيمة مجتمعية. ويرتبط العمل بشكل وثيق بالتعليم والتكوين اللذان لا بد لهما من مواكبة تطورات سوق الشغل ومراعاة تأثيرات العولمة على الاقتصاديات المحلية.

(أ) النظرة إلى العمل

يظل التشغيل في تونس من أبرز عوامل تغيير مكانة المرأة في المجتمع وأهمها. إذ ساهم بشكل ملحوظ في تحرير التونسيات وفي إحداث التحولات الاجتماعية. ومكن اندماج المرأة الاقتصادي من تجاوز نسبي للتقسيم الاجتماعي التقليدي للأدوار النسائية والرجالية.

وقد اعتبر العمل من قبل بعض المستجوبات عاملا هاما في إثبات الذات لا يمكن الاستغناء عنه. وتحدثت ندى، فلاح (ولاية نابل)، عن علاقتها بالعمل قائلة: "أنا لا أفكر على البقاء في البيت. أنا أحب العمل ولا أقبل بأن أبقى سجين في البيت. لا يمكن لي أن أبقى مكتوفة الأيدي. فمن خلال العمل أحقق ذاتي". وتقول أماني (ولاية منوبة): "يمكنك العمل من تحقيق ذاتك ويمنحك الطمأنينة. أما البطالة التي أعاني منها حاليا فتجعلني أشعر بأنني عالمة على عائلتي". في كل من شهادتي ندى وأماني يتجاوز العمل وظيفة الحصول على المال ليصبح عاملا مهما في بناية هوية الفرد النفسية والاجتماعية.

وفي ظل رغبة النساء أكثر فأكثر في الاندماج في سوق الشغل ودعم هياكل المرافقة الاقتصادية، تزايدت أهمية الأنشطة الإنتاجية في المسارات النسائية. وعن تجربتها، تحدثت، زهرة، باعثة مشروع فلاحي مندمج (ولاية منوبة)، قائلة: "طموحاتي كبيرة وبفضلها بعثت مشروعتي وطورته. بذلت كل الجهد لإنجاحه. أقوم بكل الأعمال في ضيعتي وأنتقل في أسواق الجهة لبيع الأبقار والعجول. أتصرف في مشروعتي بمفردتي. وأنا متحمسة لمزيد تطوير مشروعتي لأنه لا يمكنني التوقف عن العمل". وتتطبق تجربة زهرة على الكثير من النساء اللاتي عرفت ثقتهن في أنفسهن تحسنا بإحداث مشاريع مدرة للدخل، خاصة عندما يكون النجاح حليفهن.

وحسب بعض المستجوبات يمثل العمل عاملا رئيسيا في تحقيق استقلالية الفرد، لذلك فإن هشاشة الأوضاع الاقتصادية عند بعض الفئات النسائية، من شأنه الحد من التعويل على الذات وتحمل المسؤوليات في الحياة. وتقول منجية، حرفية (ولاية زغوان): "تعدت المرأة على المال المتأتي من عملها. لن أترجع مهما كانت المصاعب، خاصة وأنني أصبحت أحظى باحترام أكبر بين أفراد عائلتي". أما منيرة، حرفية (ولاية زغوان)، فتصرح: "تعب كثيرا في عملنا. ولكن لما نحصل على المال نكون سعيدات". يتم في بعض التصريحات، ربط العمل بالحصول على المال. ويمكن أن يفسر ذلك بقلّة الموارد المادية في حياة المعنيات وبرغبتهن في القطع مع الخصاصة والحرمان.

وينظر للعمل من قبل المستجوبات اللاتي يعشن الخصاصة غير المتمتعات بكفاءة مهنية عالية على أنه بالأساس وسيلة لتلبية حاجيات الأسرة، يمكن الاستغناء عنه أحيانا في حالة توفر الموارد المالية الكافية. وفي هذا السياق، قالت رفيقة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل): "خرجت للعمل سنة 2001 لأن زوجي أصبح عاجزا عن تلبية حاجياتنا وبعدها كبر أبنائنا وتزايدت طلباتهم. فخرجي للعمل كان ضروريا. ولو كان لي الخيار لبقيت في البيت". وصرحت حبيبة، حرفية (ولاية زغوان)، قائلة: "الرجل لم يعد قادرا على توفير حاجيات الأسرة. خرجت للعمل لكي أساعده على تلبية حاجيات أبنائنا". في هاتين التجربتين، يمثل العمل ضرورة فرضتها ظروف الأسرة المادية المتواضعة يمكن الاستغناء عنه في حالة تحسنها.

وقد عبرت بعض المستجوبات عن أهمية الحصول على أجر في تحديد قيمة العمل الاجتماعية. وحسب سعاد، حرفية، (ولاية جندوبة)، "لا قيمة للعمل إلا إذا كان مدرا لدخل قار. فالناس لا يعترفون بنشاط على أنه عمل إلا إذا وفر المال بصفة منتظمة، وهو ما لا ينسحب على كل الأنشطة النسائية". ولكن تجدر الإشارة إلى أن جزءا هاما من النشاط النسائي يظل غير معترف به نظرا إلى ارتباط المفاهيم الاقتصادية المعتمدة في احتساب النشاط الاقتصادي النسائي والرجالي بعمليات البيع والتبادل

للبنائات والخدمات والعمل المؤجر، وهو ما يتولد عنه في كثير من الأحيان التغافل عن الأعمال الإنتاجية المتعددة التي تقوم بها المرأة في الإطار الأسري وخارجه.

ب) البطالة

عملت الدولة على دعم الاستثمار الخاص والمبادرات الاقتصادية الحرة وخلق مواطن الشغل للحد من ظاهرة البطالة. لكن، خلافا لاستفادتها من نظام التكوين المدرسي والمهني، تواجه الفئات النسائية عراقيل مختلفة في اقتحامها سوق الشغل، يبرز ذلك مثلا في تعرضها إلى البطالة أكثر من الفئات الرجالية. فقد بلغت نسبة البطالة لدى الفئات النسائية 27,4% سنة 2010 مقابل 15,0% في صفوف الرجال. وحسب ريم، عاطلة عن العمل (ولاية تطاوين): "التشغيل هو مسؤولية الدولة. ونحن نطالب الدولة بتحمل مسؤوليتها تجاه العاطلين عن العمل أصحاب الشهادات العليا". تعد البطالة خاصة لدى الشباب من بين العوامل الهامة التي ساهمت في الإطاحة بالنظام السياسي السابق في تونس¹⁸. وقد قدر عدد العاطلين عن العمل من بين حاملي الشهادات العليا 202.3 ألف عاطل خلال سنة 2011 منهم 64,2% من الإناث.

إن هشاشة الأوضاع الاقتصادية لدى الفئات الشبابية، الرجالية والنسائية، من شأنها تعطيل تنمية التعويل على الذات وتحمل المسؤوليات في الحياة لديها. فمثلا، تصرح صابرين، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "أنا متعبة جدا بسبب البطالة. لي شعور بأن ما بذلته من جهد في الجامعة لم تكن له فائدة". أما وفاء، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة)، فتقول: "دون عمل أحس بالعجز. أنا غير مرتاحة لأن عائلتي تنفق علي". تحد البطالة لدى الشباب من الجنسين من إمكانية تطوير الاستقلالية، وهو ما يمكن أن يعرقل المرور إلى مرحلة الكهولة.

وأرجع بعض المستجوبين من الجنسين الصعوبات المواجهة من قبل النساء في الاندماج الاقتصادي إلى عوامل اجتماعية وثقافية بالأساس مثل رفض العائلة تنقل المرأة للعمل بجهة أخرى¹⁹. فالرقابة الأسرية التي تمارس أحيانا على الفتيات تقلص من حظوظهن في الاندماج الاقتصادي مقارنة بالفتيان الذين يتمتعون غالبا باستقلالية أكبر في اتخاذ القرار فيما يتعلق بحياتهم المهنية. وفي هذا الصدد،

¹⁸ "ويبدو [...] أن رقابة العائلة أخذت في التراجع، ولاسيما في الدائرة الخاصة. وعلى العكس بقي ارتياد البنات للفضاء العام مراقبا، لم يكن مغلقا، باستثناء الفضاءات المدرسية والمهنية التي يتسامح الأهل في شأنها. أما الأولاد فهم ليسوا عموما محل أي ملاحظة من قبل الأهل على حالات قليلة وقصوى". مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الفتاة العربية المراهقة، الواقع والأفاق، تونس، كوثر، 2003، ص 143.

¹⁹ يظل الشباب في تونس أكثر الفئات تضررا من تنامي ظاهرة البطالة. قدرت نسبة البطالة سنة 2005 بـ 13,4% لدى الفئة العمرية 15-19 سنة، بـ 29,0% لدى الفئة العمرية 20-24 سنة و 27,7% لدى الفئة العمرية 25-29 سنة. أما في سنة 2009، بلغت نسبة البطالة 11,5% لدى الفئة العمرية 15-19 سنة، 26,5% لدى الفئة العمرية 20-24 سنة و 33,4% لدى الفئة العمرية 25-29 سنة.

تقول رفيقة، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "أنا متحصلة على إجازة تطبيقية في التصميم. وأنا أرغب في العمل لأنني لم أعود على البقاء في البيت. وقد وجدت عروض شغل في مناطق غير قريبة من مقر سكني. ولكن يرفض أبي كليا فكرة أن أعمل خارج منطقتي. وهو يعطيني مصروفي مقابل أن لا أعمل في منطقة بعيدة. وأنا إن قبلت هذه الوضعية فلأنه ليس لي خيار حر". تؤكد هذه الشهادة استمرار الهيمنة الذكورية والثقافة الأبوية في تحديد مشروع الحياة لدى عدد من الفتيات، مما من شأنه تعطيل تطوير التمكين الاقتصادي لديهن.

كما عبرت بعض المستجوبات عن الصعوبات التي تتعرض لها المرأة في ممارسة عملها نتيجة تراجع الإحساس بالأمن، ما بعد 14 جانفي 2011، مما قد يجعلها تلتحق من جديد بصفوف العاطلين عن العمل. فمثلا، تصرح سعيدة، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "لم يعد من الممكن لي مواصلة العمل بالمنطقة الصناعية بالشرقية لأن هناك خطر التعرض إلى اعتداءات في المساء. وحاليا أنا أبحث عن عمل آخر شرط أن لا يكون بعيدا عن المنزل". أما شيماء، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة)، فتقول: "اشتغلت مدة ستة أشهر بمصنع أغادره يوميا الساعة العاشرة مساء. اضطررت إلى الاستقالة بسبب صعوبات الرجوع إلى البيت مساء. أتعبت أبي الذي كان ينتظرني يوميا في محطة الحافلات. أنا أبحث الآن عن عمل شرط أن يكون توقيتته مناسباً". تتعدد في تصريحات المستجوبات العراقي مثل انعدام الحساس بالأمن التي قد تحد من فرص الاندماج الاقتصادي لدى الفئات النسائية مقارنة بالفئات الرجالية.

واعتبر عدد من المستجوبات أن طرق الانتداب تعاني من عدة مظاهر خلل عدة نتيجة تواصل استخدام العلاقات الاجتماعية في الحصول على عمل، وقلة احترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الاندماج الاقتصادي، ومطالبة العاطلين عن العمل بتجربة مهنية سابقة دون منحهم فرصة اختبار الحياة المهنية. وتصرح شيماء، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "كنت طالبة مجتهدة وناجحة في دراستي. لكنني اليوم عاطلة عن العمل في حين أن آخر طالب في النتائج تحصل على عمل بواسطة العلاقات الاجتماعية. وأنا أعتقد بأن لا شيء تغير بعد 14 جانفي". ونقول عائدة، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "أستغرب كثيرا كيف يطلب في عروض الشغل تجربة مهنية لعدد من السنوات في حين أن الكثيرين من العاطلين عن العمل من بين حاملي الشهادات العليا لم يعملوا قط". تعددت التصريحات المنقدة بأساليب الحصول على العمل لكنها تتفق في رغبة الكثير من النساء في الاندماج الاقتصادي.

ج) التمييز بين مهن "نسائية" ومهن "رجالية"

تظل النساء في تونس أكثر حضوراً في المهن المعتبرة تقليدياً نسائية، رغم التطور الذي عرفته أوضاع المرأة خلال العقود الأخيرة. وتجاه التمييز بين مهن رجالية ومهن نسائية، اعتبر عدد من المستجوبين من الذكور بأن المرأة غير قادرة على الاضطلاع بكل المسؤوليات وعلى القيام بكل المهن (الشاقة، العسكرية...)، وهو ما أفرز نوعين من ردود الفعل بين المشاركات في المقابلة الجماعية المختلطة:

- رفض هذه التصريحات من قبل بعض المشاركات والدفاع عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الاندماج الاقتصادي وعلى جدارة الفرد في الحصول على العمل وتقييم أدائه بقطع النظر عن الجنس،
- الصمت تجاه هذه التصريحات من قبل بعض المشاركات الأخريات، ربما لاقتناعهن بأن المرأة غير مؤهلة للقيام بكل المهن.

وعبرت بعض المستجوبات عن الصعوبات التي تعترض المرأة في الاندماج في قطاعات تعد تقليدياً رجالية مثل الهندسة نتيجة رفض الأعراف حضورها في الحظائر والعمل بالمساء والتنقل. وفي هذا الإطار تقول سمية، عاطلة عن العمل، ناشطة بجمعية تالة للتضامن (ولاية القصرين): "تتمتع المرأة بطاقات كبيرة، وهي قادرة على إثبات جدارتها. ولكن هناك عراقيل كثيرة تحد من ذلك. فبسبب اختصاصي في الهندسة، أواجه صعوبات كبيرة في الحصول على عمل لأن اختصاصي يعد رجالياً. وفي العديد من المرات، يرفض طلبي في التشغيل لأنني امرأة مهندسة يعتقد أنها غير قادرة على الوجود في الميدان وتسيير فرق عمال رجالية". أما سماح، عاطلة عن العمل، ناشطة بجمعية شباب حاجب العيون (ولاية القيروان)، فصرحت: "مهما تحسنت وضعية المرأة. ما يزال هناك تفاوت بين المرأة والرجل. فعندما اخترت اختصاصي الجامعي في تنشيط الأحياء، لم يتم قبول ذلك بسهولة من قبل المشرفين على الدروس لأنهم يعتبرون أن الفتاة غير قادرة على العمل في الأحياء الشعبية". وقالت منى، عاطلة عن العمل، ناشطة في الجمعية الشبابية للتشغيل والتضامن (ولاية قابس): "فتحت وزارة الداخلية بعد الثورة باب الترشح لخدمة معتمدين. ولكن لم يتم حسب علمي انتداب أي امرأة، وهو ما يؤكد تواصل الميز ضد النساء. وأنا مستاءة جداً ولا أظن أن الرجال أكثر كفاءة من النساء، وشهادتنا العلمية تؤكد ذلك". رغم التطور المسجل في أوضاع المرأة خلال العقود الأخيرة، تواصل النساء التعرض إلى أشكال مختلفة من التمييز في الحياة النشيطة من شأنها تعطيل مسار التمكين الاقتصادي لديهن وتكرس التفاوت بين الجنسين.

ويفسر كمال، ناشط في جمعية الحريات الأساسية (ولاية تطاوين)، أحد المشاركين في المقابلة الجماعية المختلطة تواصل التمييز بين اختصاصات ومهن "نسائية" و"رجالية" ب: أن المشكل يكمن في المؤسسات الاقتصادية التي تبقى متأثرة بالثقافة المهيمنة التي لا تؤمن بالمساواة بين الجنسين. فالمسؤول يعيد إنتاج القيم الاجتماعية التي يأتي بها من خارج المؤسسة والتي لا تخدم المرأة بالضرورة". واتجه المشاركون من الذكور إلى تبرير أشكال التمييز بين الجنسين في مجال الاندماج الاقتصادي إلى العوامل الاجتماعية والثقافية، دون الإقرار بالانتهاكات الحقوقية والمطالبة بالقضاء عليها. فكأن الخصوصيات الثقافية تصبح في هذه الحالة ذريعة من قبل بعض الفئات الاجتماعية، خاصة الرجالية، لتبرير التمييز الذي تعرفه المرأة في المجال الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن رفض اضطلاع المرأة بمسؤوليات معينة أو ممارسة مهن تعتبر اجتماعيا نسائية لا يقتصر فقط على بعض الرجال وإنما يمكن أن يشمل أيضا النساء. فقد صرحت حفيظة مثلا، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل): لقد أصبحنا نتقاضى نحن والرجال نفس الأجر في المؤسسة الفلاحية التي نعمل بها. ويقدر عدد العمال بمؤسستنا بخمسين عاملا. ولكني لا أعتقد أنه يمكن تعيين امرأة مسؤولة عن فريق عمل. ففي الريف، ما زال الناس يحترمون الأصول. كما لا يمكن للمرأة أن تفرض سلطتها ويبقى الرجل أكثر قدرة على التسيير". من خلال هذه الشهادة، يتبين أن تبني الهيمنة الذكورية لا يقتصر على العنصر الرجالي ولكن يمكن أن يشمل أيضا العنصر النسائي.

د) التفاوت في الأجر بين الجنسين

برز من خلال تصريحات بعض المستجوبات، خاصة الناشطات في القطاع الفلاحي، تواصل التمييز في الأجر بين المرأة والرجل. فحسب منيرة، حرفية، (ولاية زغوان): "يتقاضى الرجل في القطاع الفلاحي بين 10 و12 ديناراً في اليوم في حين لا يتجاوز أجر المرأة 7 دنانير، بالرغم من أننا نبذل نفس الجهد. وأنا لذي إحساس بالظلم إزاء هذه الوضعية".

أما حفيظة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل)، فقد صرحت: "قبل الثورة وقبل الانطلاق في ترسيم العمال في المؤسسة الفلاحية العمومية التي أشتغل بها، كنت أتقاضى 140 ديناراً شهريا في حين يتقاضى الرجل 250 ديناراً. لقد كنا في السابق نعمل في ظروف قاسية لا نتمتع بالمنح ولا نتقاضى أجرا في أيام العطل والأعياد. أما اليوم، فقد تحسنت الظروف قليلا. وأصبح الرجال والنساء يتقاضون نفس الأجر". تؤكد هاتان الشهادتان الانتهاكات التي تتعرض لها فئات نسائية في تونس، خاصة في القطاع الخاص، نتيجة ترك الالتزام بالقوانين وتأثير الهيمنة الذكورية.

هـ) التجاوزات في القطاع الخاص

أكدت المستجوبات العاطلات عن العمل واللاتي اشتغلن سابقا على التجاوزات التي يتعرض إليها العاملون في القطاع الخاص فيما يتعلق بالظروف المهنية، وساعات العمل، والأجر... وهو ما جعل عددا من المستجوبات يطالب بالصرامة في مراقبة المؤجرين/أرباب العمل قصد حماية حقوق العمال، خاصة في بداية تجربتهم المهنية. وفي هذا الصدد، تقول وفاء، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة): "لقد قاسيت الأمرين طيلة سنة في مكتب محاسبة. في البداية، كنت أختلس سر المهنة لأنه لم يكن هناك أي تأطير. وتعرضت إلى استغلال صاحب المكتب الذي كان يطالبني دائما بمزيد البذل دون الزيادة في الأجر الذي لم يكن يغطي مصاريفي اليومية. لذلك، قررت مغادرة هذا العمل. وأنا أطالب مؤسسات الدولة بالصرامة في مراقبة أرباب العمل. فالحقوق الاقتصادية لا تعني فقط العمل، وإنما أيضا مراقبة كيفية تعامل أرباب العمل مع الأجراء. وأنا أطالب متفقدني الشغل بالتداول مع العمال في زيارتهم بشكل منفرد دون حضور صاحب العمل". أما نادين، عاطلة عن العمل (ولاية منوبة)، فتقول: "لي إحساس بأن الحقوق في العمل في القطاع الخاص لم تعد مضمونة بعد 14 جانفي لأن الرقابة تراجعت". تعددت خلال المقابلات الجماعية، خاصة منها التي جمعت العاطلين عن العمل، الشهادات التي تدين ممارسات بعض المؤجرين الذين تم اعتبارهم غير ملتزمين بالقوانين ويتعمدون استغلال الأجراء، خاصة من النساء.

5.1.4.5 الحياة الأسرية والحياة الاقتصادية : مقاومة التغيير وصعوبات التوفيق

عرفت العلاقة بين الزوجين في المجتمع التونسي، خلال العقود الأخيرة، تحولات نتيجة الإصلاحات القانونية الرامية إلى ضمان حقوق المرأة والمؤكدة على مبدأ الشراكة والتعاون بين القرينين وتحسن مستوى الفئات النسائية التعليمي وتزايد التحاق النساء بسوق الشغل... وتولد عن هذه التغيرات إعادة ترتيب العلاقات بين الجنسين في الإطار العائلي بدرجات مختلفة حسب الأوساط الاجتماعية، دون القطع كليا مع قيم الثقافة الأبوية والهيمنة الذكورية.

وقد ذكرت أغلب المستجوبات المتزوجات بالصعوبات التي تعترضهن في التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة نتيجة رفض أزواجهن المشاركة في القيام بالأعمال المنزلية التي تعتبر تقليدياً نسائية. وقد صرحت حفيظة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل)، قائلة: *المرأة تناضل من أجل التوفيق بين المنزل والعمل. أنا أنهض يومياً على الساعة الخامسة أو السادسة صباحاً لإحضار الفطور ثم الخروج للعمل.* وقالت صالحة، حرفية، (ولاية جندوبة): *أستيقظ كل يوم في الفجر. وأعد كل شيء قبل الخروج إلى العمل. إن المرأة مكافحة مقارنة بالرجل. هناك رجال لا يريدون العمل وإذا عملوا فإنهم يريدون مهناً نظيفة.* تظل الزوجة غالباً أكثر تحملاً من الزوج مسؤولية تربية الأبناء والعناية بشؤون المنزل، وهي مطالبة غالباً ببذل جهود أكثر أهمية مقارنة بالرجل للرفق المهني وللتوفيق بين النشاطين المهني والمنزلي.

وعبر عدد من المستجوبات عن رغبتهم في تغيير تعامل الرجال مع الأعمال المنزلية. وصرحت نبيلة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل): *زوجي لا يساهم في القيام بالأعمال المنزلية. وفي أفضل الأحوال، يقوم بطهي الشاي وإعداد البيض المقلي. نحن النساء نتمنى أن يشارك الرجال في تحمل المسؤوليات. ولكن يبدو أن ذلك غير ممكن حالياً.* وقالت سهام، فلاحية (ولاية نابل): *زوجي لا يقوم بأي شيء في البيت. فهو يرغب في من يطعمه.* تجاه الصعوبات في التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، تطالب العديد من النساء أزواجهن أكثر فأكثر بالإسهام في الشؤون المنزلية، لكن يبدو أن مقاومة التغيير تبقى شديدة.

واعتبرت بعض المستجوبات أن الرجل غير مؤهل للقيام بالأعمال المنزلية، رغم تصريحهن بمعاناتهن من الإرهاق بسبب عبء المسؤوليات الأسرية والمهنية. فنبيلة مثلاً، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل)، تقول: *أنا لا أسمح لزوجي بمشاركتي في مهام في المطبخ لأنه غير قادر على ذلك.* وصرحت حفيظة، عاملة فلاحية قارة (ولاية نابل)، بما يلي: *أرفض قيام الرجل بالأعمال المنزلية لأنه يفقد رجولته. أشعر أن الرجل يصبح ضعيفاً ومختناً عندما يقوم بالأعمال المنزلية.* برز في تصريحات أقلية من النساء رفض مشاركة الأزواج في الأعمال المنزلية، اعتقاداً بأن ذلك من شأنه التشكيك في رجولة القرين، تحت تأثير الصور النمطية التي تضبط تقسيم الأدوار حسب الجنس.

أما نجلاء، باعثة مشروع مندمج (ولاية منوبة)، فقد صرحت: *إن تشجيع الرجل للمرأة ليس بريئاً، بل هو للتملص من المسؤولية. فإذا شجع الزوج مثلاً زوجته على الحصول على رخصة سياقة فذلك لكي لا يتكفل بعملية نقل الأطفال.* تخترق مظاهر مقاومة التغيير بشكل كبير العلاقات بين الجنسين في

الفضاء الخاص، ويبدو أن التطورات المسجلة في بعض الأحيان تزيد من أعباء المسؤولية لدى الزوجة..

2.4.5 مجموعة المتدخلين في ميدان التمكين الاقتصادي

يتميز موضوع تمكين المرأة اقتصاديا بأفقيته وتعدد أبعاده وتداخلها، وهو ما أكدته تصريحات الفاعلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين المستجوبين في إطار هذه الدراسة الكيفية.

1.2.4.5 التشريعات وحقوق المرأة

لعبت التشريعات في المجتمع التونسي دورا كبيرا في إعادة ترتيب بناء العلاقات بين الجنسين. فقد مثلت النصوص القانونية محركا للتغيير الاجتماعي وعاملا مساعدا لهدم البنى والانتماءات التقليدية. وسعى المشرع التونسي إلى إصدار قوانين تضمن حقوق المرأة في مختلف المجالات (الأسرة، التربية، الشغل، الصحة، الحياة السياسية...) وتؤكد على المساواة بين الجنسين مع الحرص على احترامها في سياسات تدخل الدولة.

وقد ثمنت أغلبية المتدخلين المستجوبين دور القوانين في تونس في حماية حقوق المرأة، ومنها الاقتصادية، حتى وإن كانت التشريعات متقدمة أحيانا على الممارسات والتصورات في المجتمع، وهو ما عبر عنه أيضا عدد من المستجوبين في إطار المقابلات الجماعية. وفي هذا الصدد، تقول منشطة بجمعية دعم التنمية الذاتية بولاية زغوان: *إن القانون التونسي هو الذي حمى المجمع النسائي بمنطقة تدخلنا عندما أراد بعض الرجال الاستحواذ على مقره بعد ثورة 14 جانفي. ويعد إصرار النساء على التمسك بالمقر والدفاع عنه مؤشرا على تطور التمكين لدى المستهدفات من قبل جمعيتنا*. تظل القوانين التي تضمن المساواة بين الجنسين وسيلة أساسية في مقاومة الثقافة الأبوية والهيمنة الذكورية، خاصة إذا اعتمدها الفئات النسائية في مسارات إثبات الذات والدفاع عن الحقوق.

ولكن حسب عدد من المتدخلين، تعاني العديد من الفئات النسائية في تونس من الأمية القانونية، خاصة منها التي لم تلتحق بالمدرسة أو انقطعت عن التعليم مبكرا. وحسب منشطة بجمعية دعم التنمية الذاتية بولاية زغوان: *ليس للمرأة الريفية دراية بالقوانين. فهي تعاني من جهل بالقوانين. وينبغي إعلامها بأن ذلك الأمر أو الآخر هو من حقها حتى تتحرك للمطالبة به*. يبقى التمكين القانوني من المواضيع في مرافقة الفئات النسائية ومقاومة التفاوت بين الجنسين.

وفي ظل التشكيك في مكاسب المرأة القانونية التي تعرفه تونس بعد 14 جانفي 2011، أشار بعض المتدخلين إلى ضرورة احترام تونس معايير حقوق الإنسان الدولية والعمل على حمايتها والنهوض بها²⁰. كما أوصت ممثلة وزارة العدل بمزيد نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية كل الفئات الاجتماعية من خلال حملات اتصالية مدروسة، من شأنها الإسهام في تطوير تمكين الأفراد قانونياً.

2.2.4.5 مقاربات التدخل

اعتمدت تونس منذ الاستقلال مقاربات تدخل مختلفة في المجال التنموي، تهدف إلى تحسين ظروف عيش الأفراد وإدماجهم في المسار التنموي. لكنها لم تفلح غالباً في اعتبار المستفيدين فاعلين وشركاء، رغم أن إشراك المجموعات المعنية بالتدخل كفيل بتحسين جودة البرامج والمشاريع، في فعاليتها، وملاءمتها.

- التشخيص: يستدعي التدخل في مجال التنمية تحليل سياقاته بهدف إيجاد استراتيجيات أكثر ملاءمة في مرافقة الفئات المستهدفة. وفي هذا الصدد، أكدت مكونة متعاونة مع جمعية دعم التنمية الذاتية على أهمية القيام بالتشخيص عند التدخل، وصرحت قائلة: "انطلقنا في تدخلنا لفائدة الفئات النسائية بتشخيص محيط المنطقة الطبيعي. كما قمنا بتشخيص معارف الفئات المستهدفة وخبراتها بهدف استغلالها". يؤثر التشخيص بشكل مباشر على نوعية التدخل وفي القدرة على إحداث التغييرات المرجوة. وأكدت ممثلة عن وزارة الفلاحة والبيئة على أهمية الدراسات في الكشف عن حاجيات الفئات المستهدفة، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوعها، كما هو الحال في النساء الناشطات في القطاع الفلاحي. وعبرت الأغلبية المستجوبة عن وعيها بدور المعطيات الأساسي في تحليل وضعيات الهشاشة، من جهة، وتعديل السياسات والبرامج، من جهة أخرى، وذلك بهدف تلبية حقوق الفئات المستهدفة وحاجياتها بشكل أفضل.

- المرافقة: بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات التنموية، أشار عدد من المتدخلين المستجوبين إلى الصعوبات التي يواجهونها في تقديم مرافقة ملائمة لفائدة الفئات المستهدفة وفي توفير خدمات ذات جودة عالية لها. وفي هذا الصدد، صرحت منشطة بالجمعية التونسية للتنمية الذاتية والتضامن: "ليست لنا الإمكانيات لتوفير دعم فني دائم لباعثات المشاريع. فليس بإمكاننا وضع بيظري على ذمة كل مستفيدة من خدماتنا". إن عجز الهياكل التنموية على

²⁰ المقاربة القائمة على حقوق الإنسان: هي إطار مفاهيمي يضبط عملية التنمية البشرية وتستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية وتعمل في المستوى الإجرائي على حماية الحقوق والنهوض بها. وتولي هذه المقاربة عناية بحقوق الإنسان بشكل واسع وآلي في جميع جوانب وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها.

توفير تدخل ملائم يلبي حاجيات الفئات المستهدفة من شأنه تهديد مسارات التمكين لديها، كما هو شأن الأنشطة الانتاجية النسائية أحيانا.

- التمكين والاستقلالية: يستوجب التمكين تطوير قدرات الأفراد في مختلف المجالات حتى يتسنى لهم التحكم في مصيرهم. ومن خلال تركيز التمكين على تطوير استقلالية الأفراد، يتم تجاوز دور المساعدة في التدخل الاجتماعي، أي الاتجاه نحو "التدخل مع" عوضا عن "التدخل لفائدة". وقد أكد ممثل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي على ضرورة القطع مع عقلية الإعالة والتوكل عند التدخل لفائدة الفئات النسائية. ونظرا للتسييس الذي كان يعاني منه العمل التنموي في تونس قبل 14 جانفي 2011، صرح هذا المتدخل بأن "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي يعمل اليوم على ضمان استقلالية تدخل المشاريع التنموية عن التوظيف السياسي". يمثل قطع التنمية مع التوظيف السياسي اليوم من بين التحديات الكبرى التي تطالب أكثر فأكثر المؤسسات الحكومية وغير الحكومية برفعها. كما أكدت ممثلة عن وزارة الفلاحة والبيئة على أهمية تكوين الفئات النسائية في القطاعات الواعدة الكفيلة بتوفير حظوظ أكبر لها في مجال الاندماج الاقتصادي. وأشارت هذه الممثلة إلى ضرورة تطويع التكوين إلى ظروف عيش الفئات النسائية المستهدفة، متحدثة بذلك مثلا عن التكوين المتنقل الذي يتم تقديمه في أطر عيش الناشطات في القطاع الفلاحي أو عملهن.

3.2.4.5 الشراكة

تحثل الشراكة والعمل الشبكي مكانة هامة في عملية التنمية المستدامة، نظرا إلى ما يمكن أن يضيفها من نجاعة على مرافقة الفئات المستهدفة، من جهة، واستغلال أفضل للموارد المتوفرة، من جهة أخرى. فقد أكد المندوب الجهوي للفلاحة بولاية منوبة أن المجتمع المدني ينبغي أن يلعب دورا أكثر أهمية بعد 14 جانفي 2011، فقد اعتبر أنه لا يمكن مواصلة في التدخل في مجال التنمية دون شراكة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

وقالت رئيسة خلية المرأة والتكوين بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة: *إن إشراك الجمعيات في إسناد التمويلات في اللجان المعنية هو الذي يمكن أن يحد من التجاوزات ويضمن منحها لمستحقيها*. يعيش المجتمع المدني حراكا كبيرا منذ جانفي 2011، وهو ما يستدعي إعادة بناء لعلاقته بمؤسسات الدولة المطالبة بمزيد من الانفتاح على محيطها، خاصة منه المنظم في شكل جمعياتي.

4.2.4.5 متابعة تطور أوضاع المرأة والعلاقات بين الجنسين

يعتمد تنظيم المجتمعات المعاصرة أكثر فأكثر على المعلومات المختلفة والمتعددة وخاصة منها الإحصائية التي أضحت اليوم وسيلة أساسية لتحديد اتجاهات تطور المجتمعات واستشراف مستقبلها. إلا أن دقة المعطيات تختلف من مصدر إلى آخر ومن موضوع إلى آخر ومن بلد إلى آخر... فهي مثلا تظل أقل قدرة على قياس الظواهر وأقل توفرا في بلدان الجنوب مقارنة بما هي عليه في بلدان الشمال.

وقد ساهم تبلور مقاربة النوع الاجتماعي والاقتناع بإجرائيتها العلمية وبتطبيقاتها الميدانية في تمشين الإحصاءات المصنفة حسب الجنس والتأكيد على أهميتها في تحليل البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين، من جهة، وفي إقناع أصحاب القرار ورسمي السياسات بتعديل المشاريع والبرامج، من جهة أخرى. وهو ما جعل الكثير من الأطراف المهتمة بمسألتي أوضاع المرأة وتحليل النوع الاجتماعي تولي عناية خاصة بالبيانات الإحصائية التي لا تمثل وسيلة لدرس الممارسات والتصورات فقط وإنما أيضا أداة لتغييرها، وذلك من خلال إبراز مظاهر الاختلاف بين الرجل والمرأة وأشكال التفاوت بينهما.

وأشار ممثل المندوبية العامة للتنمية الجهوية إلى أن الإحصاءات لا تزال عاجزة عن الإلمام بجزء هام من الأنشطة النسائية، خاصة في القطاع غير الرسمي، وهو يمكن أن يتولد عنه إقصاء العديد من الفئات من مجال التدخل، من جهة، وتواصل غياب الاعتراف الاجتماعي بمساهمة بعض الفئات الاجتماعية، من جهة أخرى. وقد أوصى بضرورة التقدير الجيد للنشاط النسائي وتجاوز لا مرئية إنتاجها، من خلال إنجاز بحوث ودراسات خصوصية وإنتاج معطيات إحصائية أكثر دقة.

وقد عبر ممثلو مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة عن أسفهم لقلة استخدام رسمي السياسات في نشاطهم نتائج الدراسات الخصوصية ذات العلاقة بتمكين المرأة الاقتصادي لأنها لا تعتبر مسوحات وطنية.

وقد أشار عدد من الفاعلين المستجوبين، من بينهم ممثلو مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، إلى قلة توفر المعطيات الإحصائية في تونس ذات العلاقة بتمكين المرأة المصنفة حسب الولايات والمعتمديات والفئات الاجتماعية والاقتصادية والمرتبطة ببعض المسائل مثل تطبيق القوانين والحصول على الموارد.

5.2.4.5 التعاون الدولي

يحظى مجال النهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين بدعم من جهات مانحة دولية مختلفة في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف. وأكد ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة على ضرورة توجيه المشاريع التنموية ذات العلاقة بتمكين المرأة الاقتصادي في إطار التعاون الدولي نحو المناطق الداخلية وشبه الحضرية، بهدف الإسهام في الحد من الفجوات التي تعاني منها البلاد التونسية بين الجهات والجنسين . وأشار هذا المتدخل إلى أهمية الدعم التقني لفائدة المؤسسات الذي من شأنه أن يجعلها أكثر فاعلية في مجال تمكين المرأة الاقتصادي. كما لفت ممثل وزارة شؤون المرأة والأسرة الانتباه إلى تواصل تواضع الموارد المرصودة لقطاع الطفولة، الوطني ومن قبل الجهات المانحة، رغم تأثيره المباشر على أوضاع المرأة، مذكرا بأن نسبة تغطية المناطق الداخلية والريفية الضعيفة بالمحاضن ورياض الأطفال مثلا تؤثر سلبا بالضرورة على تمكين المرأة الاقتصادي.

المساواة بين الجنسين والتنمية : مقتطفات من تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم 2012

سياسات تحسين الفرص الاقتصادية للنساء في جميع أنحاء العالم، يحصل الرجال والنساء بطرق مختلفة للغاية على فرص اقتصادية، سواء العمل بأجر، أو العمل بالزراعة، أو العمل الحر. فالنساء يملن عادة إلى احتلال مساحات شديدة الاختلاف عن الرجال في المجال الاقتصادي ويتركزن بشكل غير متناسب في الأنشطة ذات الإنتاجية الأقل، والعمل الحر، وفي القطاع غير الرسمي. وحتى في قطاع العمل الرسمي بأجر، فإنهن يتجمعن في مهن وصناعات معينة، عادةً ما تكون ضعيفة الأجر. وتظل هذه الاختلافات باقية حتى مع ازدياد البلدان ثراءً وهناك ثلاثة عوامل وراء هذه الأنماط. أولها اختلاف الرجال والنساء بشدة في المسؤوليات عن رعاية الأسرة والأعمال المنزلية، ونتيجة للاختلاف الكبير في أنماط استغلال الوقت، وهو ما يؤثر مباشرة في اختياراتهن المتعلقة بالتوظيف والنشاط الاقتصادي. وثانيها، أن الرجال والنساء يواجهون معاملة تفضيلية في القدرة على الحصول على المدخلات الإنتاجية، ومعاملة تفضيلية غالباً من جانب الأسواق والمؤسسات. أما ثالث هذه العوامل فهو أن هذه المعوقات التي يعزز كل منها الآخر يمكن أن تشكل "قفاً لإنتاجية النساء". ومن هنا فلا بد للسياسات من أن تستهدف هذه العوامل الكامنة. ولأنه في الغالب الأعم تكون هناك عوامل عديدة مؤثرة، فقد تحتاج إجراءات تدخلية من سياسات فعالة لاستهداف العديد منها، سواء بالتزامن أو بالتوالي.

تحرير وقت النساء ترجع الفوارق بين الجنسين في القدرة على الحصول على الفرص الاقتصادية في جزء منها إلى الاختلافات في استغلال الوقت والناجمة عن أعراف عميقة الجذور تتعلق بتوزيع المسؤولية عن رعاية الأسرة والأعمال المنزلية. وتعني معالجة هذه الأعراف الملزمة وتحرير وقت النساء توجيه مزيد من الاهتمام إلى ثلاثة أنواع من السياسات، هي: سياسات رعاية الطفل وعطلات الأبوين؛ إدخال تحسينات على خدمات البنية التحتية؛ والسياسات التي تقلل من تكاليف التعاملات المرتبطة بالقدرة على الوصول إلى الأسواق.

سد الفجوات بين الجنسين في القدرة على الحصول على الممتلكات والمدخلات تتم قدرة المزارعات والنساء من أصحاب المشاريع على الحصول على الأراضي والائتمان بالضعف إذا ما قورنت بقدرة نظرائهن من الرجال. وكذلك يقل كل من الطلب على الائتمان واستخدامه بين المزارعات والنساء من أصحاب المشاريع مقارنة بنظرائهن من الرجال. وتتبع هذه الاختلافات من قصور الأسواق والمؤسسات وتفاعلها مع الاستجابات الأسرية. ولا بد للسياسات من التركيز على هذه الأسباب الكامنة وراء التمايز في القدرات، بتحقيق مساواة مؤسسية في الفرص عن طريق تدعيم حقوق النساء في الملكية، وتصويب التحيزات في المؤسسات الخدمية، وتحسين عمل أسواق الائتمان.

معالجة التمييز في أسواق العمل في مجال العمل بأجر، يمكن لضعف تمثيل النساء في قطاعات ومهن معينة أن يغذي الأفكار التمييزية لدى أرباب العمل بأن المرأة لا تصلح للعمل أو أنها ليست مرشحة جيدة للتوظيف. ويمكن لأهمية الشبكات في البحث عن وظائف والترقي المهني أن تعزز من إقصاء النساء عن وظائف أو مناصب أو قطاعات أو مهن معينة. ومن الممكن معالجة هذه المشكلة المعلوماتية والتوسع في الشبكات من خلال ثلاثة أنواع رئيسية من السياسات، وهي: سياسات سوق العمل النشطة؛ وبرامج العمل الإيجابية؛ وتشكيل الجماعات، والإجراءات التدخلية التدريجية. ويمكن أن تساعد إزالة المعاملة التمييزية في قوانين العمل على تعزيز الفرص الاقتصادية للنساء.

سياسات تقليص الفوارق في التأثير تعزيز الصوت المجتمعي للنساء للنساء بشكل عام تأثير أضعف من الرجال سواء في المجتمع أم في الأسرة. وعلى المستوى المجتمعي، لا يسهم نمو الدخل إسهاماً كبيراً في تقليص هذه الفجوات. فالأعراف التي تقضي بأن السياسة للرجال؛ والاعتقاد بأن النساء لا يصلحن للقيادة، وهو الاعتقاد الذي يغذي جزئياً تدني مشاركة النساء في العمل السياسي؛ والأعراف المتعلقة بالرعاية الأسرية والأعمال المنزلية، التي تحد من الوقت المتاح للنساء كي يشاركن في المؤسسات السياسية الرسمية؛ والشبكات المتحيزة إلى أحد الجنسين على الساحة السياسية والتي تعمل ضد النساء؛ كل ذلك له أهمية أشد من نمو الدخل. ولأن هذه المعوقات تماثل تلك التي تحد من آفاق مشاركة النساء في أسواق العمل، فإن حلول السياسات المتعلقة بها مماثلة لها هي الأخرى. وقد أدى الأخذ بنظام الحصص وغيره من أنواع العمل الإيجابي إلى تعزيز تمثيل النساء على العديد من المستويات السياسية. وتتراوح هذه الخطوات من الالتزام الطوعي للأحزاب السياسية بإدراج مرشحات على قوائمها الانتخابية إلى تخصيص مقاعد للنساء بالمجالس التشريعية..


تعزيز تأثير المرأة داخل الأسرة يعكس ضعف تأثير المرأة داخل أسرتها مزيج من العوامل من بينها قدرتها المحدودة على الحصول على الفرص الاقتصادية، وطبيعة الأعراف الاجتماعية، والإطار القانوني، وتطبيق القوانين. وتتمثل المحددات الرئيسية لمدى السيطرة على دخل الأسرة في القدرة على الحصول على الفرص الاقتصادية والإطار القانوني ولا سيما حقوق الملكية وتلك التي تحدد إمكانية الحصول على الأصول. ويلزم أيضاً بذل جهد أكبر لجعل هذه الحقوق أكثر فعالية والأنظمة القضائية أكثر استجابة لاحتياجات النساء. ومن الضروري أن تكون الإجراءات التدخلية على جانبي العرض والطلب معاً. فعلى جانب العرض هناك أهمية بالغة لتعزيز قدرات المؤسسات التي تقوم على تطبيق القانون، وزيادة المساهلة في النظام القضائي بما يعزز النواتج المتوقعة التي تتماشى مع القانون، واتخاذ إجراءات لتعزيز قدرة المرأة على اللجوء للقضاء وتمثيل المرأة في النظام القضائي. ومن المهم أيضاً وضع آليات لتنفيذ هذه القوانين. وتظهر الشواهد المستمدة من تجربة إثيوبيا كيف أسهمت الإجراءات المتعلقة بالملكية الإلزامية المشتركة للأراضي في النهوض بحقوق المرأة على الأرض. ويمكن تعزيز مطلب النساء بإنفاذ ما لهن من حقوق من خلال توسيع نطاق التعليم، وزيادة القدرة على الاستعانة بخدمات المساعدة القانونية، وخفض تكلفة الإجراءات القانونية. ويتعين جمع البيانات ونشرها على الجمهور بحيث تصح المشكلات المتعلقة بقدرة النساء على اللجوء للقضاء محسوسة بدرجة أكبر.

6. الاستنتاج

1.6 الحالة المتعلقة بوضع المرأة والتمكين الاقتصادي والتحقيق في مجال حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين

لطالما اعتبرت تونس كنموذج استثنائي بالمنطقة العربية من حيث القوانين التي اصدرتها فيما يتعلق بحقوق المرأة بدءا بمجلة الاحوال الشخصية ووصولاً الى قانون الجنسية والملكية المشتركة، الخ. وهو ما يفترض وجود مساواة حقيقية بين الجنسين في التمتع بالحقوق والفرص بالإضافة الى اجراءات ايجابية لسد الفجوات في عديد المجالات. لكن الواقع مختلف. ففي حين أن تقارير المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس تكشف عن وجود ارتباط قوي بين المساواة بين المرأة والرجل من جهة، والازدهار الاقتصادي والقدرة التنافسية لأي بلد، من جهة أخرى، فإن العديد من البلدان تشهد انتهاكا لمبدأ المساواة. وقد اتسعت الهوة التي تفصل بين الرجال والنساء من حيث الاستفادة من الحق في التعليم والدخل والصحة والمشاركة في الحياة العامة.

رسم 14: مؤشر الفجوة بين الجنسين



المصدر: حسب معطيات التقرير حول الفجوة في مجال النوع الاجتماعي 2011

على الرغم من جميع الإنجازات التي حققتها المرأة التونسية، فإن ترتيب تونس في التقرير حول "الفجوة في مجال النوع الاجتماعي" آخذة في التأخر سنة بعد سنة. علما بان احتساب مؤشر الفجوة بين الجنسين يستند الى أربعة معايير هي: التعليم والصحة وفرص المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي. القيمة 1 تعني الغياب التام للفجوة، وهو امر نادر ان لم نقل مستحيلا. وخلال الخمس سنوات الماضية تراجع مرتبة تونس مقارنة بالبلدان الاخرى التي تشهد نسقا اسرع في التغيير خاصة بالنسبة الى التمكين الاقتصادي للمرأة. ففي سنة 2006، احتلت تونس المرتبة 90 ثم مرت سنة 2011 الى المرتبة 108 وهو ما يفسر بعدم استغلال الموارد البشرية الوطنية النسائية التي تتمتع بمهارة وذكاء ويعدم تعزيز قدراتهن من خلال التدريب ورفع الامية.

1.1.6 في مجال التربية والتعليم

يشدد القانون التونسي على مبدأ المساواة بين الجنسين. ولكن إذا لم تتم متابعة تنفيذ القوانين من خلال اتخاذ إجراءات تتمثل في تخصيص الميزانيات الواضحة والملائمة او من خلال اللجوء الى التمييز الايجابي كالعامل بالحصص فإن النتائج تكون بعيدة كل البعد عن الإيجابية.

فذلك ما ينطبق على مجال التعليم وصحة الأم والطفل التي استثمرت فيها تونس منذ الاستقلال وكان لذلك أثر تشهد عليه المؤشرات الوطنية كتلك الخاصة بتساوي نسب الفتيات والفتيان في المستويات الثلاثة للتعليم والنجاح في الامتحانات والمسابقات، وكذلك من خلال مؤشرات الصحة الإنجابية (الولادة في الوسط الطبي واستعمال وسائل منع الحمل...)، غير ان الفروق بالنسبة الى محو الأمية خاصة في الوسط الريفي وتسجيل الفتيات في الشعب التقنية والعلمية المؤهلة لاستقطاب خريجي الجامعات في سوق الشغل، والحصول على خدمات الصحة الإنجابية بنفس الكيفية في الوسطين (الحضري والريفي) لا زالت قائمة.

2.1.6 في مجال الصحة

تتأثر الفوارق المسجلة بين المناطق والجهات أساسا من قلة أطباء الاختصاص بالمناطق الريفية والداخلية وضعف الاستفادة من الخدمات الصحية المتوفرة في مراكز الصحة الأساسية.

ويتميز النظام الإحصائي بقصوره عن توفير معطيات دقيقة ومحدثة حول وفيات الأمهات بالرغم من وجود برنامج وطني للحد من وفيات الأمهات ولجنة وطنية لمتابعة وفيات الأمهات.


3.1.6 في المجال الاقتصادي

شهدت تونس تغيرات عميقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأهم المحصلات هي : تحسين ظروف المعيشة، والحد من الفقر، وتنويع الاقتصاد مع ظهور قطاعات جديدة للنشاط الصناعي وتراجع نصيب الزراعة، وتمديد الحياة المجتمعية، وبخاصة عن طريق التنمية الحضرية وتحسن كبير في متوسط العمر المتوقع (74 سنة مقابل 47 سنة فقط في سنة 1950).

أما على مستوى انتفاع المرأة بكل الانجازات فنلاحظ قصورا في استهداف المرأة اقتصاديا نظرا لانعدام البرامج الخصوصية التي تستهدفها مباشرة بهدف تقليص الفجوات المسجلة في القطاعات التي تبني التمكين الاقتصادي، حيث نسجل المعوقات التالية:


- الارتفاع البطيء لنسبة نشاط المرأة التي بلغت 24.9٪ سنة 2011 مقابل 22.5٪ سنة 1997 أي بمعدل 0.3 نقطة كل سنة وهو ما لا يتوافق مع التحسن المطرد للمستوى التعليمي للمرأة ومع برامج وآليات النهوض بالتشغيل؛
- تركز عمل المرأة في بعض القطاعات: قرابة نصف النساء العاملات (46٪) يشتغلن بالإدارة العمومية او بقطاع النسيج والألبسة

رسم 15: توزيع نسبة النساء من مجموع العاملين حسب القطاعات (2010)



المصدر: المسح الوطني حول التشغيل لسنة 2010

رسم 16: توزيع العمالة حسب القطاعات والنوع الاجتماعي (2010)



المصدر: المسح الوطني حول التشغيل لسنة 2010

- أغلب النساء يعملن كأجيرات أو معينات عائلية (87.5%) في حين لا تتعدى نسبة من يعملن لحسابهن الخاص 12.5%. وتتوزع هذين النسبتين لدى الرجال على التوالي كما يلي: 71.8% و28.2%. ويعنى هذا التوزيع أن نسبة الرجال الذين يعملون لحسابهم الخاص يمثل مرتين النسبة بين النساء؛
- تزايد نسبة البطالة لدى الإناث أكثر منها لدى الذكور. فنسبة البطالة بلغت 27.4% لدى النساء سنة 2011 مقابل 15.0% لدى الرجال أي بفارق 12.4 نقاط كاملة في حين كان هذا الفارق لا يتعدى 1.7 نقطة سنة 1997؛


رسم 17: تطور نسبة البطالة لدى النساء والرجال

نسبة البطالة لدى النساء	السنة	نسبة البطالة لدى الرجال
13,3%	1966	15,3%
10,6%	1975	13,4%
11,0%	1984	13,7%
18,7%	1989	13,0%
17,2%	1994	15,0%
16,7%	2004	12,9%
18,9%	2010	10,9%
27,4%	2011	15,0%

المصدر: حسب معطيات المعهد الوطني للإحصاء

- على صعيد آخر، يمكن الإشارة إلى بعض الفوارق بين الرجال والنساء في خصوص عدد من الأنشطة الاقتصادية وإلى البعض من الصعوبات التي لا زالت تعوق اقتحام المرأة لسوق الشغل كباعثة مشروع؛

رسم 18 : نسبة النساء في الخطط الوظيفية في الوظيفة العمومية (2007)



المصدر: التقرير السنوي حول خصائص أعوان الوظيفة العمومية، 2007

- تواصل تدني نسبة المرأة في مواقع القرار والمسؤولية في الوظيفة العمومية بالرغم من تطورها. فهذه النسبة لا تتعدى 13.4% في خطة كاتب عام أو مدير عام وزارة و22% في خطة مدير وزارة. مع العلم أن نسبة تواجد المرأة في الوظيفة العمومية (بقطع النظر عن الداخلية والدفاع) تبلغ 44.3%

- ارتفاع نسبة المعينات العائلية في مجموع المشتغلات حيث بلغت 8% سنة 2011 في حين لا تتعدى هذه النسبة 3.2% لدى الرجال.
- تواصل ارتفاع تواجد المرأة في قطاعي الفلاحة والنسيج اللذان يستقطبان ما لا يقل عن 42% من مجموع المشتغلات مقابل 20% لا غير لدى الرجال.
- وجود مشاكل تسويق ودخول السوق لمنتجات المشاريع الصغرى لا سيما أمام نقص الدعم العمومي في هذا المجال.
- وجود صعوبات أمام تمويل المشاريع ولا سيما منها المتوسطة والكبرى جراء تعدد الضمانات المطلوبة وخاصة منها شهادة الملكية.

فالممارسات التمييزية على أساس النوع الاجتماعي لا زالت قائمة لتعيق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة الاقتصادية وتحد من وصولها إلى مراكز صنع القرار. و يعزى ذلك إلى عدم قدرة الدولة على ضمان المساواة في العمل وخاصة في القطاع الخاص. وقد يصبح الوضع أكثر تعقيداً نتيجة التأثيرات السلبية للعولمة على عمل المرأة، لاسيما في القطاعات المهتدة وخاصة قطاع النسيج والألبسة والجلود حيث تمثل النساء أكثر من 71% من اليد العاملة ونسبة 22% من الإناث العاملات. وهكذا يتعنى على الدولة التونسية مواجهة التحديات التي تمثلها العولمة وانفتاح الأسواق وتحرير الاقتصاد، بتكييف اقتصادها مع متطلبات الواقع الدولي. كما أن إعادة نشر اليد العاملة النسائية من شأنه أن يشكل موضوع مخطط لتدخل السلطات العامة تحت إشراف وزارة شؤون المرأة وشركائها.

2.6 الامتثال لمبادئ المساواة بين الجنسين والانصاف وتمكين المرأة والتقدم

المحرز في تنفيذ الاتفاقيات والتشريعات

قدمت تونس للجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة ست (6) تقارير. وقد اثنى اللجنة عند تقديم التقريرين 3 و 4 و 5 و 6 مجمعين على ما أنجزته تونس في مجال تعزيز حقوق المرأة. كما انها تقدمت ببعض الملاحظات للدولة التونسية قصد تعديل بعض الجوانب المتعلقة بفصول الاتفاقية، لا سيما في مجال الاعلان صراحة عن عدم التمييز في الدستور وعن اصدار قانون لمنع العنف ضد المرأة. كما ان توصيات اللجنة تعلقت برفع التحفظات على الاتفاقية. وقد ورد ما يلي في وثيقة ملاحظات اللجنة على التقريرين 5 و 6 المجمعين:

- تلاحظ اللجنة مع التقدير عزم الدولة الطرف الثابت في تحقيق المساواة بين الجنسين ومواءمة الإطار التشريعي مع المعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية. في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن تونس تعتبر نموذجا من قبل العديد من الدول الأخرى العربية والاسلامية؛
- بالرغم من أن المادة 6 من الدستور تنص على المساواة أمام القانون، فإن اللجنة تعرب عن أسفها لكون الدستور لا يقر صراحة بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وأنه لا يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة 1 من الاتفاقية. وفي هذا الاطار دعت اللجنة الدولة التونسية الى ان يدرج بصورة واضحة وصريحة في الدستور أو التشريعات الوطنية المناسبة الأخرى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وفقا للمادة 2 (أ) من الاتفاقية، فضلا عن تعريف للتمييز على أساس الجنس تمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية، وتوسيع مسؤولية الدولة عن الظواهر التمييزية التي تصدر عن الجهات العامة والخاصة وفقا للمادة 2 (هـ) من الاتفاقية، بغية تحقيق المساواة الشكلية والموضوعية بين المرأة والرجل.

أما في مجال العمل فكانت الملاحظات كالاتي:

- هنأت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير في استراتيجية العمالة في الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين في سوق العمل، ولكنها اسفت لعدم وجود تدابير محددة وملموسة بين الجنسين في التشريع لتنفيذ التعهد بالمساواة العامة. واعربت عن قلقها إزاء المعدل المنخفض لمشاركة المرأة في القوى العاملة (25.3٪ في عام 2008)، على الرغم من ارتفاع مستوى التعليم، و إزاء ارتفاع معدلات البطالة التي تؤثر على النساء، فضلا عن العزل المهني الأفقي والعمودي. كما لاحظت تمركز النساء في الوظائف التي تتطلب مهارات منخفضة مع تدني الأجور وسوء ظروف العمل في مجالات المنسوجات والملابس، والقطاع غير الرسمي. وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء الفجوة في الأجور منذ فترة طويلة بين النساء والرجال، حيث تتقاضى المرأة 78٪ في المائة مما يكسبه الرجال، فضلا عن تدني نسبة تمثيل النساء في المناصب الإدارية العليا وفي مجالس الشركات الخاصة. ولاحظت أيضا مع القلق أن اتفاقات الأجور لا تعكس مبدأ المساواة في الأجور بين النساء والرجال عن العمل ذي القيمة المتساوية. مع ملاحظة أن القوانين العامة الخاصة بالعمل وان تعترف بإجازة الأمومة، فهي لا تتماشى تماما مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 89 وأن طول مدة إجازة الأمومة تختلف بين القطاع العام والقطاع الخاص و تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التنفيذ الفعلي لتشريعات العمل والاتفاقات الجماعية وتنفيذها من قبل نقابية العمل.

- نوهت اللجنة بالفرص التي أدخلها القانون رقم 2006-58 من خلال السماح للأمهات نوات الأطفال الصغار أو المعوقين للعمل نصف الوقت مع الحصول على ثلثي الأجر و الحفاظ على الحقوق الكاملة للتغطية الاجتماعية والترقية والترقية والاجازات، والتقاعد والحيفة الاجتماعية، لكنها اسفت لعدم توفير هذه الإمكانية للآباء. وتضيف اللجنة أن ندرة خدمات رعاية الأطفال والانسحاب التدريجي للقطاع العام كمقدم للخدمة، قد تساهم في استبعاد الأسر الفقيرة وخاصة الريفية من هذه الخدمات. فذلك إلى جانب عدم وجود سياسة دعم شاملة قد تشكل عائقا أمام مشاركة المرأة في سوق العمل.
- وعبرت اللجنة عن قلقها لكون المسؤوليات المنزلية والعائلية تمثل عائقا للنساء بالدرجة الأولى. ودعت الى تكثيف الجهود لمساعدة النساء والرجال في تحقيق توازن الأسرة وتقاسم الادوار، من خلال مبادرات التوعية والتثقيف المستهدفة للنساء والرجال معا بشأن تقاسم كاف لرعاية الأطفال، فضلا عن توفير إمكانية منح الحوافز حتى يتولوا العمل بدوام جزئي. وحث اللجنة الدولة على تكثيف جهودها لتحسين توافر فضاءات رعاية للأطفال في سن التمدرس وتحسين نوعيتها والقدرة على تحمل التكاليف و تسهيل دخول وإعادة دخول المرأة إلى سوق العمل.
- بالنسبة الى المرأة الريفية، فان اللجنة شجعت الدولة على مواصلة سياساتها وبرامجها التي تهدف إلى التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية وضمان حصولها على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية. مطالبة اياها بان تدرج في تقريرها المقبل معلومات وبيانات عن التقرير الدوري عن حالة المرأة الريفية، والنساء الريفيات المسنات بشكل خاص، وعلى نتائج سياستها الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا فضلا عن حصولها على التعليم وخدمات الرعاية الصحية.

3.6 الى اي مدى القوانين والقواعد والاجراءات مكنت من تحقيق التمكين

الاقتصادي والوصول الى الموارد والسيطرة عليها

لا يمكن ان ننفي كليا وجود فرص وعوامل تراكمت منذ استقلال الدولة التونسية كان بإمكانها ان تكون حافزا هاما لتمكين المرأة ووصولها الى لموارد والسيطرة عليها. ومن بين هاته الفرص او العوامل القوانين التي تعتبر تقدمية والتي مهدت لها مجلة الاحوال الشخصية التي أكسبت المرأة، فضلا عن الثقة في النفس، حرية اختيار مجرى حياتها الخاصة والمساهمة في صنع القرار على مستوى الاسرة . وامتدادا للمجلة جاءت القوانين ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي لتعزز دور المرأة على مستوى


المجتمع ولكن دون ان تضع حدا بدون رجعة للشغرات المتبقية والتي تحد من بلوغ المساواة التامة فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي. ومن بين هذه الشغرات نذكر:

- انعدام نص واضح وصريح لعدم التمييز بين الجنسين ولتكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي.
- غياب التمييز الايجابي لصالح المرأة في المجال الاقتصادي على غرار ما هو معمول به في المجال السياسي حيث ان نظام الحصص مكن من رفع معدل حضور المرأة في البرلمان بغرفتيه وكذلك في المجالس البلدية.
- تعثر الدولة في تنفيذ خطة ادماج النوع الاجتماعي وماسستها بانخراط شركاء الوزارة في تنفيذها
- ارتفاع نسبة الامية لدى المرأة خاصة الريفية منها وارتفاع نسبة الانقطاع المبكر بالوسط الريفي
- قلة فرص التدريب والتكوين بالوسط الريفي
- انحصار التكوين المهني للفتيات في المجالات الغير "مشغلة"
- شحة الاجراءات المصاحبة لعمل المرأة كرياض الاطفال
- ترسخ العقليات البالية وعدم توفر حملات متواصلة لإجراء تغيير في العقليات من شأنه ان يحسن نظرة المجتمع الى الدور الاقتصادي للمرأة وينشر فكرة تقاسم الادوار في الاسرة والاعتراف بالأدوار الثلاثة للمرأة.

كل هذه العراقيل حدثت من التمكين الاقتصادي للمرأة ومن وصولها الى الموارد والسيطرة عليها.

وتكفي الاشارة الى انه بالرغم من مساهمة المرأة في الثورة وبعدها فان الفترة الانتقالية لم تفرد المرأة بمشاريع خصوصية. وهو ما يفسر هشاشة الوضع الاقتصادي للمرأة التي تتأثر اكثر من الرجل بمفعول الازمات، حيث تفيد الارقام التي افرزها المسح حول التشغيل المجري في الثلاثية الثانية من سنة 2011 بأن معدل البطالة في تونس قد ارتفع من 13% في ماي سنة 2010 إلى 18.3% في ماي سنة 2011 أي بزيادة قدرها 5.3 نقطة. ونظرا الى ان البطالة تمس النساء أكثر من الرجال فقد سجل المسح نسبة بطالة تقدر بـ 27.4% لدى المرأة مقابل 15% لدى الرجل، اي بزيادة 4.9 نقطة للرجل و 8.5 للمرأة. وتبين آخر احصائيات الثلاثية الأخيرة لسنة 2011 أن عدد النساء المتعطلات قد فاق عتبة 300000 وبلغ معدل البطالة لدى النساء نسبة 28.2 بالمائة.

رسم 19: تطور البطالة لدى النساء (العدد والمعدل)



وتتكون كذلك العوائق التي تحول دون التمكين الاقتصادي للمرأة من العناصر التالية:

- ضعف مستوى الأجر والمداويل
- صعوبة التوفيق بين العمل وبين المسؤوليات المحمولة عليها داخل الأسرة
- التوزيع غير العادل للأعباء المنزلية
- عدم بلوغ المرأة إلى مراكز هامة تبوئها سلطة المساهمة في القرار المؤثر في الجوانب المتعلقة بها. اذ الملاحظ من خلال ما عاشته البلاد قبل اندلاع الثورة انه كان للمرأة حضور ضعيف سواء في السلطة التشريعية او التنفيذية
- العنف المسلط على المرأة
- عدم مواكبة سياسة البلاد لمستوى التشريع التي تعتبر تقدمة في جوهرها.

ان العوامل الاجتماعية والدينية والثقافية تؤثر على مستوى التمكين الاقتصادي الذي بلغته المرأة بقطع النظر عن المستوى التعليمي الذي بلغته وهو ما يفسر الفوارق بين النسب التي يمكن ملاحظتها بين الإناث في الدراسة ونسب تفوقهم على الذكور وفي المقابل تأخر موقعهم على مستوى المواقع الهامة بمؤسسات الدولة او المؤسسات الخاصة.

ومن المؤكد ان التشريع التونسي المتعلق بحقوق المرأة ووضعيتها على كل المستويات قد جعل منها كائنا مساويا للرجل في اغلب الأحيان، وقد تعززت المبادئ التشريعية بالرصيد الذي خلقتة المرأة لنفسها وأضحت مشاركا فعليا في كل مجالات الحياة. ولكن الأصوات التي تعالت أخيرا وصيحات

الفرع التي ما انفكت تتردد من هنا وهناك منذرة بانحدار المرأة إلى الدرك الذي تخلصت منه منذ أحقاب يجعلنا نتوقف وقفة تأمل حول جدية نواقيس الخطر التي تدق. فمع بداية الثورة التونسية واختلاط الأوراق السياسية والصعود المدوي للأحزاب ذات المرجعيات الدينية كثر اللغط والتشكيك في نجاح المنهاج الذي سلكته البلاد فيما يتعلق بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل بل وصل الأمر لدى البعض إلى حد التأكيد على أن مراجعة النصوص الحالية بات ضروريا أمام ما يطلق عليه "انفصام المرأة التونسية عن روابطها الدينية وتحريم بعض الوضعيات القانونية المعروفة لدى المجتمع التونسي".

ورغم سعي قادة بعض هذه الأحزاب إلى التأكيد على التمسك بالثوابت والنجاحات المحققة إلا أن الممارسة الفعلية تجعل الشكوك تحوم حول النوايا. وأهم مثال من الممكن أن نسوقه تدعيما للاختلاف بين التصريح والممارسة ما تقرر صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي من اشتراط مبدأ التناسف والتداول و صلب القوائم المترشحة للمجلس التأسيسي وما تبعه من الترشيحات للهيئة المستقلة للانتخابات والتي أفرزت عند عرضها على التصويت من قبل نفس الهيئة ترشيح امرأتين وأربعة عشر رجلا.

لاشك أن المرأة التونسية تحتاج اليوم وأكثر من أي وقت مضى إلى الذود عن حقوقها بكل الأشكال تدعيما للمكانة التي اكتسبتها وتعزيزا للمجتمع الذي تمثل نصفه وحماية للحقوق الأساسية الإنسانية المعترف بها.

4.6 الأولويات والتوصيات والتدخلات الاستراتيجية للشروع في الإصلاحات

على ضوء ما تقدم يمكن تلخيص الأولويات والتوصيات من أجل تحسين التمكين الاقتصادي للمرأة في ما يلي:

1.4.6 تطبيق القوانين ومواصلة الإصلاحات القانونية

بالرغم من الإصلاحات التي ادخلها المشرع التونسي، لا تزال بعض النواقص موجودة خاصة تلك التي شكلت أساساً للتحفظات على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي من ضمنها قانون الإرث ومفهوم الأبوية (الزوج رب العائلة). ولجعل التشريع مطابقاً للتعهدات المتخذة عند المصادقة على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والانضمام إلى منهاج عمل بيجين، يجب على الدولة أن تشرع في إدخال التعديلات القانونية الضرورية.

وعلى الرغم من ان الدستور السابق ينص على المساواة بين المرأة والرجل كمبدأ من المبادئ التي يحميها فان المثير للانتباه هو ان جميع النصوص التشريعية بمختلف أنواعها سواء التي تهم المرأة ومساواة التمييز بينها وبين الرجل او النصوص العامة لنبذ مختلف أوجه التمييز لا تتضمن مفهوما او تعريفا واضحا لمعنى التمييز المقصود بين الجنسين ولعل أهمية تحديد المفاهيم تطرح على مستوى التطبيق. فالغموض في تحديد المفاهيم من شأنه ان يفسح المجال للتأويل والاجتهاد للتوصل الى مقاصد الامور والحال ان الجهات التي تعنى بتطبيق النصوص القانونية من الجهات الإدارية او القضائية في غنى عن البحث عن معنى التمييز بين الجنسين الذي من شأنه ان يؤدي في بعض الأحيان الى الحيف والابتعاد عن المقصد الاساسي والتلمص من تطبيق القواعد التي تقتضيها اتفاقية القضاء على مختلف اشكال التمييز او القوانين الوطنية .

فضلا على ان انعدام الثقافة القانونية ما عدى بالنسبة للبعض من الأطراف المتعاملين في المجال القانوني من شأنه ان يؤثر كل التأثير في تفعيل أحكام الاتفاقية ويعطل بالتالي نفاذ أحكامها بالطريقة المرتقبة. فالاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورغم مضي ما يناهز عشرين عاما على انضمام تونس اليها فان الجهل بأحكامها يكاد يكون عاما.

من جهة اخرى وعلى مستوى التطبيق لم يشهد القضاء اية سابقة متعلقة بطلب التعويض من قبل مؤسسة عمومية او خاصة عن التمييز الذي تتعرض له المرأة سواء بسبب عدم المساواة في الاجر او غير ذلك من الاسباب المخلة بالإحكام القانونية المنبثقة عن اتفاقية سيداو على الرغم من العلوية التي تتمتع بها الاتفاقيات في النظام القانوني التونسي الذي ينص على ان للاتفاقيات الدولية مرتبة اعلى من بقية النصوص التشريعية. فضلا على ذلك فان للدستور ايضا علوية على النصوص القانونية الاخرى بجميع اصنافها ورغم ان احكامه نصت على المساواة بين الجنسين وهي ضمانات من المفروض ان تضمن حمايتها جميع الأطراف ورغم ذلك لم يشهد فقه القضاء اية سابقة من هذا النوع ولعل الامر يعود الى عدة اسباب ومن اهمها الجهل بأحكام الاتفاقية وما تمنحه من ضمانات للمرأة لتحقيق المساواة مع الرجل.

والسؤال الذي يطرح نفسه في خضم هذا الوضع الذي يتسم بعدم الاستقرار وعدم الوضوح من حيث المعالم السياسية والاجتماعية وكذلك الاقتصادية هو التوصل الى معرفة ما ستؤول اليه الامور خاصة ان الفصل الأول من الدستور شأنه كبقية البنود الأخرى لم يعد له وجود بعد ان تم تعليق العمل بموجبه في انتظار ظهور الوجه الجديد للدستور التونسي لمعرفة تطور الوضع والمنحى الذي سيتخذه خاصة فيما يتعلق بوضع المرأة ومكتسباتها التي باتت مهددة.

2.4.6 مقاومة الصور النمطية

ذكرت الجهات الفاعلة التي استجوبت في إطار هذا التقرير، متانة الصور النمطية على أنها السبب الرئيسي للفتاوت الموجود بين النصوص التشريعية التي يعتبرها الجميع لا تمييزية، وحقيقة وضع المرأة على جميع المستويات. فقد أظهرت الدراسات أن توزيع المهام بين الرجل والمرأة ما زال يتم وفق رؤية تقليدية. وأظهرت دراسة حديثة أجرتها وزارة شؤون المرأة، أن الفرق بين الجنسين يبدو جلياً في توزيع الوقت داخل الاسرة حيث تمضي المرأة ثمانية أضعاف الوقت الذي يمضيه الرجل في إنجاز الأعمال المنزلية والعناية بالأطفال وبأفراد العائلة.

في هذا الصدد، يبدو ضرورياً وضع استراتيجية اتصال بهدف إزالة الصور النمطية الغالبة في المجال الخاص كما في المجال العام. ويجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار التباس النظم القيمية في الثقافة التونسية: نظام حدائي منفتح على الآخر ونظام آخر يجد جذوره في النظام الأبوي. ويكمن القلق في أن يتغلب النظام الأبوي في سياق تصاعد التيار الديني المتصلب الذي يؤثر على الإصلاحات الطليعية والمساواتية منذ بداية القرن الحادي عشر وبخاصة منذ اندلاع الثورة في تونس. يتعلق الأمر باستهداف مجموعات مختلفة بوسائل ودعائم مختلفة لنشر ثقافة المساواة.

ويجب القيام بعمل اتصالي على نطاق واسع باتجاه الإدارة حيث نلاحظ صلابة الصور النمطية التي تعرقل مشاركة النساء في صنع القرار. وبعيدا عن كونها ناجمة عن تشريع أو تنظيم، تكمن المقاومة لولوج المرأة سوق العمل وخاصة مراكز القرار في تصرفات فردية. هكذا تشكل توعية صانعي القرار، خاصة على المستوى الاقتصادي، بأهمية ادماج النوع الاجتماعي عنصراً هاماً من استراتيجيات الاتصال التي يجب التفكير فيها.

3.4.6 القدرات المؤسسية والمالية للمساواة وفق النوع الاجتماعي

بادرت الدولة إلى ايجاد آليات لتحقيق المساواة المؤكدة في التشريع. وأفضت جهود الآليات إلى نتائج ايجابية وتقدم بطيء على مستويات مختلفة. لكن يجب بذل المزيد من الجهود لتخفيف فترة الانتظار التي لا تتفك تطول قبل تحقيق المساواة على أساس النوع في الميدان الاقتصادي.

ويشكل انعدام الموارد البشرية والمادية الموضوعة بتصرف وزارة شؤون المرأة وانعدام المعطيات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي خاصة على المستوى الجهوي والمحلي، مانعاً لوضع سياسة اقتصادية على أساس النوع والتمكين الاقتصادي المتساوي حيز التنفيذ.

فنجاح سياسة النوع الاجتماعي ليس رهين حسن تنفيذها من قبل وزارة شؤون المرأة فحسب بل هي مرتبطة بتفاعل كل الوزارات والهيكل الأفقية وجميع المؤسسات الشريكة لها. لذلك هي مدعوة الى ادراج النوع الاجتماعي في سياسات عملها، على المستوى المركزي والجهوي/المحلي. ويتعلق الأمر بإدماج النوع الاجتماعي واعتماده الآلي على كافة المستويات وفي القطاعات المختلفة.

وإن تحليل تنفيذ مخطط العمل للنهوض بالمرأة الريفية على المستوى المركزي والجهوي الذي تغطيه وزارة شؤون المرأة بالاشتراك مع دوائر وزارية أخرى ومنظمات نسائية غير حكومية ومنظمات غير حكومية للتنمية، يظهر تأثير فقدان الموارد المادية إذ أن تنفيذ المشروع أرجئ في بادئ الأمر ومن ثم خفض عدد الأهداف.

بالرغم من الإرادة السياسية والإصلاحات المؤسساتية والقانونية والسياسية والاستراتيجيات المعتمدة بشأن الميزانية، لم يتم أبداً اعتبار موضوع المرأة أولوية بالنسبة إلى مسائل التنمية. هذا الواقع الراسخ ليس خاصاً بتونس إذ أن التقييمات أظهرت أن معظم الآليات الوطنية للمرأة في كافة أرجاء العالم المنشأة على إثر مؤتمر بيجين، تفتقد للأموال والموارد الملائمة لمهمتها. وفي حال وجودها، فإن الموارد الممنوحة لعنصر "المرأة" أو لمخططات العمل "على أساس النوع الاجتماعي" في التخطيط للموازنة تكون زهيدة في غالبية الأحيان ولا تسمح بتحقيق الأهداف المقررة.

بالنسبة الى موضوع المعطيات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، ورغم الجهود المبذولة من المعهد الوطني للإحصاء لدمج النوع الاجتماعي في نظام الإحصائيات، لم تدخل بعض القطاعات النوع الاجتماعي بشكل منظم ولا تجري تحليلاً للمكانة التي تحتلها المرأة في برامجها وأعمالها. والأمر كذلك بالنسبة إلى العديد من التقارير الوطنية المقيّمة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي لا تتجز تحليلاً وفقاً للنوع الاجتماعي. فتعميم النوع الاجتماعي على المستوى الإحصائي سيسمح بالتحكم بشكل أفضل بالوضع وإجراء تخطيط يستهدف كل القطاعات.

4.4.6 الاستقلالية الذاتية الاقتصادية للمرأة

تستمر ممارسات التمييز على أساس النوع الاجتماعي، فتعيق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة الاقتصادية وتحد من وصولها إلى مراكز صنع القرار رغم وجود قوانين غير تمييزية. لذلك يتعين على الدولة مواجهة التحديات التي تمثلها العولمة وانفتاح الأسواق وتحرير الاقتصاد، بتكييف اقتصادها مع متطلبات العولمة من حيث التجديد والنوعية والمرونة. كما أن إعادة نشر اليد العاملة النسائية من شأنه أن يشكل موضوع مخطط لتدخل السلطات العامة تحت إشراف وزارة شؤون المرأة وشركائها.

5.4.6 انشاء "شبكة الهياكل والمؤسسات من اجل النوع"

يتعلق الأمر بإنشاء شبكة تربط بين الهياكل المعنية بإدماج النوع الاجتماعي ومأسسته. تهدف الشبكة الى تعديل القوانين من اجل ترسيخ وتنفيذ المساواة في الواقع : مثلاً تعديل المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية لإلغاء سلطة الأب كرب الأسرة واستبدالها بسلطة الأبوين، مما يترتب عنه مسؤولية مشتركة بين الوالدين الاثنتين؛ العمل على رؤية أفضل للنوع الاجتماعي على مستوى وسائل الإعلام للحصول على موقف ملائم لدمج أفضل للمرأة؛ خلق فضاء للتفكير في موضوع ترسيخ النوع في مجالات الحياة المختلفة (العمل، المدرسة، الجامعة، الحياة الخاصة)؛ تكوين كفاءات في ما يتعلق بإدماج النوع الاجتماعي.

6.4.6 مكافحة العنف الاقتصادي ضد المرأة

يقترح ادراج مكافحة العنف الاقتصادي ضد المرأة ضمن محاور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة "العنف على أساس النوع الاجتماعي" التي تشمل المخططات القطاعية واستراتيجية الاتصال المرافقة لتنفيذ مخطط العمل من اجل القضاء تدريجيا على هاته الظاهرة. وفي هذا المجال يتعين ابراز المجالات حيث يسلط العنف الاقتصادي على المرأة بإقصائها وتهميشها وعدم استغلال قدراتها وتثمين مساهمتها في الدخل الاسري وفي التنمية الوطنية، كما يتم ابراز نتائج وآثار هذا النوع من العنف على المرأة واسرتها وعلى المجتمع ككل من ذلك تأنيث الفقر وارتفاع نسب الامية وانعدام ظروف العيش المحترمة... وعلى ذلك الأساس تتم توعية الراي العام ووسائل الإعلام بعواقب هذا النوع من العنف وآثاره على المرأة والاسرة وكل المجتمع.

7.4.6 تشجيع الأعمال الحرة النسائية

رغم تقدم مشاركة المرأة التونسية في الحياة الاقتصادية وتعزيز حقوقها الاقتصادية في الممارسة من خلال إنشاء العديد من الآليات الفعالة، كآلية دعم المبادرات الاقتصادية للمرأة، فإن هذه الأخيرة تمثل نسبة 23.7% من السكان العاملين في تونس، وهو مؤشر لا يعكس تواجد الشابات في جميع المراحل التعليمية ومعدل نجاحهن في التخصصات المختلفة.

أظهرت التجربة هشاشة الوضع الاقتصادي للمرأة في الأزمات، (كارتفاع نسبة البطالة في الازمة التي تعيشها تونس ما بعد الثورة) . وبالتالي فان تدخل الجهات الحكومية وغير الحكومية وتكاتف الجهود بين الطرفين امر حتمي لتدارك الوضع بتعزيز التأهيل الاقتصادي للمرأة وبمعنى آخر، تمكينها من

حصول أفضل على الموارد بالتوجه نحو المؤسسات المسديّة للخدمات وللجمعيات الوسيطة بينها وبين المرأة من أجل تصويب تدخل تلك المؤسسات وترشيد توجه المرأة والمماها بوجود الخدمات المتوفرة ومعرفة أفضل بالتقنيات الجديدة والحصول على العمل المدر للدخل ومشاركة أفضل في صنع القرار في المجال الخاص والعام.

وفي سياق تشجيع الاعمال الحرة نشير الى ضرورة تخصيص العناية اللازمة بفتة النساء الحرفيات اللاتي يواجهن صعوبات لاكتساح السوق ولترويج منتوجهن. فمن ناحية اولى يتعين عليهن تحسين هذا المنتج بجعله قابلا للمنافسة وطنيا ثم دوليا خاصة اذا اعتبرنا غزو المنتج الصيني ومنافسته للمنتج الحرفي التونسي. والمقترح هو: تكثيف التدريب الموجه للحرفيات في مختلف المجالات -بما في ذلك التكوين على التسويق الالكتروني-، دعوة النساء صاحبات الاعمال الى تأطير الحرفيات المبتدئات وتوجيههن (coaching).

8.4.6 تعزيز قدرات المرأة ومشاركتها في الحياة العامة

تشكل الاستقلالية الذاتية للمرأة وسيلة لتعزيز مشاركتها في صنع القرار في المجال العام والخاص، وخفض الفروقات المسجلة على هذا المستوى بهدف تحقيق المساواة على أساس النوع. فلا بد من تكثيف التكوين والتوعية ومضاعفة البرامج والمشاريع التي وضعتها الجهات المتدخلة قيد التنفيذ، كما يجب مساعدة المرأة على التوفيق بين الحياة المهنية والعائلية بتوفير الآليات المصاحبة كرياض الاطفال والنقل العمومي...

9.4.6 تدخل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

يعتبر دور المجتمع المدني لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة وبلوغ المساواة بين الجنسين في القطاع الاقتصادي محوريا ذلك ان تأطير النساء ومتابعة وصولهن الى الخدمات من رفع امية وتعليم وتكوين وصحة انجابية واحداث مشاريع مدرة للدخل وتسويق...هي جملة اعمال اساسية من اجل التمكين الاقتصادي لا يمكن جعلها تحت مظلة الهياكل الحكومية لأنها تستوجب الاتصال المباشر والمتابعة اليومية. فالعمل التنسيقي بين المجتمع المدني -المتكون من الجمعيات النسائية والجمعيات التنموية- الوسيطة بين المرأة والمؤسسات المقدمة للخدمات امر ضروري لمعرفة احتياجات المرأة من التكوين والمعارف اللازمة لإحداث المشاريع الصغرى والحصول على القروض الصغرى.

5.6 توصيات الدراسة الميدانية

على الرغم من الجهود المبذولة ما تزال العديد من النساء تواجه صعوبات مختلفة في مساراتهن وذلك نتيجة عوامل متعددة مثل قلة استقلالية الفئات النسائية، وغياب التنسيق الكافي بين المتدخلين، وغياب الاعتماد على خطط متعددة القطاعات تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي في التدخل، ومحدودية تشريك النساء في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها، وقلة الأخذ بعين الاعتبار تنوع الفئات النسائية، والنقص في المعطيات والمؤشرات الدقيقة ذات العلاقة بالتمكين الاقتصادي المصنفة عند الجنس... لذلك يستدعي العمل على ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، في علاقة بالتمكين المرأة اقتصاديا، وبذل مزيدا من الجهود في المجالات الرئيسية التالية :

• القوانين

○ نشر ثقافة حقوق الإنسان

○ العمل على حماية حقوق المرأة

○ تطوير القوانين الخاصة بالمشاركة الاقتصادية للمرأة

• الحياة الأسرية

○ دعم القدرات الاقتصادية للأسر خاصة منها ذات الدخل المحدود

○ العمل على إعادة توزيع الأدوار بين الزوجين وتكريس الشراكة بينهما

○ دعم ثقافة الحوار بين الآباء والأبناء وتنشئة الأطفال على التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار

○ ترسيخ الإنصاف والمساواة بين الأبناء دون التمييز بينهم حسب الترتيب العمري أو الجنس

○ مزيد تمكين الأسر من الاستفادة من مؤسسات العناية بالأطفال وخدماتها

○ اعتماد التوقيت المرن في العمل بهدف مساعدة الأولياء العاملين على التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة

• التعليم

○ مقاومة الانقطاع عن التعليم قبل السن القانونية

○ العمل على تطوير تعلق المتعلمين بالمدرسة

○ مزيد عناية برنامج تعليم الكبار بالنساء اللاتي لم يلتحقن بالمدرسة أو سقطن من جديد في الأمية بسبب الفترة القصيرة المقضاه بالمدرسة

○ إبراز مكانة المرأة في المجتمع والقيادات النسائية في تاريخ البلاد التونسية في البرامج والكتب المدرسية

- التكثيف من العمل الجمعياتي في المؤسسات التربوية والالتزام بالمساواة بين الجنسين في كل الأنشطة المنجزة
- العمل على الترفيع من عدد النساء في مناصب القرار بالمؤسسات التربوية
- النشاط الاقتصادي
 - مزيد إحداث مواطن شغل للتقليص من البطالة وتلبية طلبات الشغل الإضافية ومراقبة مختلف أصناف طالبي الشغل في البحث عن عمل
 - مزيد تمكين النساء من الحصول على التمويلات الكافية لبعث المشاريع
 - مقاومة التفاوت في الأجور بين الجنسين
- المشاركة
 - تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار وتحديد الأولويات والتفاوض
 - حث هياكل المجتمع المدني على تشريك النساء في أنشطتها المختلفة
 - اعتماد نظام الحصة لفائدة المرأة بصفة آلية في تركيبة المجالس المنتخبة
 - الترفيع من عدد النساء في مناصب القرار بالوظيفة العمومية في المستويين المركزي والجهوي والعمل على تعيين المرأة في الخطط التي تعتبر تقليديا رجالية مثل الولاية والمعتمدين والعمد...
 - تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على مزيد إدماج العنصر النسائي في هيئاتها العليا
- البرامج والمشاريع التنموية
 - إشراك الفئات النسائية والرجالية الفعلي في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها والسهر على احترام الاختلاط بين الجنسين في كل التظاهرات المنظمة
 - تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار وتحديد الأولويات والتفاوض... عند تدخل البرامج والمشاريع التنموية
 - دعم القيادات النسائية في مناطق تدخل البرامج والمشاريع التنموية
 - دعم الحضور الرجالي في لجان التخطيط والمتابعة المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين
- المعلومات
 - توفير المعلومات حول تطور تمكين المرأة اقتصاديا في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية
 - مزيد الإلمام بالصعوبات المواجهة من قبل المرأة في مجال التمكين الاقتصادي

6.6 توصيات اجتماع التحكيم ومناقشة النتائج الأولية للدراسة

انعقد يوم 29 نوفمبر 2011 بمقر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث اجتماع التحكيم ومناقشة النتائج الأولية لهذه الدراسة بحضور حوالي 20 مشارك يمثلون وزارات وهيئات وجمعيات وفئات مستهدفة. واثرت تقديم ومناقشة نتائج الدراسة، عبر السيدات والسادة المشاركون في الاجتماع على عدة توصيات وقع حصرها قصد تضمينها في التقرير النهائي للدراسة. واهتمت تلك التوصيات بالمسائل التالية:

- اعتماد برنامج تواصل اعلامي للتقرير واقتراح تحسيس أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حول وضعية المرأة وضرورة العمل على الدفاع على مكاسبها وتعزيزها في الدستور الجديد وخاصة فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة
- ايجاد استراتيجية اعلامية لتوعية ونشر ثقافة حقوق الانسان والتمكين الاقتصادي للمرأة على مستوى واسع ونشر والتعريف بالدراسات والارقام ذات الدلالة في هذا الميدان ويوصي كذلك بالتكثيف من الاعمال التوعوية وتبسيط المفاهيم والمعلومات للمتلقي
- ضرورة ايجاد ميكانزمات وآليات للتنسيق بين القطاعات المهمة بمسألة التمكين الاقتصادي للمرأة ودعم العمل المشترك والعمل الشبكي
- التعريف بإنجاز كوثر المتعلق ببنك المعلومات حول التشريعات التي تهم المرأة
- دعم ترشح النساء لمناصب المسؤولية وضرورة قيام النساء المتضرعات بمسؤوليات عليا بأدوار ريادية في الدفاع على حقوق المرأة
- استنباط برامج ومشاريع مثالية في مجال دعم التمكين الاقتصادي للمرأة واستعداد الجمعيات في ارساء تلك البرامج والمشاريع المثالية
- يوصى في عملية تشخيص الواقع ووضع السياسات بضرورة اعتماد تمشي ينطلق من معطيات محلية وجهوية مع تشريك واسع للمرأة ولمكونات المجتمع المدني الذي يلعب دورا رئيسا في المسائلة والضغط
- اقتراح القيام بعملية تنقية النصوص القانونية مع تثمين المسائل الإيجابية والتوصية بتعديل غيرها مع فرضية اعتاد مبدئ التمييز الإيجابي في بعضها
- ضرورة مأسسة الآليات العاملة على تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة
- ضرورة التوعية بمضمون اتفاقية القضاء اشكال التمييز ضد المرأة والبرتوكول المتعلق خاصة وان تطبيقها يحظى بمرتبة اعلى من القوانين الوطنية

ملحق 1 : المراجع

باللغة العربية

- تقرير حول تحليل الوضع الوطني/حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي(تونس)- البرنامج الأوروبي-متوسطي للمساواة بين المرأة والرجل: تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)-برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي
- البرنامج الأورومتوسطي: دور المرأة في الحياة الاقتصادية- تقييم المؤسسات الوطنية للمرأة في تونس - 2007
- التقرير الوطني للجمهورية التونسية: بيجين +15، إعداد: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين - 2009
- التقريران الخامس والسادس للجمهورية التونسية امام لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)-وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين-2010
- "كوثریات": نشرية يصدرها مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث- عدد 31، تونس جانفي 2009
- المعهد الوطني للإحصاء: نتائج البحث الميداني للتشغيل-ماي 2011
- المرأة العربية و العمل الواقع والاتفاق - مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث 1998
- المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية اسلامية - د.نهى القاطرجي
- الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس مركز البحوث و الدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة
- النظرية العامة للالتزامات - محمد الزين
- موانع الارث في القانون التونسي - كمال اللواتي - رسالة تخرج من المعهد الاعلى للقضاء سنة 1999.
- صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق - عادل البراهمي - مجلة القضاء والتشريع عدد 2 لسنة 1998.
- شقير حفيدة، "حقوق النساء التونسيات بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية : تطابق أم تناقض؟"، الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة في العالم العربي، 1996، 111 - 130.
- التقريران المجمعان الخامس والسادس - CEDAW/C/TUN-

باللغات أجنبية

- EGEP- Rapport /analyse de la situation en Tunisie : (2009)
- MAFEPA-La violence économique à l'égard des femmes : rapport de la Tunisie/2010()
- OXFAM-Policy Brief /Habilitation économique de la femme en Tunisie : que faire?
- Chekir Hafidha, « L'État de droit et l'état des droits économiques et sociaux des Femmes»
- CREDIF. 2008. « Dynamique de l'initiative privée et de la micro-entreprise en Tunisie, approche genre », (A. B'chir, S. Rahmouni, H. Lahmar, PN Deneuil, H. Fourati)
- CREDIF. 2007. « Le genre en Tunisie, chiffres et indicateurs »
- CREDIF. 2005. « La femme tunisienne, acteur de développement régional, approche empowerment », (A. B'chir, S. Rahmouni, MS. Kadri, H. Lahmar)
- PNUD- Rapports OMD : 2004-2010
- RWEL- Nabila Hamza : les mécanismes / femme en Tunisie
- EGEP - Hafedh Zaafrane : la participation des femmes à la vie économique
- http://www.euromedgenderequality.org/image/file/SITAN%20FR/Situation%20Analysis_Report_Tunisia.pdf
- <http://www.arab-hdr.org/publications/other/undp/mdgr/tunisia-nmdgr-04f.pdf>
- Projet IMED

- http://www.imedweb.eu/index.php?option=com_content&view=article&id=157:prisme-promozione-e-supporto-allo-empowerment-economico-delle-donne-in-maghreb&catid=51:schede-progetti-attivit&lang=fr&Itemid=
- Femme et développement régional en Tunisie/CREDIF
- http://www.credif.org.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=76&Itemid=226&lang=fr
- Participation économique et insertion politique Cawtar-Instraw
- <http://www.womenpoliticalparticipation.org/upload/publication/publication17.pdf>
- Genre en action : L'empowerment économique des femmes
- http://lam.sciencespobordeaux.fr/bulletin_8.pdf
- Rapport OMD 2007
- <http://www.audinet-conseil.com/news/article.php?id=1949>
- BCHIR Badra (sous la dir.), *Femmes tunisiennes et production scientifique*, Tunis, CREDIF, Volume 1, 1996, 244, Volume 2, 1997, 292.
- BEN ABDALLAH S., MORF N., LAHMER H., FILION P., *Recherche-action sur les dynamiques entrepreneuriales des femmes dans le secteur agricole en Tunisie*, Tunis, CREDIF, 2003, 183.
- BEN ABDALLAH Sénim, MORF Nicole, *Pratiques d'entraide et de solidarité, Recherche-action avec les artisanes de Tunis*, Tunis, CREDIF, 2004, 201.
- BEN SOLTANE-MALKI Fatma Zohra, Programme de soutien aux femmes cadres, Comment gérer son devenir professionnel ?, Tunis, CREDIF, 2000, 82.
- BERNARD Chantal, « Les femmes salariées et non salariées au Maghreb, des travailleuses à plein temps et "hors du temps" », GADANT Monique, KASRIEL Michèle (sous la dir.), *Femmes au Maghreb au présent*, Paris, CNRS, 1990, 89-139.
- BINOUS Jamila, « Pain des femmes », AFTURD, *Tunisiennes en devenir, Comment les femmes vivent*, Tunis, Cérés Productions, 1992, 25-62.
- BOUATTOUR ZOUARI Salma, *Les femmes en Tunisie 2000*, Tunis, CREDIF, 2002, 398.
- CAHBBI Abdelhafidh, « Population active, revenus et formation dans l'agriculture tunisienne », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, XIX, 1980, 89-103.
- DAOUD Zakya, « Les femmes tunisiennes, Gains juridiques et statut économique et social », *Maghreb - Machrek*, 145, 1994, 27-48.
- FERCHIOU Sophie, « Le rôle des femmes dans la transmission du patrimoine familial selon la législation islamique en Tunisie », GADANT Monique, KASRIEL Michèle (sous la dir.), *Femmes du Maghreb au présent*, Paris, CNRS, 1990, 37-51.
- FERCHIOU Sophie, « Organisation sociale et participation des femmes à la vie publique en Tunisie », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, Tome XXVI, 1987, 432-449.
- FERCHIOU Sophie, « Place de la production domestique dans l'économie familiale du Sud tunisien », *Revue Tiers Monde*, XIX, 76, 1978, 831-844.
- GAFSI Henda, *Femmes et ville*, Tunis, CREDIF, 2000, 143.
- GANA Alia, BEN ABDALLAH Sénim, *Femmes rurales de Tunisie, Activités productives et actions de promotion*, Tunis, CREDIF, 1996, 160 + annexes.
- KAROUI Naïma, « Etudes sociologiques sur les ouvrières agricoles dans la région de mateur », *Revue Tunisienne des Sciences Sociales*, 63, 1980, 92-135.
- MAHFOUDH Dorra, « Anciennes et nouvelles formes du travail des femmes, à domicile, en Tunisie », GADANT Monique, KASRIEL Michèle (sous la dir.), *Femmes du Maghreb au présent*, Paris, CNRS, 1990, 159-172.
- MAHFOUDH-DRAOUI Dorra, « Formation et travail des femmes en Tunisie, Promotion ou aliénation », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, XIX, 1980, 255-287.
- MAHFOUDH-DRAOUI, Paysannes de Marnissa, *Le difficile accès à la modernité*, Tunis, Chama, 1993, 134.
- PNUD, *La dimension genre dans la libération économique de la Tunisie*, Tunis, PNUD, 2003, 220.
- TAAMALLAH Malika, « Les femmes, les motivations au travail et l'insertion dans la vie active en Tunisie », GADANT Monique, KASRIEL Michèle (sous la dir.), *Femmes au Maghreb au présent*, Paris, CNRS, 1990, 141-158.

- TRIKI Souad, Budget-temps des ménages ruraux et travail invisible des femmes rurales en Tunisie, Tunis, CREDIF, 2000, 192.
- VALLIN Jacques, LOCOH Thérèse (sous la dir.), *Population et développement en Tunisie, La métamorphose, Tunis, Cérès Editions, 2001, 801.*
- ZAAFRANE Hafedh, *Femmes et emploi en Tunisie*, Tunis, CREDIF, 2002, 163.
- ZGAHL Riadh, « La formation professionnelle des jeunes filles en milieu rural, Principes de base et perspectives d'avenir des jeunes formés », *Série psychologique, Psychologie différentielle des sexes*, 3, 1986, 329-343.
- EGEP- Rapport /analyse de la situation en Tunisie : BG(2009)
- MAFEPA-La violence économique à l'égard des femmes : rapport de la Tunisie/2010
- OXFAM-Policy Brief /Habilitation économique des femmes en Tunisie
- AFTURD-ATFD. 2006. « 15 arguments de plaidoyer pour l'égalité successorale entre les sexes »
- Chekir Hafidha, « L'Etat de droit et l'état des droits économiques et sociaux des Femmes »
- CREDIF. 2008. « Dynamique de l'initiative privée et de la micro-entreprise en Tunisie, approche genre », (A. B'chir, S. Rahmouni, H. Lahmar, PN Deneuil, H. Fourati)
- CREDIF. 2007. « Le genre en Tunisie, chiffres et indicateurs»
- CREDIF. 2005. « La femme tunisienne, acteur de développement régional, approche empowerment », (A. B'chir, S. Rahmouni, MS. Kadri, H. Lahmar)
- CREDIF. 2004. « Les acquis juridiques de la femme tunisienne, à l'ère nouvelle »
- PNUD- Rapports OMD : 2004-2010
- RWEL- Nabila Hamza : les mécanismes / femme en Tunisie
- EGEP - Hafedh Zaafrane : la participation des femmes à la vie économique
- Le code de statut personnel symbole de l'équilibre familial- Jaouida Guiua R.J.L juin 2006
- Table ronde sur l'autonomisation de la femme: établissement d'un lien entre l'efficacité du microfinancement et la robustesse des politiques macroéconomiques
- <http://www.un.org/News/fr-press/docs/2007/AG10576.doc.htm>
- Femmes, emploi et micro-entreprises en Tunisie, <http://www.ilo.org/public/french/employment/ent/papers/isep02.htm>
- Femme tunisienne et travail: égalité des droits et des chances - (CREDIF)
- Déterminants de l'activité de la femme sur le marché de travail tunisien et discrimination par genre – Adbessalem Gouider http://gdri.dreem.free.fr/wp-content/g43-gouider1_final.pdf

قائمة في النصوص القانونية ذات العلاقة بالدراسة

وطنيا

- القانون المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي المؤرخ في 1960/9/14
- القانون المتعلق بالنظام الاجتماعي لبعض أصناف العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
- القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المؤرخ في 1983/12/12
- القانون المتعلق بحالة عملة المنازل المؤرخ في 2005/4/4
- مجلة الجنسية
- مجلة القانون الدولي الخاص
- مجلة التشجيع على الاستثمارات
- القانون المتعلق بمؤسسات القرض
- القانون المتعلق بإحداث صندوق النفقة وجرايات الطلاق

- القانون المتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن
- القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي
- القانون المتعلق بعمل الأم المشتغلة في القطاع العمومي بنظام نصف الوقت المؤرخ في 2006
- مجلة الشغل
- مجلة الالتزامات والعقود
- القانون المتعلق بدعم المبادرة الاقتصادية
- مجلة الشركات التجارية
- القانون المتعلق بدعم المشاريع الفلاحية
- مبادرات تشغيل المعوقين بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 81 المؤرخ في 1981/5/29
- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات
- القانون المتعلق بالإيجار المالي لسنة 1994.
- القانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
- القانون المتعلق ببعث الشركات عن بعد

دوليا

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
- اتفاقية المساواة في الأجر بتاريخ 1951/6/29 المصادق عليها بتونس دون تحفظات بموجب القانون عدد 21 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/5/2 ودخلت حيز التنفيذ في 1953/5/23
- اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة التي صادقت عليها تونس مع التحفظ بشأن الفصل العاشر
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 7 نوفمبر 1967
- الإعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
- الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية
- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 7 نوفمبر 1967
- الاتفاقية العربية رقم 5 لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة.

ملحق 2 : المقابلات الجماعية مع الفئات النسائية والرجالية

- 6 حرفيات مستفيدات من مرافقة جمعية دعم التنمية الذاتية (أسد) بولاية زغوان،
- 14 شاب من الجنسين ناشط في جمعيات فنية تأسست بعد 14 جانفي 2011 من ولايات الوسط والجنوب،
- 11 حرفية مستفيدة من مرافقة الجمعية التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (أطلس) بعين دراهم من ولاية جندوبة،
- 4 باعئات مشاريع في القطاع الفلاحي بسد العروسية من ولاية منوبة،
- 6 عاملات يومية فلاحية بسد العروسية من ولاية منوبة،
- 12 عاملة يومية فلاحية بسد العروسية من ولاية منوبة،
- 4 عاملات قارات بقرنباية من ولاية نابل،
- 4 باعئات مشاريع من ولاية نابل،
- 5 عاطلات عن العمل متخرجات من التكوين المهني،
- 7 عاطلات عن العمل صاحبات شهادات تعليم عالي.

ملحق 3 : المقابلات مع المتدخلين

- 6 ممثلون عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
- 3 ممثلون عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني،
- ممثلتان (مكونة ومنشطة) عن جمعية دعم التنمية الذاتية،
- ممثلة (منشطة) عن الجمعية التونسية للتنمية الذاتية والتضامن،
- 3 ممثلون عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،
- المندوب الجهوي لوزارة الفلاحة والبيئة بولاية منوبة،
- المكلفة بملف المرأة الريفية بالمندوبية الجهوية لوزارة الفلاحة والبيئة بولاية منوبة،
- المكلفة بملف المرأة الريفية بالمندوبية الجهوية لوزارة الفلاحة والبيئة بولاية نابل.
- ممثلان عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
- ممثلة عن وزارة الفلاحة والبيئة المكلفة بالإحاطة بالمرأة الريفية.